جامعــة أكلــي محنــد أولحــاج – البــويــرة –

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم القانــون العــام

آليات مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي (الجزائر نموذجا)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين

شيخي حكيمة

شوكي حبيبة

بإشراف الأستاذ

د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أتافات يوسف.....رئيسًا

الأستاذ الدكتور لونيسي علي .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة حراش عفاف.....عُضْوًا

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.... إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من حوّل الحلم إلى واقع... ووضعني على درب حياتي الأفضل

إلى من هو في قلبي حاضر... إلى الحنان الذي ضمني إلى صدره

إلى من غرس في أعماقي الكبرياء والحب... وها أنا أهديك ثمار غرسك وتوجيهك

(إلى والدي)

إلى من يناديها فؤادي قبل لساني... إلى ينبوع الحب والتضحية والصبر والحنان

إلى كل دمعة ترقرقت على خدها... إلى كل خفقة خفقها قلبها

إلى من أعشق عمري لأجلها ... لأني إذا مت أخشى على دمعها

(إلى والدتي)

إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم

(إخوتي الأعزاء)

إلى أختي وزوجها وابنتهما الكتكوتة ثواب

إلى الأستاذ المشرف الدكتور لونيسي علي

حكيمة

إهداء

إلى أبي الذي وفر لي سبل التعلم والحياة

إلى أمي التي سهرت على تربيتي وتشجيعي في كل لحظة

إلى الأستاذ المشرف د. لونيسي علي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل

حبيبة

قائمة أهم المختصرات

U.F.L	وحدة التنسيق والاتصال	Unité de fusion et de liaison
O.A.S	منظمة الجيش السري	L'Organisation de l'Armée secrète
F.I.S	الجبهة الإسلامية للإنقاذ للجهاد المسلح	Front Islamique du salut
M.I.A	الحركة الإسلامية المسلحة	mouvement islamique armé
A.I.S	الجيش الإسلامي للإنقاذ	Armée Islamique du salut
F.I.D.A	الجهة الإسلامية للجهاد المسلح	Front Islamique du Djihad Armé
G.I.A	الجماعة الإسلامية المسلحة	Groupe Islamique armé
G.S.P.C	الجماعة السلفية للدعوة والقتال	Groupe salafiste pour la prédication et le combat
G.C.T.F	المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب	Global Counter Terrorism Forum
C.E.M.O.C	لجنة الأركان العملياتية المشتركة	Comité d'état-major opérationnel conjoint

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التي عرفها العالم المعاصر، حيث أصبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء باعتبارها ظاهرة عابرة للحدّود، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية، التي تبعث الرعب وتثير الفزع، وتروع الآمنين وتقتل الأبرياء وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة .

لقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة، زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية، ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العمومية والقتل الجماعي، مما يؤدي إلى ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في المجتمع.

والإرهاب يعتبر من أشد المسائل تعقيدا فهو ليس مسألة عادية ويعتبر من أكبر المظاهر بروزا على الساحة الدّولية والدّاخلية، كما أنه موضوع حساس كدراسة نظرية وهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود.

نتيجة لتفاقم العمليات الهادفة لبث الرعب والخوف في كافة أنحاء العالم قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1972 بإضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة أسباب ودوافع هذه العمليات، لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجس الدول المستهدفة التي تضع ميزانيات ضخمة باتخاذها إجراءات أمنية وقائية تجنبا للخسائر والأضرار المحتمل حدوثها فهو بذلك يعتمد على عنصر السرية والمفاجأة وتنوع ضحاياه لذلك وصف بأنه "سرطان العالم الحديث" نتيجة تأثيره السلبي على العلاقات الدولية ومساسه بمصالح دولية جوهرية تتمتع بالحماية القانونية مما يؤثر على الأمن والسلم الدوليين.

تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير ملفت للنظر، وأكدت الإحصائيات الحديثة وجود أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطاتها في غالبية دول العالم تحوّل بذلك من إرهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ وانتماء الضحايا لجنسيتها، إلى إرهاب دولي تطور لدرجة استعماله وزرعه للقنابل والأسلحة البيولوجية عموما حيث اتسع نطاقه ليستهدف ضحايا ومواقع في أكثر من دولة فكانت أحداث 11 سبتمبر 2001 القطرة التي أفاضت الكأس وحثت العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ كافة السبل والوسائل الممكنة لردعه.

- قصد إزاحة كل إبهام حول تصنيف الجرم إلى إرهاب داخلي أم إرهاب دولي قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" اعتبار العمل الإرهابي دوليا في حالة:
- استهداف العمل الإرهابي لأهداف تمس أكثر من دولة والبدء في ارتكاب فعل إرهابي في بلد وانتهائه في بلد آخر وارتكابه من الخارج والتخطيط والإعداد له في بلده والتنفيذ في بلد آخر، إضافة إلى انتماء الضحايا إلى دول مختلفة وإلحاق ضرر بمنظمات دولية ودول مختلفة بمعنى آخر يمتاز الإرهاب الدولي بوجود عنصر دولي خارجي قد يتعلق بجنسية الفاعل أو الضحية أو مكان التنفيذ أو المصالح المتضررة أو المكان الذي يلجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية.

إزاء كل هذه التحولات الرهيبة والنتائج السلبية لتطور الإرهاب الدولي سعى المجتمع الدولي لوضع حلول وتدابير جسدت في صورة قانونية ملزمة تمثلت في إبرام صكوك قانونية عالمية وإقليمية تحتوي على تدابير ملزمة للدول القصد منها الإطاحة بكافة الصور التي يرد فيها الجرم الإرهابي وسد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إضافة لوجود مساعي أخرى تمثلت في الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالتسليم وفي تعاون الدول مع بعضها البعض، وذلك من خلال إنشاء آليات إقليمية وجوهرية لمكافحة الإرهاب تعتمد على مشاركة جميع دول المنطقة من خلال تقديم الدعم لإنجاح هذه المبادرات الرامية لمكافحة الإرهاب، فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح أمرا حتميا، فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه

الجرائم المنفردة، حيث بدأت الدول في رسم استراتيجيات إقليمية ووطنية داخلية تتولى تنفيذها أجهزة متخصصة سواء إقليميا أو وطنيا حتى تكون أكثر نجاعة وفعالية.

وكل هذا الذي ذكرناه عن هذه الظاهرة ليست بمعزل عن الدول العربية حيث تعرض الوطن العربي أكثر من غيره إلى أضرار جسيمة في الأشخاص والمنشآت حتى أصبح يهدد مجتمعاتنا بالزوال والدخول في دوامة العنف مما دفع بالمجتمعات العربية إلى ضرورة تبني سياسات وأساليب واستراتيجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي سعت إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيارنا موضوع الإرهاب، ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة بتسليط الضوء على الفاعلين فيه وهم منفذوا العمليات الإرهابية والضحايا والخسائر والأضرار عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية:

1- إن الحافز الأول لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزامنه مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم بدءا من الفاجعة الكبرى لأحداث 11 سبتمبر 2001، فعلى نحو مفاجئ وغير متوقع جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك والبنتاغون في واشنطن في عمل إرهابي غير مسبوق، بل إنه يعتبر الحدث الأخطر.

2- كذلك يأتي طرح هذا الموضوع بعد الإنفجارات العنيفة التي هزت عاصمة الضباب البريطانية (لندن) يوم 7 جويلية 2005.

3- السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو النتائج الكارثية والسلبية التي خلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر والرغبة في الوصول إلى الحلول المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال دراسة سياسات مكافحة الإرهاب في الجزائر.

4- وما تلاه من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي" و"عزيز بلقاضي". بحي المنصورة غربي بغداد واغتيالهما يوم 27 جويلية 2006.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج عملية فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

المنهج التاريخي: قد لجأنا إلى هذا المنهج بغية تبيان أحداث تاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، وكذلك سرد التسلسل الزمني لها من خلال دراسة جذورها التاريخية وكيف ظهرت في الجزائر.

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع، وذلك من خلال استعراضنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

المنهج الإحصائي: وذلك عن طريق إضفاء إحصائيات على هذه الدراسة من خلال الإشارة إلى حجم الأعمال الإرهابية وعدد عملياتها والأرقام التي تدل على خسائر هذه الظاهرة بالإضافة إلى الاستدلالات بالأرقام والإحصائيات إلى الجهود المبذولة من أجل تطويق الظاهرة والقضاء عليها نهائيا.

أهمية وأهداف الموضوع:

يشكل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش، وماله من إنعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والداخلية.

وعليه رصد تأثر العالم بظاهرة الإرهاب من شأنه المساعدة على فهم العلاقات الدولية خاصة في حالة الأزمات الدولية، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في:

1- تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين قصد استتباب الأمن في العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

2- التأكيد على أنه ليتم تحقيق الأمن واستتبابه لابد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية بإقامة مراكز دولية وعقد شركات فعلية لتبادل المعلومات والخبرات قصد تحقيق هدف واحد ووحيد يتم بالتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح شعوب المعمورة.

الصعوبات والعراقيل:

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من المناهج المتبعة والمراجع التي تم الاعتماد عليها ومن أهم هذه الصعوبات:

1- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات سياسية واجتماعية.

2- مشكلة ندرة المعلومات في بعض النقاط الهامة في الموضوع كالتعرض إلى الأسباب التي أدت إلى العنف السياسي في الجزائر فهذه المواضيع تتسم بالغموض، بالإضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالإرهاب خصوصا في الجزائر تعتبر من أسرار الدول والوصل إلى المعلومات دقيقة أمر شبه مستحيل.

مشكلة الدراسة: تعتبر ظاهرة الإرهاب حالة سلبية أثرت على المجتمعات على جميع الأصعدة مخلفة وراءها خسائر مادية وبشرية كبيرة لا يتصورها العقل وباعتبار معظم دول العالم قد تعرضت إلى جحيم هذه الظاهرة، فإنه بالمقابل يدفع بهذه الدول إلى السعي إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات معينة وعليه فالإشكال المطروح هو: ما هي الآليات والأساليب التي اعتمدتها الدول في مواجهتها لظاهرة الإرهاب؟ وكيف تعاملت الجزائر مع هذه الظاهرة؟ وإلى أي مدى نجحت؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين حيث عرضنا في الفصل الأول الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، أين تطرقنا في المبحث

الأول إلى منظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي باعتبارها المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن في العالم، إذ أسهمت بدور فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية وذلك من خلال وضعها آليات تشريعية ومؤسساتية لمحاربة هذه الظاهرة.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي والتي لعبت دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية من أجل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه.

وتناولنا في الفصل الثاني آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي أين خصصناه للتجربة الجزائرية باعتبار أن الجزائر أكبر المتضررين من ظاهرة الإرهاب، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع الإرهاب في الجزائر مبرزين في ذلك أصول العنف السياسي في الجزائر وذلك بالرجوع إلى قراءة سريعة لتاريخها الحديث.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأطر العملياتية والقانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر مبرزين في ذلك مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطات الجزائرية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفصل الأول

الآليات الدولية العالمية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدّولي

تعتبر جريمة الإرهاب الدّولي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدّوليين وتعريضها للخطر، حيث أنها تؤدي لزعزعة الاستقرار وتوتر العلاقات الدولية ناهيك عن الخسائر الجسيمة البشرية والمادية، أمام هذا الوضع لم تستطع الدول مواجهتها فرادي بل أوجب عليها تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية والإقليمية والرامية لتحقيق التعاون من أجل التصدي والمكافحة.

بناء عليه نجد أن المنظمات العالمية والإقليمية ساهمت في بذل كل ما في وسعها للقضاء على الظاهرة حيث أخذ موضوع الإرهاب الدولي جانبا هاما من جداول أعمالها.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدّولي

قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم في العالم بوضع خطة عمل متكاملة تبحث عن أسباب ومن ثمة على حلول تعالج بها الظاهرة، لتحقيق هذا الهدف تظافرت جهود المنظمة بكافة أجهزتها المتمثلة خاصة في مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال وضعها لآليات تشريعية وآليات مؤسساتية لمحاربة الظاهرة[1].

المطلب الأول

الآليات التشريعية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي

تحولت النظرة الواقعية للمجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي من أفكار ونظريات تتحدث عن تقنين جنائي دولي ومحكمة جنائية دولية إلى أفكار أكثر عملية تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وكان من نتائج هذه النظرية الواقعية توقيع منظمة الأمم المتحدة على العديد

(1) بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات، جامعة قسنطينة، 2009، ص 78.

من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن العديد من اللوائح والقرارات الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي[2].

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها بما فيها الإرهاب الدولي، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت إشرافها ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين وما يصاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز، سعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد ثلاثة اتفاقيات خاصة بقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[3].

أ- اتفاقية طوكيو لسنة 1963:[4]

عالجت المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، إما من حيث نوع الجرائم والأفعال أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي.

فمن حيث الأفعال تطبق الاتفاقية على:

- الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات.

(2) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2009، ص ص 107-108.

(3) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة الجزائر، 2009، ص94.

(4) تم التوقيع على اتفاقية طوكيو في 24 سبتمبر 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 1969/02/01 تتكون من 26 مادة.
- Les traités des nations unies réprimons le terrorisme international. www.undep.org.

– الأفعال التي تعد جرائم أولا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة، (أو تعرض حسن الانضباط على متنها) (الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية طوكيو).

أما من حيث مكان وقوع الفعل فتطبق الاتفاقية إذا وقع الفعل الإجرامي على طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ويجب أن تكون تلك الطائرة مخصصة للأغراض المدنية سواء كانت تعمل في خطوط منظمة أو كانت مؤجرة، أما الطائرات الحربية أو المتعلقة بأغراض البوليس أو الجمارك فهي تخرج عن نطاق الاتفاقية ما لم تكن تعمل في أعمال النقل بأجر.

ومن حيث الزمان لا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة تحليق الطائرة في الجو، إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة[5].

كما عالجت المادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 مسألة الطائرات والتدابير الواجب اتخاذها بالنص على أنه:

"1– إذا ارتكب شخص على متن الطائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة مسار الطائرة أو للاستيلاء عليها، أو للسيطرة غير المشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فإنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.

2– في الحالات السابقة يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط في إقليمها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق القانوني في ملكيتها".

على الرغم من أن هذه الاتفاقية تعدّ أول اتفاقية دولية خاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات كما أنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أنها لم تخلو من

(5) النقوزي زهير عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص ص 163–164.

الانتقادات حيث أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤدي لاعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب اكتفت بالتركيز على حماية الركاب والبضائع تاركة ذلك للقوانين الداخلية للدول، كما منحت الاختصاص لكل من دولة تسجيل الطائرة وأية دولة متعاقدة ولكل دولة ثبت لها الاختصاص وفقا لقانونها الوطني، فهي بذلك لم ترتب الأولوية في الاختصاص. من جهة أخرى منحت الحق لدولة الهبوط حبس المتهم احتياطيا قبل إجراء تحقيق ابتدائي وهو ما يخالف القانون(6).

ب/ اتفاقية لاهاي لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970:

أمام النقص الذي شاب اتفاقية طوكيو 1963 وعجزها عن مواجهة حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في تلك الفترة انتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 سبتمبر 1970(7).

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة اختطاف الطائرة على الشكل التالي:

"يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن الطائرة وهي في حالة الطيران إذا قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد به بالإستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع في ارتكاب أي هذه الأفعال".

وأخذت هذه الاتفاقية لتحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو، فوفقا للمادة الثالثة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة.

(6) مجذوب محمد، "خطف الطائرات"، معهد البحوث والدراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974، ص 119.

(7) دخلت حيز النفاذ في 14-10-1971 وانضمت إليها 174 دولة. أنظر: مجذوب محمد، مرجع سابق، ص 121.

وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها"، بينما أخذت إتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل محركات الطائرة.

وعند إرتكاب الفعل الجرمي يتوجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المفروضة عليها، وهذه التدابير تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو.

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية كتجريم الاشتراك أو الشروع في تلك الجريمة والنص على ضرورة العقاب عليها بعقوبات مشددة sévère penalties إلا أنها لم تسلم بدورها من الانتقادات وأبرزها:

1- عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.
2- عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل هذه الجرائم.
3- عدم معالجة الاتفاقية لبعض الجرائم التي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات[8].

ج/ اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971[9].

ولا تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة سوى في الأمرين التاليين:

1- من حيث تحديد الفعل الجرمي: بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية يعد مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

1- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

(8) العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 50.

(9) أبرمت إتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973 وانضمت إليها إلى يومنا هذا 175 دولة ووافق عليها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد تحت إشراف المنظمة في مدينة مونتريال في كندا في شهر سبتمبر سنة 1971. أنظر: مجذوب محمد، مرجع سابق، ص 123.

2- تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

3- يضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو أن تحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر[10].

2- تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة:

فبموجب المادة الثانية تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة الطيران.

وأخيرا تلزم هذه الاتفاقية دول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديم المساعدة للدول المتعاقدة الأخرى. وقد تم إضافة برتوكول تكميلي لاتفاقية مونتريال في 24 فيفري 1988[11].

من خلال دراستنا للاتفاقية نلاحظ عدم احتوائها على مصطلح الإرهاب حيث نجد عبارة الإستيلاء غير المشروع، كما أنها لم تشر إلى الباعث الذي يحرك الخاطفين للقيام بأفعالهم كما

(10) باشي سميرة، مرجع سابق، ص 114.

(11) وقد نصت المادة الأولى من بروتوكول 24 فيفري 1988 على أن هذا الأخير يكمل اتفاقية مونتريال وبهذا تصبح الاتفاقية والبرتوكول وحدة واحدة.

وبمقتضى المادة الثانية من البرتوكول فقد تمت إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنه " يرتكب جريمة جنائية من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروحا خطيرة أو الموت أو عملا أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار.

-أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص221.

أن اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية هو خطأ حيث يمكن إرتكابها قبل دخول الطائرة في الخدمة أو تدميرها على أرض المطار قبل دخولها الخدمة.

ثانيا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية الدولة.

إزاء تزايد أعمال العنف والإرهاب الموجه ضد الأفراد بما فيهم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أولت الدول اهتماما خاصا بمكافحة هذه الظاهرة بعقد اتفاقيات تهدف إلى قمع ومكافحة كل صور الإرهاب الموجه ضد الأفراد منها:

أ/ إتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي لسنة 1971.

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية وتزايد العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية بمنطقة الدول الأمريكية لإدانته أعمال الإرهاب الدولي إلى الموافقة على اتفاقية واشنطن لعام 1971[(12)].

تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية خاصة الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص كما تلزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهم، كما تقضي بجواز تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم طبقا لنصوص معاهدات التسليم بين الأطراف المتعاقدة أو طبقا لتشريعاتها الداخلية.

فالمادة الخامسة تناولت الاختصاص القضائي، ففي حالة رفض الدولة المتعاقدة تسليم المتهم لسبب قانوني أو دستوري تلتزم باتخاذ إجراءات محاكمة كما لو ارتكبت الجريمة في أراضيها.

(12) تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 المكونة من ديباجة و13 مادة، دخلت حيز التنفيذ في 8 مارس1973 حددت في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية يشمل كل من رئيس الدولة والحكومة ووزير الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، كذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم وكل ممثل أو موظف دبلوماسي أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية.

راجع: بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص 50.

أشارت الاتفاقية أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ينبغي إحالته بسرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني حسب ما ورد في المادة السابقة.

تعد الاتفاقية خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية وتنظيم التعاون والمعاقبة بين الدول رغم ذلك لم تسلم من الانتقاد المتمثل في عدم توضيح الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أوردت مصطلح الحماية الخاصة دون أن تحدد المقصود بهذا المصطلح أو من هم الأشخاص المتمتعين بهذه الحماية كذلك نلاحظ من جانب آخر اعتناء الاتفاقية بشكل واحد من أشكال الإرهاب الدولي وهو الموجه ضد الدبلوماسيين[13].

ب/ مكافحة الإرهاب في اتفاقية نيويورك لسنة 1973[14]:

حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تجرمها وهي:

"الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدول المتعاقدة وتشمل القتل، والخطف أو أي اعتداء عن طريق العنف ضد المقار الرسمية لهذا الشخص ومحل إقامته الخاص، ووسائل انتقاله إذا كان من طبيعته تعريض شخصه أو حريته للخطر وكذلك الأمر بالنسبة للتهديد أو الشروع في تلك الأفعال أما الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية فهم:
– كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم.

كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصية أو ضد المقار الرسمية أو محل

(13) بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص ص 54–55.

(14) إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3166 في 14 ديسمبر 1973 في نيويورك وبدأ نفاذها في 20 فبراير 1977 عملا بالمادة 17 منها.

إقامته أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.

من خلال دراستنا للاتفاقية نجدها أنها أغفلت الإشارة إلى مصطلح الإرهاب الدولي، كما أنه ربط تحقيق السلام الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول بمنع ارتكاب الجرائم وعدم المساس واستهداف فئة الشخصيات المحمية دوليا[15].

ج/ اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979:

بانتشار ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، اهتمت الدول بالمسألة وأقرت لها اتفاقية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.

حددت الاتفاقية مفهوم جريمة أخذ الرهائن:" قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه أو التهديد بقتله أو بإيذائه أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالثا سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج من نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة فإذا إرتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة وكان الجاني (مرتكب العمل الإرهابي) والمجني عليه (الرهينة) من رعايا تلك الدولة ولم يتمكن الجاني من الهرب خارج جدول دولته إلى دولة أخرى فإن الجريمة في هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الوطني وحده وتختص لها تلك الدولة وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في إطار جريمة احتجاز الرهائن وألزمت الاتفاقية

(15) الشكري علي يوسف، الإرهاب الدّولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار السلام الحديثة، مصر، 2008، ص 103.

الدول الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في إعداد الجرائم التي تم فيها تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها[16].

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالاعتداء على السلامة البحرية

أ- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

في نوفمبر عام 1986 قررت المنظمة الدولية للملاحة البحرية تكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية.

وبعد عدة اجتماعات، تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية[17] في المؤتمر المنعقد في روما في 10 مارس 1988 اقتصر مشروع الاتفاقية في تطبيقه على السفن التي هي في البحار، فعّرفت السفينة بأنها كل بناء أيا كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر ويشمل تلك التي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تغييرها على الطفو ولا تنطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو سفن الشرطة وعلى السفن التي سبحت من الخدمة.

لا تختلف الأفعال التي تجرمها اتفاقية روما في مضمونها عن تلك الأفعال التي تجرمها الاتفاقيات الخاصة بحماية الطيران المدني، غير أن الجديد في هذه الاتفاقية هو عدم اشتراط الجرائم الخاضعة لها توفر القصد الخاص بل يكفي توفر القصد العام وعملا بهذا المبدأ، فإن كان الفعل يعد جريمة عادية وفقا لأحكام القوانين الداخلية إلا أنه وعملا بأحكام إتفاقية روما يعد عملا من أعمال الإرهاب إذا وقع على ظهر السفينة، هذا ما أدى إلى توجيه عدة إنتقادات

(16) النقوزي زهير عبد القادر، مرجع سابق، ص 182.

(17) في يوم الاثنين الموافق ل 7 أكتوبر 1985، أعلن وزير الخارجية الإيطالي أن السفينة الايطالية أكيلي لاورو اختطفت أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر، وكان من الآثار المترتبة عن ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في 5 ديسمبر، دعت بمقتضاها المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن البحرية لاقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك أخذت كل من النمسا، إيطاليا ومصر على عاتقها مهمة وضع مشروع إتفاقية لقمع الاعتداءات التي تقع على السفن واستعانة هذه الدول في وضع المشروع بالاتفاقيات الخاصة بحماية الطيران المدني. نقلا عن: مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء أحكام موضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1995، ص ص 63-64.

للاتفاقية منها: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر القصد الخاص لدى الحياة حتى يتم التمييز بين الجرام العادية والجرائم الإرهابية، أما الأحكام الخاصة بالاختصاص وإجراء التحقيق الأولي فلقد نصت عليها المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية[18].

ب/ البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد السلامة المنشآت الثابتة على الجرف القارى، معاهدة روما لعام 1989[19]:

تجرم هذه الاتفاقية قمع الاستيلاء على المنشآت الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت وتعرف الاتفاقية تلك المنشآت بأنها جزر اصطناعية منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى.[20]

الفرع الثاني: أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لإدانة الإرهاب الدولي وقمعه.

تميزت معالجة مجلس الأمن الدولي لظاهرة الإرهاب الدولي بمجموعة هامة من الخطوات والإجراءات وارتبط تطور المجلس ارتباطا وثيقا بتطور ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي وبوضوح في قرارات المجلس إذ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله نذكر أهمها:

أولا: القرار رقم 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999:

فقد حسم هذا القرار بعض المسائل الهامة بشأن موقف المجلس من الإرهاب حيث ذهب هذا إلى أن:

(18) الشكري علي يوسف، الإرهاب الدّولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص177.

(19) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس 1992 ووقعت عليها 52 دولة. أنظر: مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 65.

(20) النقوزي زهير عبد القادر، مرجع سابق، ص 190.

– جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها وممارستها بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها وأينما وقعت وأيا كان مرتكبيها لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين[21].

– يقر مجلس الأمن أن بعض الأعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لطبيعتها أو جسامتها أو أغراضها.

– على الأمم المتحدة بوصفها الراعية الشرعية الدولية والقائمة على حمايتها الاضطلاع بدور رئيس لمكافحة الإرهاب[22].

يشدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

ثانيا: القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001:

شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001 تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الإرهابية والإرهاب بصفة عامة فقد مست هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقرارا وأمنا في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية ليس هذا وحسب، ولكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية، ناهيك عن أن أسلوب تنفيذ هذه الهجمات تم عن تطور كبير في حجم الإمكانيات الفنية والمادية التي تمتلكها المجموعات الإرهابية.

ويبدو أن هجمات سبتمبر 2001 كانت تحمل في طياتها ومضاميرها بداية عهد جديد للإرهاب بدأ مع بداية القرن الحادي والعشرين بدليل أن مثل هذه الهجمات أصبحت أمرا معتادا وفي جميع دول العالم المتطورة منها والنامية، الكبيرة منها والصغيرة الأكثر أمنا منها والأقل المستقرة منها والمضطربة، المعتذية منها والمحايدة، وأصبحت هذه الهجمات تستهدف المدنيين

(21) نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 111.

(22) شكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 170.

في أغلب الأحيان بعد أن كانت موجهة فيما مضى لإضعاف الدول ومؤسساتها الأمنية والعسكرية.

ورافق هذا التطور في العمليات الإرهابية تطور آخر في رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الذي حث الخطي لمواجهة هذا الخطر الداهم بعد أن أيقنت الدول دائمة العضوية في أنها ليست بمنأى عن هذا الخطر بل ربما كانت أكثر استهدافا تصفية لحسابات قديمة وجديدة[23].

في 28 سبتمبر 2001 اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 (2001) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على تشكيل لجنة في المجلس تضم جميع الدول أعضاء فيه لمراقبة تنفيذ هذا القرار مع الاستعانة بالخبرة المناسبة[24].

ويعتبر هذا القرار بالغ الأهمية وذو تأثير كبير على الصعيد لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة وأنه صدر في مناخ دولي استثنائي وإثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره.

فالقرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وبإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمنا سلسلة طويلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقييد بها وإلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين وعرضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن ربما إلى حد اللجوء إلى القوة العسكرية.

أعاد هذا القرار التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في 19 نوفمبر إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال بنص على مجموعة كبيرة من الإجراءات على الدول واجب التقييد بها فعلى الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتحريم قيام رعاياها بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو

(23) شكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 174.

(24) باشي سميرة، مرجع سابق، ص 128.

موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح وأن تتعاون الدول فيما بينها بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية وتبادل المعلومات والإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ثالثا: القرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001.

يتم هذا القرار باعتماد الإعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ويشير إلى قراراته السابقة ويعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين ويدين الإرهاب بصورة مطلقة بغض النظر عن البواعث والأشكال والمظاهر، حيث يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأنه يعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول ويؤكد على محاربة الإرهاب عبر ما يلي:

1- إتباع نهج شامل يعتمد على مشاركة وتعاون فعالين من قبل المجتمع الدولي.

2- توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية بما فيها الإنمائية.

3- ويطالب الدول باتخاذ إجراءات عاجلة، لتنفيذ القرار 1373 منها المجال التشريعي والمساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية، وطلبت الفقرة الأخيرة من الإعلان من الدول جميعها تكثيف جهودها للقضاء على الإرهاب الدولي، وأن هذا القرار باعتماده على إعلان المذكور ليس إلا مزيدا من تطبيق آليات تطبيق القرار 2001/1373[25].

رابعا: القرار رقم 1535 الصادر في 26 مارس 2004.

القرار رقم 1535 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4936 في 26 آذار 2001 بشأن الإرهاب الدولي، يتضمن القرار التأكيد على القرارات السابقة بشأن الإرهاب الدولي

(25) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 77.

والإعلانيين الوزاريين المرفقين على التوالي بالقرار 2004/1377 والقرار 2003/1456، ويشيد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب ويعرب بأن دولا كثيرة تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ القرار 1373، ويحث الدول والمنظمات على إبلاغ اللجنة بالمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها، ويؤكد على أهمية معالجة المشاكل التي تواجه الدول واللجنة في تنفيذ قرار 1373 وفق ما جاء في تقرير رئيس اللجنة (S/2004/70)، ويؤكد على اعتبار الطابع الخاص 1373 واستمرار الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب والدور العام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصلا القيام به في الكفاح ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة لمجلس الأمن[26].

خامسا: القرار رقم 1456 الصادر في 20 جانفي 2003.

احتوى هذا القرار على ديباجة قسمت إلى ثمان فقرات، ونص ضم أربعة عشر بندا فقد أشارت الديباجة إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله يعد من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وحذرت من خطر حصول الإرهابيين على الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد ذات الأثر الفتاك.

كما أكدت الديباجة على تعزيز التدابير الرامية إلى وقف تمويل الجماعات الإرهابية ومنع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

كما حث فيه مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة أن يساعد بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب، وأكد أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي، كما أكد مجلس الأمن في هذا القرار على ما يلي:

(26) راشد علاء الدين، مرجع سابق ، ص 247.

1- أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن.

2- يؤكد مجددا تصميمه المشدد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

3- تذكير الدول على ضرورة أن يكون أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلا لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان[27].

سادسا: القرار رقم 1566 الصادر في 8 أكتوبر 2004.

صدر هذا القرار في 8 أكتوبر 2004 وجاء مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة، حيث أكد على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله كما أكد على ضرورة قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالعمل على تقرير التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

ومن مستجدات هذا القرار هو إنشاء فريق عمل مكون من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس في كل ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الصانعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركات طالبان، وأحال القرار على الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة السابقة النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم، ويكون تمويل هذا الصندوق من تبرعات أو الأموال التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وإرضاء القائمين على رعايتها[28].

* من خلال استعراض بعض أهم قرارات مجلس الأمن[29] يتبين أن هناك تحول جدي في موقف المجلس من الإرهاب بعد هجمات سبتمبر 2001 حيث سعى المجلس بكل ما أوتي

(27) مخيمر عبد العزيز عبد الصادي، مرجع سابق، ص 288.

(28) شكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ص 182-183.

(29) وبالرجوع إلى: القرار رقم 1540: الصادر عام 2004 حث فيه جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية باتخاذ قوانين فعالة ومناسبة تخطر على أية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقصها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية.

من صلاحيات إلى محاربة الإرهاب من خلال تحقيق متابعة وملاحقة مرتكبة ومموليه والمحرضين عليه، ولم يأت هذا التحول في الموقف إلا بعد أن ضرب الإرهاب الدول الكبرى ومصالحها وفي عمق أرضيها، ونرى الموقف الجديد لمجلس الأمن جاء متأخر إلى حد ما، فقد بلغ هذا الداء من التطور مرحلة يصعب معالجته أو أن التمكن منه يتطلب الكثير من التضحيات والجهد والوقت والنفقات[30].

الفرع الثالث: أهم اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع أشكال المسائل الداخلة في نطاق هيئة ميثاق الأمم المتحدة ودراستها وقرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية سعيا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية دون اللجوء للقوة.

تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 حيث أصدرت العديد من القرارات في هذا الشأن أهمها:[31]

أولا: اللائحة رقم 2551 الصادرة في 12 ديسمبر 1969

يدين تحول مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأكدت في قرارها على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات، كما طالبت الدول على أن تتضمن تشريعاتها الوطنية

القرار رقم 1624: الصادر عام 2005، طالب فيه جميع الدول لمواصلة بذل الجهود الدولية من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة واتخاذ كافة التدابير اللازمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتعريض على ارتكاب أعمال الإرهاب.

القرار رقم 1805: الصادر عام 2008، طالب فيه بضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار رقم 1267 (1999) واللجنة المنشأة بالقرار رقم 1540 (2004) فضلا عن مجموعات الخبراء التابعة لكل منهما بوسائل عند الاقتضاء تعزيز تبادل المعلومات. أنظر: نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 112.

(30) شكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 183.

(31) يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص18.

نظاما ملائما يوفر اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، مع ضرورة محاكمة جميع المتهمين بارتكاب تلك الأفعال على متن الطائرة.

كما طالبت بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني دعما كاملا، مع ضرورة التصديق على اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة 1963 ودعت إلى الانضمام إليها[32].

ثانيا: اللائحة رقم 2625 الصادرة في أكتوبر 1970.

اعتبر هذا القرار أنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالا تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة إلى قلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف.

وفي 25 نوفمبر 1970 تبنت الجمعية العامة قرار التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات فأدانت في قراراتها دون استثناء جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أي تدخل في وسائل النقل الجوي وطالبت جميع الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أية محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها[33].بالإضافة إلى إدانتها لجميع عمليات أخذ واحتجاز الرهائن التي تنتج عن الاستيلاء غير المشروع للطائرات.

ثالثا: اللائحة رقم 3034 الصادرة في 18 ديسمبر 1972:

بناءا على هذا القرار تم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول حيث ترفع اللجنة تقريرها للجمعية العامة يتضمن مقترحات وتوصيات من أجل المساعدة للقضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي لكن قبل التطرق إلى انجازات اللجنة الخاصة المعينة بالإرهاب الدولي ارتأينا تسليط الضوء على

(32) عثمان عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 383.

(33) شكري عزيز محمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 108.

الخلافات السياسية التي ظهرت بين الدول قبل إصدار القرار 3034 تجسيد الخلاف فظهرت ثلاث اتجاهات هي:

1- اتجاه ينبذ كل أعمال العنف بصفة عامة: يرى أنصاره أن كل أشكال العنف غير المشروعة لا بد من عقاب وقمع مرتكبي الأعمال الإرهابية، أخذت بهذا الاتجاه دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

2- إتجاه يدين كافة أعمال الإرهاب مع القضاء على كافة مسبباته: هو اتجاه ينبذ فقط أفعال الإرهاب ولكنه في الوقت ذاته يحث كافة الدول على بذل الجهود الدولية والوطنية للقضاء على كافة مسببات ودوافع الإرهاب، هو اتجاه يمثل موقف الدول العربية والإفريقية والآسيوية.

3- اتجاه يفرق بين العنف المستخدم لتحقيق مشروع وغير المستخدم في الإرهاب: يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين نوعين من العنف أولهما المستخدم لتحقيق حق مشروع مثل حق تقرير المصير أو التحرر من الاستعمار أو العنصرية وثانيهما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي وهو عنف غير مشروع محرم دوليا هذا الاتجاه يمثل أراء دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بمقر الأمم المتحدة في الفترة بين 16 يوليو إلى 11 أغسطس 1973 حيث قررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

الأولى: اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي.

الثانية: اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

الثالثة: اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي[34].

رابعا: اللائحة رقم 40/61 الصادرة في 9 ديسمبر 1985:

ذلك في الدورة الأربعين للجمعية العامة الذي يتضمن مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي النظر في ذلك، من

(34) بن صويلح آمال، مرجع سابق، ص ص 87-90.

جهة أخرى طالبت الجمعية العامة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أو تحريض أو الاشتراك في ارتكاب الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التقاضي عنها، تعاون الدول مع أجهزة الأمم المتحدة للإسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي التي منها الاستعمارية والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان[35].

خامسا: اللائحة رقم 60/49 الصادرة في 9 سبتمبر 1994:

والمرفق به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته والذي يرتكز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي والملاحظ في هذا القرار أنه شهد تحولا نوعيا وموضوعيا في المنهج الذي أعدته الجمعية العامة منذ عام 1972 عند إدراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي وقد يدل العنوان في دورة 46 سنة 1991 وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي دون التطرق إلى معالجة أسبابه وقد أثمرت نتائجه في الدورة التاسعة والأربعين أي بعد 03 سنوات، حيث اعتمدت القرار 49/60 الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تجنب الإشارة إلى الكثير من العناصر والمنظمات التي اعتمدت عليها قرارات الجمعية العامة منذ عام 1972 وحتى 1991 والتي تتلخص في:

1- تبديل العنوان للبند كما ورد في القرارات من 1972 إلى 1991.

2- عدم الإشارة والتأكيد على القرارات السابقة الخاصة بالإرهاب الدولي.

3- عدم ذكر الأسباب الواردة في البند المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي في القرارات السابقة المذكورة.

(35) بن صويلح أمال، المرجع نفسه، ص ص 91-92.

لم يأتي مباشرة بالتأكيد على مبدأ تقرير المصير للشعوب على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة أو تأكيده على الحق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير واستغلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية[36].

سادسا: اللائحة رقم 210/51 الصادرة في 17 ديسمبر 1996.

أصدرت الجمعية العامة قرار 2000/51 والذي أشار في الديباجة إلى الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، ويشير أيضا إلى إمكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

وتضمن القرار 14 فقرة عامة موزعة على أربعة أجزاء وطالبت فيه في فقرته الفرعية الثامنة جميع الدول باتخاذ التدابير إضافية وفقا لأحكام القانون الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون في مكافحته باعتماد التدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية التي اعتمدها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب المعقود في باريس في 30 تموز 1996، وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر البلدان الأمريكية الخاص بالإرهاب والمعقود في ليما في الفترة ما بين 23 إلى 26 تيسان 1996.

كما طالبت هذه الفقرة جميع الدول القيام بمجموعة من التدابير المتعلقة بالأمن لتحسين قدرة الحكومات على منع الهجمات الإرهابية على المرافق العامة وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة.

---

(36) والملاحظ هنا أنه في بداية التسعينات ومع التغييرات في موازين القوى الدولية نجد الربط في قرارات الجمعية بين مكافحة الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية الكفاح المسلح، حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بعد ذلك كقرار 56/74 في الجلسة العامة 802 في 10/12/2001 بعنوان تنفيذ الإعلان منح الاستغلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.
وتشير كذلك إلى قراراتها 1514 المؤرخ في 14 كانون الأول، ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والتي جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان وآخرها القرار 55/147 المؤرخ في 2000/12/18 الذي يدعو إلى القضاء على الاستعمار قبل عام 2010 فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتضع في اعتبارها الفترة 2001– 2010 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

والجزء الثاني تضمن فقرتين عامتين في السابعة أكدت على إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، واعتمدت في الفقرة الثامنة على موافقة الإعلان المكمل للإعلان المشار إليه لعام 1994، أما الجزء الثالث يتضمن الفقرات من 9 إلى 13 وفيه تقرر إلى إنشاء لجنة مخصصة ومفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية[37].

سابعا: اللائحة رقم 02/55 الصادرة في 08 سبتمبر 2000.

في 2000/09/08 اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 2/55 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يشمل في الفقرة التاسعة (09) منه على تعهد باتخاذ "إجراءات مضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[38].

ثامنا: اللائحة رقم 158/55 الصادرة في 12 ديسمبر 2000

في 2000/12/12 اعتمدت الجمعية العامة القرار 158/5 المعنون بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي قررت فيه أن تتابع لجنتها المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالإرهاب.

في 12 فيفري 2001 اجتمعت اللجنة المخصصة وواصلت عملها بشأن البنود المذكورة أعلاه معتمدة على العمل المنجز خلال الدورة 55 للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة[39].

(37) عثمان علي حسن ويسي، مرجع سابق، ص 401.

(38) شكري عزيز محمد، مرجع سابق، ص 110

(39) باشي سميرة، مرجع سابق، ص 128.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي

ليكون عمل الأمم المتحدة متسما بالفعالية وعدم وجود الثغرات أو النقائص اعتمدت تجنيد كافة أجهزتها وفروعها المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي التي تكون تابعة إما لمجلس الأمن أو الجمعية العامة، حيث تعمل وفق برنامج مسطر يهدف للتصدي والمكافحة بالتعاون مع بعض الدول من جهة والتعاون مع الكليات والفروع بعضها البعض[40].

الفرع الأول: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي المتخذة بموجب القرار رقم 1373

أنشأت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 تختص بمراقبة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

أولا: نشأة لجنة مكافحة الإرهاب الدولي.

من أهم مستجدات قرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن إنشائه لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة، أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفرعية ما يضفي على عملها طابع الجدية ويدفع الدول إلى العمل إلى التقيد بما جاء بمضمون القرار.

وتضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمي وغير الدائمي العضوية، وحين باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين.

وفي مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي للجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناءا على اقتراح اللجنة القرار رقم 1535 وبموجب هذا القرار أضيف للجنة جهاز جديد وهو الإدارة التنفيذية وتربط هذه الإدارة بالهيئة العامة.

(40) بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص 93.

وعهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب[41].

ثانيا: اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب الدولي.

تختص اللجنة بمتابعة قيام جميع الدول بتنفيذ ما يلي:

1- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

2- تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها إلى العدالة.

3- منع التحركات الإرهابية وجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة في الحدود واتخاذ تدابير لمنع تزويد أو تزيف أوراق الهوية ووثائق السفر وتأشيرات الدخول والخروج.

4- التعاون بين الدول في مجال تبادل معلومات في شؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتعاون من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية.

5- وجوب تقديم دول الأعضاء تقرير حول الإجراءات المتخذة أو التي ينوون اتخاذها لتطبيق القرار 1373 [42].

ثالثا: النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي

لقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي خلال دورتها المعقودة في عام 1979 واعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولي من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي.

وسنتعرض فيما يلي لجهود اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي من خلال النتائج التي توصلت إليها اللجان الفرعية الثلاثة التي شكلتها[43].

---

(41) شكري علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 103.

(42) نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 192.

(43) سعاد محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجي،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 117.

أ/ اللجنة الفرعية الأولى الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة:

اجتمعت هذه اللجنة في الأول والثاني من شهر أوت سنة 1373، وقامت بمناقشة المقترحات المقدمة عن مجموعة دول عدم الانحياز (فرنسا، اليونان، نيجيريا، فنزويلا).

لقد رأى بعض أعضاء اللجنة (فرنسا، الجزائر) بضرورة إجراء دراسة متعمقة للتوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي في حين رأى البعض الآخر (ككندا والولايات المتحدة الأمريكية) أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا وأنه من المستحسن تبني أسلوب عملي لتحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة تمهيدا لوضع اتفاقيات دولية وقمع هذه الأعمال.

كما ذهب البعض إلى ضرورة تعريف الشروط التي يجب توافرها حتى يصبح فيها العمل الإرهابي دوليا كذلك رأى البعض أن اللجنة ينبغي أن تركز جهودها حول أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد أو مجموعات من الأفراد، وقد أضاف هذا الاتجاه أيضا أن الأعمال التي تقترف من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع للعديد من القواعد الدولية، وأنه يتم أيضا بحثها في إطار حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح ولهذا لا توجد ضرورة لإدخالها ضمن الأعمال الإرهابية.[44]

ب/ اللجنة الفرعية الثانية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي:

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 3 إلى 6 أوت 1973 وناقشت اللجنة ما يتعلق بأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر.

وقدمت دول عدم الانحياز للجنة اقتراحا يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول إذ ترى أن الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية ونفسية أو وراثية أو أن بحث هذه الأسباب لا يدخل في نطاق عمل اللجنة.

(44) رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر، مرجع سابق، ص 200.

أما إرهاب الدول والذي يتمثل في السجن الجماعي، وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية ومهاجمة السكان المدنيين وتدمير البنية الاقتصادية فتلجأ إليه الدول بهدف سحق إرادة شعب وإخضاعه لسياسة معينة وإستغلال موارده بشكل يتعارض مع مصالحه. أما الإرهاب الموجه ضد الدول فتمارسه فئة اجتماعية عندما تحرم من حقوقها، أو عندما تكون ضحية أنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير عادلة.

وقد أشار الاقتراح إلى أنه من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى العنف ضد دولة ما الاحتفاظ بشعب من الشعوب تحت السيطرة الاستعمارية أو تطبيق سياسة عنصرية أو الاعتداء الأجنبي ضده وأن أعمال الإرهاب ينبغي العمل على مكافحتها وعدم الانتظار حتى يتم القضاء على سياستها كون إجراءات منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة ينبغي عدم التأخر في القيام بها لذا ينبغي على اللجنة صياغة توصيات بشأنه.

ج/ اللجنة الفرعية الثالثة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي:

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 7 إلى 18 أوت 1973 وناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز، وتلك المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيجيريا وأيرلندا الشمالية وأورجواي[45].

وقد ظهر اتجاهان بين أعضاء اللجنة إذ دعا الاتجاه الأول إلى ضرورة وضع تدابير منعية وقمعية يتم النص عليها من خلال وثيقة دولية وأن مثل هذه التدابير ينبغي ألا تمس حق الشعوب في تقرير مصيرها أو بالحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول.

أما الاتجاه الثاني فقد كان يرى أن مسألة اتخاذ تدابير ضد الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع تعريف الإرهاب وتحديد الأسباب الكامنة وراءه ولا يمكن الموافقة على اتخاذ تدابير قبل الوصول إلى تعريف للإرهاب الدولي ويكون مقبول من الجميع، وقبل تحديد الأسباب التي تدعو إليه.

(45) بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص 91.

يتضح من المناقشات التي دارت في اللجان الفرعية الثلاث مدى انقسام الدول واختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه، فقررت اللجنة الخاصة بالإرهاب في جلستها في 11 أوت 1973 إعداد تقرير بعرض على الجمعية العامة بما دار من مناقشات في اللجان الثلاث واقتصر تقريرها على إقتراح تدابير عملية تعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدّولي[46].

الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي المتخذة بموجب القرار رقم 3034

اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ بداية السبعينات نحو إصدار قرارات تتعلق بمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي والتوصية، باتخاذ تدابير ضرورية لمكافحته، إذ من خلال دورتها السابعة والعشرين قررت تشكيل لجنة خاصة بالإرهاب الدولي.

بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 صادر في 18 ديسمبر 1972 أنشأت لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي، لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن تقدم للجمعية العامة بتقرير متبوع بتوصيات ترمي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على المشكلة الإرهاب. تتألف هذه اللجنة من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول [47].

الفرع الثالث: لجنة العقوبات.

قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع نظام عقوبات ضد الأشخاص الذين لهم صلة بالقاعدة وحركة طالبان في إطار اللائحة رقم 1267 الصادرة في 1999/10/15 الخاصة بخطر الأسلحة ومنع التنقل وتجميد الأموال. وبناء على هذه اللائحة تم وضع لجنة عقوبات تدعى لجنة 1267 وتجمع كل أعضاء مجلس الأمن وتحظى بدعم فريق مراقبة يتكون من مجموعة خبراء يعينهم الأمين العام وتم تعزيز نظام العقوبات هذا من خلال اللائحة رقم 1822 لسنة 2008 واللائحة رقم 1904 التي تمت المصادقة عليها بالإجماع من قبل مجلس الأمن بتاريخ

(46) رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر، مرجع سابق، ص201 .

(47) بن صويلح أمال، مرجع سبق، ص 92.

2009/12/**17** وهذه اللائحة الأخيرة تجرم دفع الفديات للإرهابيين وغيرهم من المختطفين لذلك تتفق الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر على ضرورة تجريم دفع الفدية وضرورة البحث عن وسائل أخرى لإنقاذ الرهائن من خلال تفعيل أساليب إدارة الأزمات.

من الناحية القانونية والنظرية تعد اللائحة رقم 1904، إنجازا قانونيا هاما على المستوى الدولي وآلية قانونية فعالة في مجال مكافحة الإرهاب لو تم تطبيقها والالتزام بها ولكن يكشف الواقع بأن الاختصاص الدولي هو بين الانتقالية والمعيارية.

ففي الوقت الذي صوت مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1904 في 2009 وقعت انتهاكات لهذا القرار من طرف الدول الأوروبية بشكل خاص اسبانيا وفرنسا حيث دفعت الحكومة الاسبانية مبلغ 8 ملايين أورو في 22 أوت 2010 مقابل تحرير رهائنها المحتجزين في الساحل الإفريقي .Alicia Gamez, puis Albert vilalta et de Rocque, pscual.

والذين تم اختطافهم في 29 نوفمبر 2009 من قبل أحد كتائب A.Q.M انتقدت الحكومة الفرنسية نظيرتها الاسبانية ولكنها هي الأخرى خرقت القانون وخرقت القرار 1904 من خلال قيامها بالضغط على الحكومة المالية استجابة لتنظيم القاعدة في الساحل وذلك لتحرير رهينة فرنسية محتجزة لديهم مقابل إطلاق سراح إرهابيين مقبوض عليهم في سجن مالي وثم ذلك في فيفري 2010 حيث تم تحرير الفرنسي بيار كمات Pierre Camatté مقابل إطلاق سراح أربع إرهابيين مسجونين في باماكو من بينهم جزائريين بالإضافة إلى دفع فدية بن مختار في حين أن بريطانيا هي الوحيدة التي لم تستجب لطلبات الإرهابيين على الرغم من القضاء على رهائنها[48].

الفرع الرابع: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب G.C.T.F

وفي إطار تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب العابر للحدود تم إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في 22 سبتمبر 2011، يضم المنتدى العديد من الدول من أبرزها الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الصين، مصر، دول الاتحاد الأوروبي، اليابان،

(48) دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، الجزائر، 2012، ص 111.

المغرب، أندونيسيا، باكستان، روسيا، سويسرا، وتتمثل وظيفته الأساسية في كونه آلية لتشجيع تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واستكمال وتعزيز الجهود المتعددة الصادرة عن الأطراف القائمة في مجال مكافحة الإرهاب ويتكون المنتدى من لجنة تنسيقية مركزية ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية مناصفة مع تركيا في المراحل الأولى للمنتدى، كما يضم المنتدى خمس مجموعات يسيرها خبراء وهيئة إدارية تحتضنها الولايات المتحدة خلال السنوات الأولى للمنتدى(49).

المبحث الثاني

دور المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي

إن مواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها يستوجب تضافر جهود إقليمية لمكافحة جرائم الإرهاب، لذلك يتعين على المنظمات الإقليمية لعب دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية – الأمم المتحدة– من أجل محاصرة الإرهاب والقضاء عليه، كما أن الجهود الإقليمية يقع على عاتقها التنسيق التام من أجل الحد من تفاقم خطر الإرهاب وذلك عن طريق التعاون والتضامن بين دول إقليمية لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي، وتكثيف جهودها لملاحقة الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية والحد من أعمالها التخريبية ولا يأتي ذلك إلا بتبادل المعلومات حول حركية الجماعات الإرهابية وتنقلاتهم بين حدود الدول والترصيد لهم للقضاء عليهم(50).

المطلب الأول

الآليات الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي

نظرا لإرتفاع معدلات أعمال العنف والهجمات التي استهدفت الدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين الأمريكيين المتواجدين في أمريكا اللاتينية، دفعت بهذه الدول إلى إبرام اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز

(49) دحومان حسينة، مرجع سابق، ص 214.

(50) بن صويلح آمال، مرجع سابق، ص 78.

ذات الأهمية الدولية عام 1971، كما استطاعت البلدان الأمريكية أيضا وخاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الإرهاب بشكل رهيب في كل بقاع العالم إبرام اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971.

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 2 فيفري 1971 على إبرام اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية[51].

أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية.

أ/ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأشخاص:

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة، طبقا لقواعد القانون الدولي لا سيما أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وبمقتضى نص المادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها واتخاذ الإجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية، لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وخاصة القتل والخطف، والاعتداءات الأخرى ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة، طبقا للقانون الدولي بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم[52].

ب/ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأفعال المجرمة.

حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاقها وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية

(51) بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص 90

(52) النقوزي زهير عبد القادر، مرجع سابق، ص 185.

خاصة، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها، وتعد هذه الجرائم بمثابة جرائم ذات أهمية دولية، بعض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها[53].

ثانيا: التدابير اللازمة على الدول الأطراف اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي.

1- تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وفي حال رفض التسليم عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين على أن يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء.

2- وفي سبيل تعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع مكافحة هذا النوع من الجرائم الإرهابية تلزم الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في إقليمها بالإضافة إلى تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تشملهم الحماية بمقتضى الاتفاقية، فضلا عن تجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية، والرد عل طلبات الاسترداد في أسرع وقت ممكن[54].

ثالثا: تقييم الاتفاقية.

ما يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها لم تضم تعريف لمفهوم الإرهاب وإنما أكدت على ضرورة تعاون الدول فيما بينها باتخاذ تدابير فعالة وفق قوانينها الخاصة ووفق هذه الاتفاقية يمنع معاقبة أعمال الإرهاب، كما حصرت هذه الأعمال في الخطف، القتل، الابتزاز والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص الذين لهم حماية خاصة وفق القانون الدولي.

كذلك نجد في نص المادة الثامنة حددت فقط الإرهاب الواقع على الأفراد دون الأماكن والأموال التي غالبا ما تكون هدفا للهجمات الإرهابية، كذلك نجد نص المادة الثانية من الاتفاقية لم تفرق بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة[55].

(53) النقوزي زهير عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 185-186.

(54) النقوزي زهير عبد القادر، المرجع نفسه، ص 175..

(55) النقوزي زهير عبد القادر، المرجع نفسه، ص 176.

الفرع الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في البلدان الأمريكية لعام 2002

اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي لمناهضة الإرهاب عام 2002 وتحتوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة.

أولا: موضوع الاتفاقية.

تأكيدا على أهمية الحاجة إلى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، واقتناعا منها بأن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية وللسلم والأمن الدوليين، وإدراكا لخطورة الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه الأعمال الإرهابية للدول، وأنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون ضرورة بذل أقصى الجهود في أسرع وقت ممكن للقضاء على الإرهاب، لهذه الأسباب أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب والتي تهدف إلى منع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، وهذه الاتفاقية كما يظهر في عنوانها تخص الدول الأمريكية التي اتفقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها بما يتفق مع الشروط الواردة في الاتفاقية[56].

ثانيا: الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية.

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية قائمة تظم عشرة اتفاقيات دولية عالمية من بين الاتفاقيات الإثني عشر قائمة في ذلك الوقت بشأن مكافحة الإرهاب ونصت على أن المقصود بالجرائم الإرهابية لأغراض الاتفاقية الجرائم الواردة في تلك الاتفاقات الدولية العالمية العشرة بمعنى أن هذه الاتفاقية لجأت إلى طريقة التجريم بالإحالة، إن الجرائم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب تعني الجرائم المحددة في الوثائق الدولية الواردة في ما يلي:

1 – اتفاقية مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام 1970).
2– اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971).

(56) مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص 169.

3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين والمعاقبة عليها (إتفاقية نيويورك لعام 1973).
4- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيتا لعام 1980).
5- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في الطائرات التي تخدم الطيران المدني (مونتريال 1988).
6- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية (روما عام 1988).
7- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصاب الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما عام 1988).
8- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999.

لقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تبذل قصار جهودها بما يتماشى مع نصوص دستورها لكي تصبح طرفا في الوثائق الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والتي لم تصبح طرفا فيها، وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق بكفاءة وفاعلية بما في ذلك إدخال العقوبات المنصوص عليها في هذه الوثائق على الجرائم الواردة ذكرها فيها ضمن تشريعاتها الوطنية[57].

ثالثا: تقييم الاتفاقية.

إن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على أعمال مجرمة حسب الاتفاقية في حد ذاتها بل أحالتنا إلى اتفاقات دولية ذات طابع عالمي حتى يتسنى لنا معرفة تلك الجرائم مما يدفعنا إلى القول أن هذه الاتفاقية لم تضف شيئا إلى تلك الاتفاقيات وهذا يدل على أن واضعي الاتفاقية لم يتعرضوا إلى خصوصيات الأعمال الإرهابية التي تحدث في البلدان الأمريكية وكان الأجدر عليهم أن يراعوا هذه الخصوصية.

ضف إلى ذلك أنهم لم يحاولوا إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية، وهذا ما يدل عن عجز هؤلاء عن مواجهة أولئك الذين يدافعون عن مظاهر دون أخرى من مظاهر الإرهاب الدولي

(57) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تيزي وزو، 2012، ص 185 وما يليها.

وهذا بحجة الصعوبات التي حالت دون التوصل إلى تعريف شامل ومحدد للإرهاب بسبب المناقشات التي تجري بشأن مشروع إعداد الاتفاقية الدولية الشاملة لقمع الإرهاب الدولي.

زد على ذلك أن الاتفاقية لم يرد فيها أية عقوبات يمكن أن تفرض على مقترفي تلك الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية حسب المادة الثانية منها بل ترتكب ذلك للتشريعات الوطنية هذا ومن جهة لم ترد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين إذ أن ذلك قد يعرضهم إلى عقوبات قاسية ولا إنسانية.

لكن رغم هذه النقائص يجب أن نعترف بأن هذه الاتفاقية تعتبر من الخطوات الرامية إلى إيجاد سبل وآليات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي وبالضبط في منطقة جغرافية معينة في العالم[58].

المطلب الثاني

الآليات الأوروبية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي

يهدف مجلس أوروبا منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث أدانت الجمعية الاستثمارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 2004 توصية رقم (1644) بشأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب.

(58) لونيسي علي، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الأول: آليات مكافحة الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لعام 1977

بتاريخ 27 جانفي 1977 وقعت في ستراسبورغ بفرنسا اتفاقية لقمع الإرهاب الدولي في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوروبا أوائل السبعينات تهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، دخلت حيز النفاذ سنة 1978 تتكون من ديباجة و16 مادة[59].

أولا: مضمون الاتفاقية الأوروبية.

المادة الأولى من الاتفاقية حددت الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب عدم اعتبارها كجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية ليتم التسليم أو المحاكمة، ويمكن حصر هذه الأفعال فيما يلي:

- جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها.
- جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
- الأفعال الجسيمة التي تنال من الحق في الحياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين.
- جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.
- الأفعال التي تنطوي على استخدام المتفجرات والأسلحة النارية التي تهدد حياة الأفراد[60].

وقد احتوت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها لقمع الإرهاب الدولي من بينها:

-الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم

- الالتزام بالمساعدة المتبادلة والتعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية.

(59) ياشي سميرة، مرجع سابق، ص 199.

(60) العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص141-142.

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى ذلك في حالة تواجد المشتبه فيه بإقليمها متى رفضت الدولة تسليمه بعد أن قدّم إليها طلب التسليم من قبل دولة متعاقدة يقوم اختصاص قضائها بتحريك الدعوى الجنائية وفقا لقاعدة اختصاص توجد أيضا بتشريع الدولة التي قدّم إليها طلب التسليم هذا حسب المادة السادسة من الاتفاقية فقرة أولى تبقى الأولوية دائما إلى تسليم المتهم.

من جهة أخرى تناولت المادة الثانية في فقرتها الأولى الجزء الخاص بالمساعدة القضائية التي تلتزم الدول المتعاقدة بها في المجال الجنائي الخاص بالجرائم الواردة في المواد الأولى والثانية. أما القانون الواجب التطبيق في مجال المساعدة القضائية المتبادلة هو قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم، ولا يمكن رفض طلب المساعدة لسبب وحيد قائم على أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية[61].

ثانيا: تقييم الاتفاقية.

رغم أن الاتفاقية تعد محاولة جادة وضرورية لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة في المنطقة الأوروبية حيث ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وتقارب نظمها السياسية والقانونية على تحقيق قدر كبير من التعاون إلا أنه أخذ عليها بعض الانتقادات منها:

- أن الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة رفض تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب الاشتباه في وجود دوافع سياسية وراء الجريمة وهو ما يضيف فعالية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.
- كما أنها لم تتضمن الفرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.
- إضافة إلى أنها لم تعالج سوى جانب واحد من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول[62].

(61) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 363.

(62) شافعة عباس، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

من أحدث الاتفاقيات الدولية الإقليمية في الوقت الراهن هي اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005، تحوي الاتفاقية على أثنا وثلاثين مادة وديباجة وملحق بالاتفاقية[63].

أولا: موضوع الاتفاقية والأفعال المجرمة بموجبها.

لم تذكر الاتفاقية تعريفا للإرهاب، مع أن الغرض من وضعها هو تعزيز جهود الدول الأطراف في منع الإرهاب، وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحق في الحياة من خلال التدابير المتخذة على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي.

لقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالجريمة الإرهابية لأعراض الاتفاقية أيا من الجرائم الواردة في الاتفاقيات المدرجة في ملحق الاتفاقية وكما هي معرفة في تلك الاتفاقات ويتضمن الملحق بعشرة اتفاقات دولية هي ذاتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب بعد تعديلها. ولقد نصت الاتفاقية على إمكانية تعديل تلك القائمة بناءً على اقتراح من إحدى الدول الأطراف أو من لجنة الوزراء تناولت النصوص الجوهرية في الاتفاقية تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم إرهابية وهي:

1- التحريض على جريمة إرهابية.
2- التجنيد من أجل الإرهاب.
3- التدريب من أجل الإرهاب.

بالإضافة إلى تجريم أفعال الشروع وكل من أفعال الشريك المنظم والموجه، وطلبت من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية بموجب قانون داخلي[64].

(63) لونيسي علي، مرجع سابق، ص 192.
(64) لونيسي علي، المرجع نفسه، ص 190.

ثانيا: تدابير مكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية.

تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بسياسات منع الإرهاب على المستوى الوطني والوقاية منه، ولذا على الدول الأعضاء أخذ كل الاحتياطات في مجال التربية والثقافة من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب وهذا عن طريق تبادل المعلومات، وعلى ضرورة تعويض الضحايا الذين تعرضوا في إقليم دولتهم إلى عمليات إرهابية وكذلك التي مست أقاربهم وحمايتهم[65].

ثالثا: تقييم الاتفاقية.

لم تتعرض الاتفاقية إلى التمييز بين الأعمال الإرهابية، وبين الأعمال التي تقوم بها بعض الدول من أجل تقرير مصيرها فأوروبا بعدها كانت تميز بين الإرهاب والكفاح المسلح ولو لفظيا على الأقل قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بات ذلك مغيبا بعد هذه الأحداث نلاحظ أن هذه الاتفاقية تميل التفسير الأمريكي والإسرائيلي عند تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، وأصبحت حركات التحرر الوطني والمنظمات التحررية التي تسعى إلى تحقيق الاستقلال في نظرها حركات إرهابية ضف إلى ذلك أن اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب قد ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول.

يتضح لنا من خلال اتفاقية أوروبا لمنع الإرهاب أن الأوروبيين على الرغم من تحدث شعوبهم بلغات مختلفة، والتاريخ يؤكد لنا شعوبهم دخلت في حروب شرسة مع بعضها البعض إلا أنهم استطاعوا أن يوحدوا كلمتهم خاصة حينما يتحدثون إلى العالم الخارجي وبالأخص إذا كان الأمر يهددهم وبالخصوص بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 لأن من شأن ذلك أن يعطي لهم قدر من القوة في المناوبة على الساحة الدولية لتغطية مصالحهم المشتركة[66].

(65) لونيسي علي، مرجع سابق، ص192.

(66) لونيس علي، المرجع نفسه، ص 193.

المطلب الثالث

الآليات الإفريقية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي

نظرا لتفاقم العمليات والنشاطات الإرهابية في القارة الإفريقية عكف كل من الاتحاد الإفريقي كإطار تنظيمي قاري، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) كمنظمة إقليمية إلى إيجاد الآليات اللازمة لمكافحة الظاهرة الإرهابية كونها أحد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب.

يعد من أبرز دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي هو العجز الشديد لمنظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع الصراعات ومختلف التهديدات الأمنية الإقليمية والداخلية في إفريقيا.

وبالتالي فقد كان من الضروري أن ينصب الاهتمام عند إنشاء المنظمة القارية الجديدة على استدراك أوجه القصور التي شابت المنظمة السابقة، من خلال استحداث آليات وأطر تعاون جديدة لمواجهة مختلف التحديات والتهديدات المختلفة والتي من بينها مكافحة الإرهاب ولذلك فقد تراوحت الآليات الجديدة لمنظمة الاتحاد الإفريقي بين تلك القانونية والتشريعية وبين تلك المؤسساتية في مكافحة الظاهرة الإرهابية[67].

أولا: الآليات القانونية والتشريعية.

أ- الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب.

يرجع الاهتمام الإفريقي بمكافحة الإرهاب في القارة إلى عام 1992، حيث اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والعشرون والتي عقدت بالعاصمة السنغالية "داكار" القرار213، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من

(67) قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، 2011، ص 89.

أجل محاربة ظاهرة التطرف، وتوالت الجهود القانونية والدبلوماسية لتجريم مختلف الجرائم، وهذا ما تجلى في قمة تونس الثلاثين العادية لتتوج بالتوقيع على اتفاقية الجزائر، الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في الرابع عشر من شهر جويلية 1999 كنتيجة لجهود قادتها الجزائر للحد من الظاهرة والتي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 35 للقادة الأفارقة[68].

بموجب هذه الاتفاقية فقد تم تحديد ستة أنواع من الالتزامات للدول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الإرهاب وهي:

1- تتعهد الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية، ووضع عقوبات جنائية عن الأعمال الإرهابية.

2- إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية المرفقة بالمعاهدة.

3- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن تشريعات ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقيات الدولية ذات صلة.

4- إبلاغ الأمين العام للمنظمة (رئيس المفوضية حاليا) بمجموع الإجراءات التشريعية والعقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على الأعمال الإرهابية خلال سنة من مصادقتها على الاتفاقية.

5- الامتناع عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم وتمويل وارتكاب أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

6- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية واعتقال الإرهابيين[69].

(68) وقعت على هذه الاتفاقية 49 دولة وصادقت عليها 40 دولة إفريقية. أنظر: دحومان حسينة، مرجع سابق، ص 126.

(69) قشي عشور، مرجع سابق، ص ص 89-90.

ب- خطة العمل الإفريقية في مجال منع ومكافحة الإرهاب.

اعتمدت خطة العمل في اجتماع عالي المستوى لمنع ومكافحة الإرهاب، الذي انعقد في الجزائر في الفترة الممتدة من الحادي عشر إلى الرابع عشر من سبتمبر 2002، وتهدف الخطة إلى التجسيد العملي لإتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وتعزيز فرص وصول البلدان الإفريقية إلى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب ولذلك كان من أبرز ما أكد عليه المجتمعون ما يلي:

1- تعزيز قدراتها على مراقبة الحدود وتوفير التدريب المنتظم للجمارك والهجرة والمسؤولين في القطاعات ذات الصلة.

2- تحديث وملائمة النظم القانونية الوطنية والإقليمية، لمواكبة التحديات التي تواجه دول الاتحاد الإفريقي.

3- قمع تمويل الإرهاب.

4- تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإجرامية وطريقة عملها ووسائل التمويل[70].

جـ- البروتوكول الملحق لاتفاقية منع ومكافحة الإرهاب في إفريقيا[71]:

تم اعتماد بروتوكول ملحق للاتفاقية الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب خلال الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، الذي عقد في أديس أبابا في جويلية 2002، عملا بالمادة 21 من الاتفاقية، وقد كان الغرض الرئيسي من هذا البروتوكول هو تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وإعمالا للمادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، وأيضا

(70) الاتحاد الإفريقي، تقرير رئيس المفوضة بشأن تدابير تعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة الإرهاب، أثيوبيا (أديس أبابا)، الاجتماع 6249 لمجلس السلم والأمن الإفريقي، 22 نوفمبر 2010، ص 3.

(71) تم التوقيع على البروتوكول من طرف 41 دولة، في حين صادقت عليه 10 دول إلا أن النصاب يتطلب تصديق 15 دولة إضافية حتى يدخل حيز النفاذ، أنظر قشي عاشور، مرجع سابق، ص92.

الحاجة إلى تنسيق الجهود القارية في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في جميع جوانبها، وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة[72].

د- القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب:

يأتي هذا القانون تكملة للمجهودات التشريعية والقانونية التي عكف الاتحاد الإفريقي بمختلف أجهزته القطاعية على تحضيرها قصد أقلمة التشريعات الوطنية للدول الإفريقية بما يتلائم والظروف الحالية المتعلقة بتنامي التهديدات الإرهابية كما ونوعا، وخصوصا التداخل المتزايد بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

ويهدف هذا القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز التنفيذ الوطني للصكوك القارية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب[73].

ثانيا: الآليات المؤسساتية.

قام الاتحاد الإفريقي بوضع إطار مؤسساتي كفيل بمتابعة ورصد الظاهرة الإرهابية والإشراف على مخططات العمل وتنفيذ السياسيات الإفريقية لمواجهة الظاهرة، هذا الإطار المؤسساتي يتمثل في:

أ/ مجلس السلم والأمن الإفريقي[74].

أوكلت لهذا المجلس مهمة حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية، وبالتالي فقد تمثلت أحد الأغراض الرئيسية من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى وضع آليات تفعيل المادة الثالثة من هذا البرتوكول المتعلقة بالحاجة إلى دعم وتنسيق الجهود القارية في منع ومكافحة الإرهاب في

(72) تنص المادة 21 في فقرتها الأولى " يمكن في حالة الضرورة وضع بروتوكولات خاصة أو إتفاقيات تكميلية لشروط هذه الاتفاقية"..

(73) قشي عشور، مرجع سابق، ص92.

(74) تم إنشاء هذا المجلس عام 2002، ليكون عملياتنا عام 2004. أنظر: قشي عاشور، مرجع سابق، ص 93.

كافة المجالات والأبعاد، علاوة على تنفيذ كافة الأدوات الدولية ذات الصلة فضلا عن تحديد دور مفوضية الاتحاد الإفريقي والآليات الإقليمية المعنية بمواجهة الظاهرة الإرهابية.

ينظر إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي بأنه سيكون مسؤولا عن تنسيق الجهود القارية في مجال مكافحة الإرهاب، ويقوم بالعديد من الجهود المتمثلة في:

1- تبني إجراءات عملية لجمع ومعالجة ونشر المعلومات.
2- إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطتها.
3- إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة للاتحاد عن حالة الإرهاب في القارة الإفريقية[75].

ب- المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب[76].

هذا المركز يسهل على الجزائر وباقي الدول الإفريقية عملية رصد الظاهرة على المستوى الإفريقي وحتى على المستوى الدولي من خلال تنظيم ملتقيات في مختلف أقاليم القارة الإفريقية، وحتى مع أطراف خارج الإطار الإفريقي من أجل تبادل الخبرات والمعلومات حول ظاهرة الإرهاب ومن أجل دعم القدرات وتحقيق تعاون إقليمي ودولي لمحاربتها، ومن بين ما تم تنظيمه من قبل المركز نجد:

1- ملتقى خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2008 بالجزائر حول مكافحة تمويل الإرهاب في شمال وغرب إفريقيا، من طرف كل من المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومركز الدراسات الإستراتيجية في إفريقيا.

(75) نصر الدين إبراهيم أحمد، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، مكتبة مدبولي، مصر، 2011، ص 48.

(76) تم إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في أكتوبر 2004 ومقره بالجزائر العاصمة، وتعود فكرة إنشاء المركز إلى سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة هذه الظاهرة من خلال إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها، وهو ما تم فعلا في أكتوبر 2004، حيث تم تدشينه بحضور الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة. أنظر: قشي عاشور، مرجع سابق، ص 94.

2- ملتقى إنعقد بتاريخ 30 مارس 2009 بالجزائر، حضره خبراء من إفريقيا والعالم، وكان موضوعه الإرهاب والجريمة المنظمة في شمال وغرب إفريقيا أين تمت دراسة وتحليل تزايد ارتباط العلاقة بين الإرهاب وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال[77].

الفرع الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في إأطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)

تعتبر الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والتي تعرف باختصار بـ"الإيكواس"ECOWAS من أهم المنظمات الإقليمية الفرعية التي تمكنت من تطوير آليات أمنية وسياسية خلال التسعينات من القرن الماضي واستخدمتها في إرساء السلام في إقليم غرب إفريقيا ومن أهم هذه الآليات نجد:

أولا: الميثاق الدفاعي للمنظمة.

على الرغم من أن منظمة الإيكواس، كما يتضح من الاسم هي منظمة اقتصادية بالأساس، تهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول الإقليم، إلا أن قادة المنظمة أدركوا من اللحظة الأولى مدى الترابط بين البعدين، الاقتصادي من ناحية، والسياسي الأمني من ناحية ثانية، وقد كانت "السنغال" سباقة في لفت الانتباه إلى مدى هذا الترابط، خلال القمة الرابعة للمنظمة التي عقدت بـ "داكار" في الثامن والعشرين من شهر ماي 1979، حيث تحدث رئيسها آنذاك " عبده ضيوف" قائلا:

"لست بحاجة لتوضيح حقيقة أنه لا يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار وإذا كان الأمر كذلك، فإنه علينا- فيما بيننا- أن نؤسس ميثاق للتضامن بين دول غرب إفريقيا لحماية أنفسنا ضد العدوان الخارجي".

وبالفعل دخلت الفكرة حيز التنفيذ في العام التالي مباشرة في ماي 1980، حيث تم تأسيس الميثاق الدفاعي للمنظمة Defense pack Ecowas ليكون أول نموذج للأمن الجماعي الإفريقي في إطار إقليمي فرعي[78].

(77) قشي عاشور، مرجع سابق، ص ص 95-96.

(78) قشي عشور، المرجع نفسه، ص96.

ثانيا: آلية منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام.

إن التعاون في مجال مواجهة الإرهاب، لم يدخل إلى دائرة التعاون بين جماعة دول الإيكواس إلا منذ إنشاء آلية "منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام" في غرب القارة الإفريقية في عام 1999، وقد كان البروتوكول المؤسس لهذه الآلية الأساس لمرحلة جديدة في إدارة وحل الصراعات في غرب القارة.

وفي ظل الهيكل الجديد أصبح من حق الإيكواس التدخل في عدة حالات، حالة العدوان الخارجي على دولة من الدول الأعضاء، وحالة تعرض أي منها لحرب أهلية أو حالة كوارث إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو تعرض الحكومة المنتخبة لانقلاب عسكري يطيح بها، أو غير ذلك مما يراه مجلس الوساطة والأمن سببا للتدخل، حيث اعتبرت مواجهة الإرهاب كواحدة من المجالات الرئيسية للتعاون في المجالات المرتبطة بتسوية وحل الصراعات في غرب إفريقيا[79].

الفرع الثالث: آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.

إن المقاربة الأمنية الإقليمية تبدو المقاربة الأفضل والأنسب للاستجابة للتهديدات الإرهابية الموجودة في منطقة الساحل الإفريقي، وبذلك فالمقاربة الوطنية للتعامل مع هذه الظاهرة تبدو شبه مستحيلة في ظل الضعف الشديد الذي تعرفه دول المنطقة في مراقبة الحدود وبسط نفوذها على كامل الإقليم بالشكل المناسب، ويبدوا أن "دول الميدان" قد أدركت جيدا أنه لامتصاص من التنسيق الأمني الإقليمي عندما عمدت إلى وضع إستراتيجية موحدة لمواجهة الظواهر المنتشرة بالساحل الإفريقي وفي مقدمتها الظاهرة الإرهابية، وقد تنوعت الآليات المعتمدة من طرف دول الميدان بين الآليات السياسية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية[80].

(79) قشي عاشور، مرجع سابق، ص 98.

(80) دحومان حسينة، مرجع سابق، ص199.

أولا: الآليات السياسية والدبلوماسية (تنسيق وتشاور مستمر).

من أجل مكافحة فعالة للإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي كثفت دول الميدان من مشاورتها مع بعضها البعض، من خلال الزيارات من أعلى مستوى ولقاءات ثنائية ومتعددة الأطراف تهدف إلى التشاور والتنسيق حول مختلف القضايا، وفي مقدمتها المسائل الأمنية.

وفي هذا السياق احتضنت الجزائر ندوة وزارية تنسيقية جمعت دول الساحل حول طاولة النقاش بمشاركة من وزراء الشؤون الخارجية وممثلين لكل من مالي، موريتانيا، النيجر، ليبيا تشاد، وبوركينافاسو يومي السادس عشر والسابع عشر من شهر مارس، لبحث مسألة الوضع الأمني بالمنطقة وضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التهديد الإرهابي، كما حرص الوزراء المشاركون في الندوة على التذكير بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته ومحاربته يجب أن يتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة، تتمحور حول ما يلي:

- على المستوى الوطني: مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة للإرهاب.
- على المستوى الثنائي: تدعيم التعاون بين دول المنطقة، لاسيما من خلال وضع آليات واتفاقيات ثنائية.
- على المستوى الإقليمي: ترقية تعاون إقليمي مهيكل شامل قائم على حسن النية.
- على المستوى الدولي: مشاركة فاعلة في الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب[81].

ثانيا: الآليات الأمنية والعسكرية.

تشكل ظاهرة الإرهاب من بين أخطر التهديدات التي تواجهها منطقة الساحل الإفريقي، ولمواجهة هذا التهديد، اتفقت بلدان المنطقة على إنشاء آليات جهوية مختصة في مكافحة الإرهاب، وقد تمثلت هذه الآليات في إنشاء لجنة قيادات الأركان العملية المشتركة cemoc كما تم تدعيم هذه الآلية بآلية أمنية أطلق عليها وحدة التنسيق والاتصال UFL [82].

(81) عمار بوزيد، وآخرون،" الندوة الوزارية لدول منطقة الساحل الإفريقي: جبهة مشتركة لمكافحة الإرهاب"، الجيش، ع 561، أفريل 2010، ص 28.

(82) قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية، الجزائر، 2012، ص 38.

أ- لجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة cemoc.

تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة خلال اجتماع رؤساء قيادة أركان دول الجزائر مالي، موريتانيا والنيجر الذي انعقد يومي الثاني عشر والثالث عشر من شهر أوت 2009 بتمنراست بالجزائر، تلاه الاجتماعي غير العادي لمجلس رؤساء أركان البلدان الأعضاء في لجنة الأركان العملياتية المشتركة في السادس والعشرين من شهر سبتمبر 2010 وانعقد هذا الاجتماع المندرج في إطار تقييم الوضع الأمني بمنطقة الساحل الصحراوي، طبقا للإجراءات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الأركان العملياتية المشتركة وقد تم تنصيب هذه اللجنة خلال اجتماع تمنراست في الحادي والعشرين من شهر أفريل 2010[83].

أما عن المهام الموكلة للجنة فيمكن حصرها في ثلاث مهام أساسية:[84]

- متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية المحددة بمشاركة جميع أعضائها.
- القيام بعمليات البحث وتحديد تواجد الجماعات وشبكاتها والقضاء عليها باستخدام القوات والوسائل المسخرة للجانب العملياتي.
- ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة ذات الاهتمام المشترك والتخطيط وتنفيذ العمليات مع سلطات البلدان أين تجري عمليات محاربة الجماعات الإرهابية والإجرامية[85].
- العمل على مكافحة الإرهاب والتهديدات المصاحبة له في إطار تبني مقاربة متكاملة ومنسقة.

ب- وحدة التنسيق والاتصال UFL

تطبيقا لتوصيات وزراء خارجية للبلدان السبعة لكل من: الجزائر، مالي، موريتانيا النيجر، بوركينا فاسو، ليبيا وتشاد، المجتمعين في السادس عشر من شهر مارس 2010 بالجزائر، تم إنشاء وحدة التنسيق والاتصال L'unité de fusionet de liaison UFL في السادس من شهر أفريل 2010 وهي هيئة تابعة للجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة، والتي تتولى مهمة مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، حيث تقوم هذه الوحدة بتزويد اللجنة التي

(83) الجهود التي تبدلها الجزائر في مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الجيش، جانفي 2011، العدد 570، ص 38.

(84) بدأت هيئة الأركان العملياتية المشتركة عملها رسميا في 21 أفريل 2010، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة آلية عسكرية تهدف إلى العمل والتسبيق في المجال الأمني والعسكري بين الدول الأعضاء. أنظر: قتيش فوزية، مرجع سابق، ص 39.

(85) بشير عميور، "لجنة الأركان العملياتية المشتركة: ثمرة لرؤية مشتركة"، الجيش، العدد 579 أكتوبر 2011، ص 20.

تعد بمثابة آلية عسكرية بالمعلومات الأمنية، والتكتيكية والعملياتية اللازمة، من أجل مكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية في المنطقة.

أما عن مهام هذه الهيئة فنذكر منها:

1- جمع ومعالجة وتبادل المعلومات الزمنية حول مختلف النشاطات الإرهابية.

2- التخطيط ووضع إجراءات المرافقة لعمل مكافحة الإرهاب وخاصة تحسيس سكان البلدان الأعضاء حول أضرار التطرف.

3- تعمل على مواجهة التهديد الإرهابي عن طريق تبني إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وتعتمد على عنصر التعاون والتنسيق في جمع المعلومات حول التهديدات.

كما قامت وحدة التنسيق والاتصال بالتخطيط لإطلاق إذاعة تبث مختلف برامج التوعية[86].

(86) قتيش فوزية، مرجع سابق، ص ص26- 29.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب في الجزائر (التجربة الجزائرية)

اجتاحت ظاهرة الإرهاب العديد من الدول، فتسبّبت في الكثير من المآسي والأزمات الداخلية الحادة، وقد كانت الجزائر إحدى ضحاياها لكنها تمكنت إلى حد بعيد، من معالجتها والحدّ من آثارها الوخيمة على المجتمع والدولة.

إذ بذلت السلطة الجزائرية جهودا ناجحة في استرداد الأمن والسلم في ربوع الجزائر باعتبارها آليات فريدة من نوعها في الوطن العربي برمته، وقد لجأت السلطة إلى الأساليب السليمة لاسترداد الأمن باعتباره أنجع الأساليب في القضاء على العنف السياسي والإرهاب بالأخص، مما أدّى إلى نجاح السلطة في مواجهة الأزمة ومعالجتها باستخدام آليات سياسية متدرجة من أجل التهدئة وإعادة الأمور إلى نصابها.

لكن قبل الحديث عن الخطوات التي باشرتها الجزائر في معالجة ظاهرة الإرهاب لا بدّ من التطرق أولا إلى جذور الأزمة الجزائرية وأسبابها[87].

(87) شافعة عباس، مرجع سابق، ص 297.

المبحث الأول

واقع الإرهاب في الجزائر

شهدت عدة أجزاء من الوطن العربي خلال سنوات التسعينيات وخاصة في الجزائر صراعات داخلية لأسباب اجتماعية واقتصادية وقد عانت الجزائر كثيرا من ويلات هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعاتنا العربية الإسلامية[88].

المطلب الأول

جذور وأسباب الأزمة الجزائرية

لم تكن الأزمة الجزائرية وليدة التسعينات من القرن الماضي فقط إنما هي محصلة لتراكمات تاريخية، تعود إلى الحركة الوطنية إبان فترة الاحتلال الفرنسي، مرورا بثورة التحرير وكذا فترات تاريخية أعقبت الاستقلال الوطني عام 1962م، كما أن لها أسبابا داخلية وخارجية زادت من تغذيتها وإطالة أمدها.

الفرع الأول: جذور الأزمة الجزائرية

قبل الحديث عن موضوع الإرهاب في الجزائر وكيفية مكافحته كان من الضروري التعرض إلى أصول العنف السياسي في الجزائر والتطرق إلى الأسباب الكامنة وراء اتجاه التيارات الدينية إلى ممارسة العنف السياسي، لذلك يستوجب فهم أصول العنف السياسي في الجزائر بالرجوع إلى قراءة سريعة لتاريخها الحديث[89].

أولا: أصول العنف السياسي في الجزائر

منذ نيل الجزائر استقلالها عام 1962 أطلق قادة جبهة التحرير الوطني مشروعا يرمي إلى بناء دولة جزائرية اشتراكية عربية إسلامية وبدا أن هذا التحرك السياسي كان الحافز الذي وقف وراء هذا الإجراء الثوري دون أن يأخذ في الاعتبار التعددية الثقافية واللغوية والدينية

(88) أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، الجزائر، 2010، ص98.

(89) عباس شافعة، مرجع سابق، ص298.

للبلاد، وابتداء من عام 1965 وبعد استقرار النظام السياسي بعد الحركة التصحيحية انطلق النظام السياسي في إقامة مشروعات صناعية كبرى، ومع ذلك فقد أمن الحفاظ لبعض الوقت على التناغم الاجتماعي في البلاد من خلال التوسع الكبير في الخدمات الاجتماعية وإطلاق برنامج لخلق فرص عمل في القطاع الحكومي العام جرى تمويله من عائدات النفط والغاز.

إن ظهور أولى حركات التمرد الإسلامية في مطلع الثمانينات، وإن لم يطل بها الأمد جاء ليشير إلى بداية سقوط النظام السياسي في دوامة الأزمات(90). ولم يكن لتدابير التحرير الاقتصادي التي طبقتها السلطات الحكومية تأثيرا كبير في الحد من تداعيات الأزمة، أو من ضياع فرص العمل جراء تواصل إلغاء المشروعات العامة، وعلى العكس فإن هذه الإصلاحات قد مهدت السبيل أمام ظهور فئة قليلة حققت ثراء سريعا مقابل أغلبية متوسطة من الشعب الجزائري وإثر وفاة الرئيس هواري بومدين ديسمبر 1978 بدأت تتكشف للعيان مظاهر الفساد في المجتمع الجزائري.

ومع تضاؤل موارد البلاد عمدت الدولة بقيادة جبهة التحرير الوطني إلى الوقوف في وجه مدّ الاحتجاجات المتصاعد عن طريق كسب وُدْ دعاة التعصب الإسلامي وأنصاره، كما أن القيود التي فرضت على قنوات الحوار السياسي إبان الثمانينات قد أحالت الدين إلى ميدان مفضل يجري الحديث فيه عن جوانب الصراعات الاجتماعية وتحديد معالمها فشرع الإسلام السياسي(91).

وفي عام 1988 انقلبت الاحتجاجات الشعبية إلى وضع مأساوي عندما خلفت أحداث شغب اندلعت في الجزائر العاصمة العديد من القتلى، ومنذ ذالك اضطر النظام الحاكم للإذعان لضغوط الشارع الجزائري عندما بدأ بتطبيق عملية التحول إلى نظام التعددية الحزبية والذي ثم إقراره باستفتاء أجري عام 1989، وفي عام نفسه أقدمت الحكومة على خطوة مهمة وحاسمة تمثلت في الإقرار بشرعية الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب ديني أساسي.

ولم تتردد الجبهة الإسلامية للإنقاذ في استثمار شرعيتها الجديدة هذه فعملت على تقوية إستراتيجيتها للاستيلاء على السلطة عن طريق اختراق الأجهزة الإدارية الرئيسية والانخراط في

(90) فتحي عيد محمد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص107.

(91) Lamchichi Abderrahim, fondamentalisme, intégrisme, une menace pour les droits de l'homme France : bayard édition, 1997, P44.

العديد من النشاطات والأعمال الخيرية، ولقد استغلت تدني مستويات الرفاهية الاجتماعية فقدمت معونات مادية لأولئك الذين يعانون آثار الأزمة الاقتصادية وانهيار الخدمات الاجتماعية ومن ذلك مثلا المساعدات الكبيرة التي قدمتها لضحايا زلزال تيبازة الذي وقع في أكتوبر 1989.

وخلال الفترة 1989–1991، وبعد أن نالت الثقة التي تحتاج إليها، تحركت الجبهة باتجاه فرض نظام صارم يقوم على التعصب السياسي والنتائج دون ريب معروفة جيّدا فالجبهة الإسلامية للإنقاذ تحقق انتصاراً كبيرا في الانتخابات البلدية لعام 1990 وفي أولى الجولات الانتخابات التشريعية للعام اللاحق وقبل خمسة أيام فقط من إجراء الجولة الثانية وضعت عملية توقيف المسار الانتخابي نهاية العملية الانتخابية بأسرها وأعلنت حالة الطوارئ مدّة 12 شهر بتاريخ 09 فيفري 1992 طبقا للمرسوم الرئاسي (92–44) لتمدد حالة الطوارئ وتحلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 05 مارس 1992(*) وقدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992، وهذا ما أدى بدخول الجبهة الإسلامية للإنقاذ في صراع عنيف ومحتم مع النظام السياسي آنذاك، فانتهزت مجموعات المقاتلين القدامى في أفغانستان والحركات الإسلامية المتطرفة لحث الجبهة الإسلامية للإنقاذ على اللجوء إلى السلاح. وإذ تبنى الإسلاميون عدم خيار السلاح المسلح، فقد دأبت قوات الأجهزة الأمنية على اعتقال الآلاف من المشتبه بهم وضعهم في معسكرات اعتقال أقيمت في وسط الصحراء خاصة معتقل "رقان" وما لبث الآلاف من الشبان الذين تولد لديهم إحساس عميق بالجور والظلم أن التحقوا بالحركة الإسلامية السرية،فنشبت صراع مسلح كُتِبَ على السكان المدنيين أن يتحملوا أشد آثارها قسوة وأذى واستمر الصراع لسنوات عديدة حيث أصبحت تلك المرحلة المريرة من تاريخ الجزائر تعرف بالعشرية الحمراء ومازالت آثارها مستمرة إلى غاية اليوم مع تطور فقط في الأساليب لكن النتيجة واحدة للمزيد من القسوة والمرارة وعدد الضحايا(92).

(*) وذلك بموجب المادة 33 من قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989، وهو نفس القانون الذي سمح بوجودها.

(92) أحمد بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 100–102.

ثانيا: تطور الحركات الإرهابية في الجزائر

بلغت أعمال الحركات الإرهابية في الجرائم معدلات غير مسبوقة خلال السنوات، ولم تعد هذه الظاهرة مجرد تهديد للدولة والنظام الحاكم بل أصبحت تهدد المجتمع الجزائري كله سواء في بنيته الداخلية أو في اقتصاده وأمنه الاجتماعي والسياسي ومكتسباته الثقافية والفكرية وكذلك انجازاته الاقتصادية والمالية، ولا تقل الحرب التي شنّتها الحركات الإرهابية خطورة عن أي حرب خاضتها الجزائر مع أعدائها الخارجيين في هذا القرن، بل ربما كانت هذه الحرب أشد خطورة لأن أطرافها معظمهم أبناء الجزائر.

وبما أن الجزائر التي نالت استقلالها بعد التضحيات الجسام، سارت على نحو الشمولية في التسيير وتطبيق نظام الحزب الواحد في الحكم حتى بداية التسعينات أين دخلت في عهد الديمقراطية الذي جاء به التّحول الجيوسياسي العالمي الجديد[93]. فإنها لم تعد أن عاشت توترات كبيرة أو صعبة تسببت فيها حركات هدّامة، ما عدا منظمة الجيش السري (O.A.S) حيث عمدت هذه المنظمة إلى استهداف الشخصيات الجزائرية المثقفة أمثال مولود فرعون، كما قامت بعدة أعمال تخريبية مسّت المؤسسات الاقتصادية، غالبية المنتمين إليها من المعمرين ذوي توجه اليميني المتطرف ومحاولات التي قامت بها جبهة القوى الاشتراكية بعد الاستقلال للمطالبة بالتعددية الحزبية والمحاولة الانقلابية التي نظمها العقيد طاهر زبيري ضد الرئيس الراحل هواري بومدين.

وعن المحاولات المحتشمة التي قامت بها حركة الإخوان المسلمين في السبعينيات والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، نقول أنها كانت معارضة لأسلوب نظام الحكم، إذ كانت تهدف أساس إلى المطالبة بالمشاركة في الحكم إلى جانب جبهة التحرير الوطني وليس الاستيلاء على الحكم ونلاحظ ذلك بعد تطبيق المسار الديمقراطي في الجزائر من خلال الدستور الجديد الذي أقرّ التعددية الحزبية، حيث باشرت نفس التيارات الخوض في المعركة السياسية ضمن هذا الإطار، ثم تبعتها التيارات الدينية، والتي رغم مشاركتها في المعركة السياسية حسب ما جاء في الدستور، فإنها سرعان ما اتضح لها أنها طغت على الساحة

(93) شمسان الشيباني رضوات أحمد، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، مصر 2006، ص40.

السياسية، لجأت إلى أساليب التهديد ثم اللجوء إلى العنف قصد الإطاحة بالنظام والاستيلاء على السلطة[94].

إن الظاهرة السياسية الإسلامية في الجزائر ليست وليدة العشرية الأخيرة، بل تتعداها إلى سنوات السبعينات، أين برزت بعض المجموعات الإسلامية الصغيرة، التي تأثرت باتجاهات مختلفة، إلا أنها لم تنفذ أي مخطط إجرامي، إذ ما استثنينا الاعتداء الذي سجل على مدرسة الشرطة بالصومعة من طرف جماعة بويعلي آنذاك.

هذه الفترة بدأت تشهد الجيل الجديد، من الشباب المتحمس الذي أصبح يمرّر مطالبة تحت غطاء ثقافي في غالب الأحيان، مستعملا في ذلك الثوابت الوطنية من اللغة والإسلام. وبدأت اللجان الدينية التي تهدف إلى بناء المساجد، تكثر في كل القرى والمدن الجزائرية، وتنشط بطرق غير قانونية في جميع الأموال وتحويلها إلى أغراض مشبوهة. موازاة مع هذا، كان هناك تيار إسلامي آخر أشد خطورة، بدأ يتنامى ويقوى في أوساط الطلبة بمختلف جامعات القطر الجزائري، وكان أول استعراض لقواته بتاريخ: 12 فيفري 1980، بالجامعة المركزية الجزائرية وهنا ظهر مؤشر بارز للعنف[95].

بعد أحداث أكتوبر 1988، والانفتاح الذي شهدته الساحة السياسية تم إنشاء الأحزاب السياسية ذات الاتجاه الإسلامي، خاصة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) الذي وجد فيه المتشددين المتنفس الذي يمرون منه خطبهم التحريضية ضد كل ما هو نظامي.

الخطر بدأ يظهر بوضوح، بعد إطلاق عناصر جماعة بوعلي، المحكوم عليهم بالمؤبد، خاصة عند صلاة الجمعة التي كانت تشهد تجمع أعداد هائلة من المواطنين الذين استقطبتهم الخطب الملتهبة التي كان يشغلها المتشددين.

ليس بعيدا عن هذا كله كانت جماعة "الهجرة والتكفير" قد بدأت في بعض الأعمال الإرهابية، نذكر منها الاعتداء على محكمة البليدة، سرقة المتفجرات من جيجل، وكذا سلسلة من الاعتداءات على محطات البنزين والحانات...الخ، وكان الاعتداء الذي استهدف ثكنة

(94) شمسان الشيباني رضوات أحمد، مرجع سابق، ص 41.

(95) بدر حسن شافعي، "الجزائر...ماذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة الجزائرية؟ " السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص ص 102-105.

الجيش الوطني الشعبي بقمار ولاية الوادي، بمثابة استعراضا للقوة من طرف الإرهابيين، وخطرا حقيقيا يجب الاحتياط منه من طرف مختلف مصالح الأمن.

بعد توقف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بدأت المجموعات الإرهابية التي تنطوي تحته في الظهور، وكان أولها الحركة الإسلامية المسلحة (M.I.A)، التي أسسها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، والذين تم إطلاق سراحهم، من بينهم: منصوري الملياني، شبوطي عبد القادر بالإضافة إلى مخلوفي السعيد هؤلاء كانوا هم أول من قام بتجنيد اللبنات الأولى من الشباب وبناء القاعدة الإرهابية بالجزائر.

وبعدها بدأت حرب الزعامة تطفو على ساحة الجماعات الإرهابية، انتهت في الأخير إلى ظهور الجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A) في أكتوبر 1992[96].

على خط الحركة الإسلامية المسلحة (M.I.A)، ظهر تنظيم مسلح جديد يسمى "الجيش الإسلامي للإنقاذ" (A.I.S) إلا أنه أصبح مطاردا من طرف الجماعة الإسلامية المسلحة، واتخذ بعدها منطقة الشرق الجزائري ميدانا لنشاطه وقد حلّ فيما بعد واستسلم جميع أفراده بعد صدور قانون الوئام المدني سنة 1999، أما في الغرب الجزائري فقد ظهرت "جماعة حماة الدعوة السلفية"[97].

كما شهدت الساحة الأمنية، ظهور تنظيم إرهابي آخر سمي "الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح" (F.I.D.A) أسسه مجموعة من الطلبة الجامعيين هدفه اغتيال الفئات المثقفة، وأبرز عملية إجرامية قام بها هي اغتيال وزير الداخلية السابق المرحوم: أبو بكر بلقايد سنة 1995 كما كان يقوم عناصره من حين إلى آخر بتنفيذ عمليات إجرامية ضد عناصر الأمن للاستحواذ على الأسلحة والذخيرة. لكن هذا التنظيم لم يعمر طويلا، فتم إلقاء القبض على جميع عناصره خلال سنتين وقضي عليه نهائيا سنة 1997.

نظرا للمجازر التي كانت ترتكبها الجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A) في حق الشعب والمواطنين العزل، انشقّت عنها سنة 1998 مجموعة إرهابية تختلف عنها في المنهج الشرعي،

(96) حماد مجدي، الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص ص 96-97.

(97) شماس الشيباني رضوان أحمد، مرجع سابق، ص ص 40-45.

سميت "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" (G.S.P.C) والتي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة رسميا سنة 2006 وما يمكن قوله هو أن هذه التنظيمات الإرهابية خلفت خسائر كبيرة معنوية أو مادية[98].

الفرع الثاني: أسباب الأزمة الجزائرية

تباينت التفسيرات بشأن الأزمة في الجزائر بتباين وتعدّد أبعادها، فهناك من يرى أنها بسبب اختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يضيف إليها عوامل خارجية زادت من تعقد الظاهرة وتفاقمها.

أولا: الأسباب الداخلية

أ/ أزمة الشرعية والمشاركة السياسية:

إن الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني التي ارتكزت على المقاومة الوطنية ضدّ الاحتلال الفرنسي، أعطتها أسبقية مطلقة في مواجهة أية قوة سياسية أخرى تطمح في ممارسة السلطة بالإضافة إلى عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري والراغبة هي الأخرى في المشاركة الفعلية السياسية، هذه الرغبة التي قوبلت بعدم رغبة النخبة الحاكمة في اشتراك تلك القوى[99].

ب/أزمة العدالة في توزيع الثروة:

يكمن الخلل أيضا في المقدرة التوزيعية لدى النظام السياسي في الجزائر، الأمر الذي شكلّ اتّساعا مذهلا في الفجوة بين المطالب التوزيعية للمجتمع، وقدرة النظام على الاستجابة لها من جهة أخرى ويعود هذا الخلل إلى سببين: أولهما: النقص الملحوظ في مصادر السلع والخدمات المادية، وثانيهما: انعدام العدالة في توزيع الثروة بين مختلف طبقات المجتمع بالنظر

(98) شمسان الشيباني رضوات أحمد، مرجع سابق، ص 50.

(99) مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية الواقع والآفاق، مقال من كتاب الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الرياشي سليمان وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص ص 180-181.

إلى عدم كفاءة السياسات التوزيعية وانحيازها لمصالح فئات دون أخرى والتي لا سبيل لها سوى اللجوء إلى استخدام العنف السياسي للحصول على حقّها في الثروة(*).

ج/ أزمة الهوية:

تعدّ أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري، حيث تمسك البعض بالاتجاه العرُوبي، والبعض بضرورة العودة إلى الهوية الأمازيغية، بينما يرى البعض الآخر ضرورة العودة إلى الاتجاه الإسلامي بديلا لتحقيق التوازن في الشخصية الوطنية. وقد حدّد بيان أول نوفمبر 1954 م المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

غير أن التباين في مسألة الهوية كان له الدور البارز في الانقسامات بين النخب والمؤسسات السياسية، أدى إلى تعدد مراكز صنع القرار في الدولة، وعدم التنسيق بينهما، مما سمح بظهور قوى جديدة تمثلت في جماعات المصالح، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في إضعاف النظام الجزائري(*).

(*) لعبت الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تداعي أسعار النفط سنة 1986 اقترانها بانخفاض قيمة الدولار دورا كبيرا في ظهور أعمال الشغب والعنف الجماهيري، والمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وقد اعتمدت الحكومة الجزائرية آنذاك، خلال حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، سياسة التقشف في ظل اقتصاد خاضع لسلطة مركزية لدولة، مع صلاحيات جزئية وعشوائية ومنع المبادرات الفردية، مما تسبب في تأزم الوضع الاجتماعي للشعب الجزائري، وارتفاع نسبة البطالة في أوساط الشباب وشلل الصناعة وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية والتي بلغ عجزها 110 مليار دينار، وقدر عجز القطع الفلاحي بـ 15 مليار دينار، تولت الدولة دفع تلك المبالغ دون مقابل، وارتفعت ديون الجزائر من مليار دولار سنة 1970 إلى 25.8 مليار دولار سنة 1988، وما تبع ذلك من تدنٍّ في الفترة الشرائية وتجميد الأجور بغت مدته في بعض الحالات 04 سنوات، وكذا ارتفاع أسعار المواد المختلفة بشكل فوضوي بعد رفع دعم الدولة عنها.
أنظر: Mohamed Hadef, L'algérie menacée par qui ? et par quoi ? media plus Algérie

(*) لم تدرج الدساتير التي سبقت دستور 1996م الأمازيغية كعنصر مكون للهوية الوطنية، أين تم إدراجها في المادة 3 مكرّر من دستور 1996م، وذلك إثر تعديله بقانون 2002/03، بتاريخ 10 أفريل 2002، حيث نصت المادة 3 مكرّر على أن: «تامازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدول لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني». أنظر: دستور 1996.

ثانيا: الأسباب الخارجية:

إنّ الأزمة في الجزائر حقيقة تعود إلى اختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وقد تراكمت منذ الحركة الوطنية خلال فترة الاستعمار الفرنسي، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال الدور الخارجي في بلورة ظاهرة العنف والإرهاب في الجزائر وتغذيتها.

أ/ الموقف الفرنسي تجاه الأزمة الجزائية:

تعتبر الجزائر من بين أهم دول المغرب العربي في الخريطة السياسية الفرنسية، إذ تمثل مجالا استراتيجيا حيويا لفرنسا على الصعيد الأمني والاقتصادي، لذلك فقد لقي الانتصار الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991م اهتماما بالغا في الأوساط الإعلامية والسياسية الفرنسية باعتباره سيؤثر على العلاقات الجزائرية الفرنسية ويمكن حصر وجهة النظر الرسمية الفرنسية فيما يلي:

– إن قيام دولة إسلامية تعتبر مأساة بالنسبة للجزائر، ولا تخشى فرنسا تراجع العلاقات بين البلدين أو على مصالحها فحسب لكنها تخشى أيضا طوفان الهجرة البشرية التي يمكن أن تتدفق إليها عبر البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي جعل فرنسا تساند النظام القائم.

كما تعتقد فرنسا أن التحولات في الجزائر وما تبعها من تصاعد تأثير التيار الإسلامي ووصوله إلى السلطة، وما يحمله هذا الأخير من نظرة عدائية لفرنسا ومصالحها في الجزائر يجعل من الضروري أن تسعى للتدخل لضبط تصاعد الأحداث والوقوف أمام محاولات تقليص نفوذها في الجزائر. فالحكومة الفرنسية تعتبر– من خلال تصريح وزير الداخلية "**تشارل باسكو**"– أنّ مواجهة التيارات المتطرفة والإرهاب في الجزائر يقع في صلب مصلحة فرنسا العليا وأنه لا بد من تسخير الإمكانيات بين أيدي السلطة الجزائرية من أجل مواجهة الإرهاب والتطرف بهدف الحفاظ على المصالح الفرنسية.

وهذا ما يفسّر ارتفاع وتيرة الأعمال الإرهابية التي استهدفت المصالح الفرنسية، حيث قتل حوالي 26 فرنسيا في الجزائر من سبتمبر 1993 إلى غاية أفريل 1996م[100].

(100) سرحان بن نبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة 1976–1998، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28، العدد 4، 2000، ص 32.

ب/ الموقف الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية:

تميز الدور الأمريكي تجاه الأزمة الجزائرية بازدواجية الموقف، حيث عاصرت الأزمة الجزائرية مرحلة الرئيس الجمهوري السابق **جورج بوش** الأب كما عاصرت فترة الرئيس الديمقراطي **بيل كلينتون**. ففي مرحلة **جورج بوش** الأب كان موقف أمريكا سلبيا من إيقاف المسار الانتخابي حيث عبرت وزارة خارجيتها عن أسفها لإيقاف المسار الانتخابي، كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تأوي **أنور هدام** أحد قيادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلّة، الأمر الذي بيّن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالملف الجزائري. وبعد اغتيال الرئيس **محمد بوضياف** تطور هذا الموقف خلال إدارة الرئيس **بوش** الأب الذي حذّر من تدهور الوضع في الجزائر. أما في عهد إدارة **كلينتون** فقد غيرت طريقة تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الإرهاب في الجزائر حيث حدّد الرئيس الأمريكي موقفه من القضية في قمة "**نابولي**" للدول الصناعية حيث قال: "نحن ندين الإرهاب وننصح الحكومة الجزائرية بالشروع في الحوار مع المعارضة المسلحة من أجل القيام بائتلاف حكومي قابل للتعايش. أما في عهد **جورج بوش** الابن، فقد كان موقف الإدارة الأمريكية مساندا للدولة الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب، خصوصا بعد إعلان بقايا المجموعات الإرهابية عن انضمامها إلى تنظيم القاعدة تحت اسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[101].

المطلب الثاني

آثار الإرهاب على الجزائر

لقد خلفت ظاهرة الإرهاب التي شهدتها الجزائر في التسعينات الكثير من الأعمال التخريبية والإجرامية والتي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، كما خلفت خسائر اقتصادية تراوحت بملايين الدولارات.

الفرع الأول: الخسائر البشرية للأعمال الإرهابية في الجزائر

لقد خلف الصراع المسلح والأعمال الإرهابية في الجزائر الناجمة عن الأسباب السالفة الذكر خسائر بشرية كبيرة، خصوصا إذا علمنا بأن المنظمات الإرهابية الجزائرية مرتبطة

(101) عباس شافعة، مرجع سابق، ص 300.

بالشبكات الإجرامية للاتجار في المخدرات والأسلحة والتي تسيطر عليها المافيا الأوروبية والعالمية[102].

ووفقا لمصادر حقوق الإنسان الدولية، فإن الصراع في الجزائر قد حصد منذ عام 1992م أرواح ما يزيد على (100000 شخص)، ناهيك عن نزوح 5% من سكان البلاد(1.2مليون نسمة) ونزوحهم من مواطن سكناهم الأصلية من جراء أعمال العنف، وفقدان ما يزيد على 7 ألاف شخص بحسب السجلات الرسمية، وهو رقم تختلف بشأنه مصادر أخرى تزعم أنه قد يرتفع إلى ما يتراوح بين (10000) و(20000)[103] شخص. ولا بد هنا أن نضيف لهذه التقديرات غير المؤكدة الحصيلة التي خلفتها عسكرة المجتمع في مواجهة الإرهاب.

وحسب معلومات السلطات الجزائرية يقدر عدد القتلى في الفترة الممتدة من 1992 حتى 1997م بحوالي (27000 شخص) بينهم (189 رضيعا) و(422 طفلا) لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة، وقد أذاع تلفزيون الشرق الوسط (M.B.C) 1998 أن المركز الإعلامي لحقوق الإنسان بالجزائر نشر تقريره عن عام 1997م يبين أن حصيلة قتلى الحوادث الإرهابية من الأبرياء يزيد على (4600 شخص) خلافا للقتلى من رجال السلطة والجماعات الإرهابية، وقد نشرت الأهرام المصرية في عددها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عام 1997[104] و أهم ما ورد في هذا التقرير ما يلي:

1- هجمات الإرهابيين ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن أو الريف أو في القرى النائية شنت بدون تمييز وشنّ اغلبها ليلا، وارتكب منفذوها جرائم قتل جماعي لا يفرق بين الكهول والأطفال والرجال والنساء والأصحاء والعجزة وبلغت هذه الهجمات 296 هجمة أدت إلى قتل 4143 مواطنا.

(102) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص110.

(103) للاطلاع على الإحصائيات، يمكن الاطلاع على ملخص تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان المنشور يوم 1998/09/14 في وكالة الأنباء الكويتية من الموقع الالكتروني:.http:/www.kima.net

(104) عبد اللاوي حسين، الإرهاب في الجزائر، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول دور البحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة والإنحراف في الدول العربية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة الممتدة 22-24 نوفمبر 1997م.

2- بلغ عدد الحوادث الإرهابية التي استخدمت فيها الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة ومرتادي الأماكن والساحات العمومية 176 حادثا أدت إلى قتل 412 شخصا. ومن الحوادث 16 اعتداءا بالقنابل على مرفق السكك الحديدية، 29 حادث اعتداء بعد استخدام الحواجز الأمنية المزيفة ومفاجأة المواطنين الآمنين بقتلهم، وبقية الحوادث تم فيها تفجير القنابل قرب المؤسسات التعليمية والإعلامية والمساجد والمقابر.

3- تناقص عدد الاعتداءات والاغتيالات الفردية بصورة ملحوظة عام 1997 مقارنة بأعوام 1994، 1995، 1996، حيث بلغ عدد ضحايا هذه الهجمات 88 قتيلا من بينهم مسؤولين عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (ماي 1997) وبلغ عدد الصحافيين الذين قتلوا نتيجة الاغتيالات الفردية والتفجيرات 121 صحفيا[105].

4- استغل الإرهابيون عملياتهم الإجرامية لسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأحياء والأموات وسرقة المواد الغذائية وحرق المحاصيل الزراعية وتدمير الأموال المنقولة والعقارية وصاحب هذه العمليات أحيانا ذبح قطعان كبيرة من المواشي كما حدث في قرية سيدي سنوسي بولاية تلمسان حيث ذبح الإرهابيون قطيعا يتكون من 500 رأس من الغنم.

5- تميزت بعض الحوادث الإرهابية باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن وإلقاء جثثهن بعد ذلك في الصحاري والأحراش.

6- اتسمت العمليات الإرهابية ضد المدنيين عام 1997 بالضراوة واستهدافها الرجال والنساء الأطفال دون تمييز وبلغ عدد هذه العمليات 554 عملية وأدت بحياة 6443 مواطنا[106].

7- بيّن التقرير أن الجزائر تسير بخطى ثابتة لتصبح دولة مؤسسات لذا قلّت شكاوي المواطنين من الإجراءات التعسفية لرجال السلطة ووصل عددها إلى 105 حالات تضاف إلى 600 حالة تظلّم سجلت منذ عام 1992 وموضوع هذه التظلّمات اختفاء أشخاص سواء من منازلهم أو من الشوارع أو أثناء عمليات التمشيط التي تقوم بها قوات الأمن.

(105) عباس شافعة، مرجع سابق، ص ص 301-302.

(106) فتحي عيد محمد، مرجع سابق، ص 115.

8- حرصت الجماعات المتشدّدة على زيادة هجمات الإبادة على القرى المعزولة في شهر رمضان وخاصة عامي 1996 و1997 الأمر الذي قد يوحي بأن هذه الجماعات تكثف عملياتها في الشهر المعظّم.

ونال الأجانب نصيب من عمليات الجماعات المتشدّدة وبلغ عدد القتلى الأجانب (110) في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1996 منهم (31) شخصا عام 1995 ثم انخفض العدد إلى (9) عام 1996م بعد أن توجهت الجماعات بخطابها إلى أوروبا وأمريكا تعلن فيها توقفها عن القتل والذبح في محاولة لكسب تأييد العالم الخارجي لقضيتهم وإن كان ذلك لم يحل دون قيام الجماعات بقتل الملحق البلغاري السابق ذبحا بعد خطفه (نوفمبر 1996)، وقتل مواطن فرنسي بوضع قنبلة في طريقه خارج منزله وتفجيرها وخطف (7) رهبان فرنسيين من الدير وذبحهم بحجة الانتقام من ملاحقة القوات الفرنسية للمتشدّدين الجزائريين وقتلهم بدعوى تورطهم في حوادث تفجيرات في فرنسا عام 1990م ثم تفجير قنبلة في نفق المشاة بباريس عام 1996م[107].

وشهد عام 1997 تصاعدا في نشاط قوات مكافحة الإرهاب، واستخدام القوات المسلحة لطائرات الهيلوكبتر في مهاجمة الجماعات المسلحة وكان أهم عملياتها عملية الحطاطبة التي قتل فيها (250) إرهابيا وجرح فيها (130) إرهابيا، وأثار التصاعد الهستيري عمليات العنف العديد من التساؤلات، واتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجماعة الإسلامية المسلحة بأنها هي المسؤولة عن ارتكاب مذابح بشعة تسيء إلى صورة الإسلام، وقد صرح وزير العدل الجزائري آنذاك في حديثه للأهرام يوم 29 أفريل 1998م أنه لا توجد دولة لها مؤسسات وقيادة وسيادة تسمح أو تأمر أعوانها بمخالفة القانون ولكن خروج بعض رجال السلطة الجزائرية عن القانون قصدا أو إهمالا أمر وارد والدولة لا تتهاون في حق من يسيء استخدام السلطة الممنوح لهم وقد أصدرت المحاكم الجزائرية أحكاما تتراوح بين السجن المؤبد والمؤقت لمدة عشرين سنة والسجن لمدة عشر سنوات في قضايا تتعلق بتجاوزات أثناء مكافحة الإرهاب[108].

(107) فتحي عيد محمد، مرجع سابق، ص 117.

(108) فتحي عيد محمد، المرجع نفسه، ص ص 117-119.

الفرع الثاني: الخسائر الاقتصادية للأعمال الإرهابية في الجزائر

في هذا الإطار أكدت مصادر جزائرية مطلعة أن قيمة خسائر الصراع الدائر في الجزائر قد تجاوزت نحو 22.4 مليار دولار، وهو ما يعني وصول خدمة الدّين وخسائر الصراع لنحو 10 مليار دولار سنويا، وهو رقم يزيد عن قيمة صادرات البلاد من النفط والغاز لعام 1998 والتي لم تتجاوز مبلغ 9.75 مليار دولار[109].

إن الهجمات التي كان الإرهابيون يقومون بها كانت في أغلبها عن طريق القنابل التقليدية المحلية الصنع التي كانت توضع في المطارات مثل التفجيرات التي حدثت في مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة، وكذلك تستعمل في تخريب المدارس ومراكز المجالس البلدية والدوائر وحتى في الأسواق والأماكن العامة مثل المقاهي وحافلات نقل المسافرين وفي القطارات وذلك كله أوقات الازدحام...الخ.

كما أن الحواجز المزيفة التي كانت الجماعات الإرهابية تقوم بها على مستوى الطرق الوطنية والولائية، هذا الشيء الذي أدى إلى بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين نظرا لعمليات الابتزاز والتصفيات الجسدية التي كانت الجماعات الإرهابية تقوم بها، ولهذه الأسباب لقد عانى نقل البضائع والمسافرين أشد المعاناة من تلك العمليات التي كانت تحد من تنقلات المواطنين وأغراضهم، وتحد كذلك من النشاط الاجتماعي ومن المبادلات الاقتصادية بين المناطق مما يؤثر في العمليات التنموية سلبا[110].

وبالنظر إلى الأعمال التخريبية الكبيرة التي مسّت معظم القطاع الاقتصادي سواء العام منه أو الخاص، فإنه يمكن أن نوجز بعض المؤشرات الاقتصادية التي يمكن أن تدلنا على الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة السياسية والأمنية على الجزائر، ومن بين هذه المؤشرات ما يلي:

(109) قدس برس، "224 مليار دولار خسائر الحرب الأهلية الجزائرية" 10 فيفري 2007 من الموقع الالكتروني: http:/www.islamanline.net.

(110) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص115.

1- ارتفاع عجز الميزانية لعام 2000 إلى نحو 6.3% من الناتج المحلي الإجمالي والبالغ نحو 53 مليار دولار وقد بلغ العجز في العام 1999 نحو 2.83 مليار دولار أي 5.04% من إجمالي الناتج الذي بلغ نحو 56.14 مليار دولار. وكان العجز في عام 1998 نسبته نحو 3.9% فيما تم عام 1997 تسجيل فائض بلغت قيمته نحو 2.4% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

2- انخفاض احتياطي البلاد من العملات الأجنبية عام 1999 بنسبة 32% أي بمقدار 2.2 مليار دولار عن عام 1998، فاستنادا إلى تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري أن احتياطي العملات الصعبة في الجزائر انخفض من 6.8 مليار دولار عام 1998 إلى 4.6 مليار دولار خلال عام 1999. وأوضح كذلك هذا التقرير أن مستوى احتياطي العملات الأجنبية كان قد استقر في نهاية ديسمبر 1997 عند 8 مليارات دولار، وجاء في التقرير أن الميزان التجاري قد سجل بالرغم من ذلك فائضا بقيمة 461 مليون دولار خلال النصف الأول من عام 1999 نتيجة ارتفاع أسعار النفط[111].

3- كانت الجزائر في فترة الثمانينات أكبر دولة مدينة في شمال إفريقيا حيث بلغت ديونها الخارجية 31 مليار دولار واستنادا آنذاك إلى وزير المالية السابق عبد الكريم حرشاوي فقد بلغت قيمة الدين الخارجي نهاية عام 1999 نحو 28.5 مليار دولار متراجعا من 30.4 مليار دولار عام 1998، ويؤكد المسؤولين الجزائريين أن الجزائر دفعت في الفترة ما بين 1993-1998 نحو 33 مليار دولار من مستحقات خدمة الديون وكان من الواجب عليها دفع 33.5 مليار دولار بين عامي 1999-2005 مما يرفع فاتورة خدمة الديون الجزائرية خلال 12 عاما إلى 66.5 مليار دولار[112].

4- الاستمرار في الزيادة في عدد الأميّين، فاستنادا إلى بعض الإحصائيات فإن هناك نحو 07 ملايين جزائري من الأميّين أي أن نسبة الأميّة تبلغ نحو 24.13% وذلك نتيجة الأعمال التخريبية التي مسّت معظم المؤسسات التربوية.

(111) قدس برس، مرجع سابق، من الموقع الإلكتروني: http:www.islamonline.net

(112) أ حميدي بوجلطية لوعلي، مرجع سابق، ص 116.

5- تفاقم مشكلة البطالة حيث يوجد في الجزائر جيش من العاطلين وأغلبهم من الشباب يبلغ حوالي 1.5 مليون بطال، وباعتبار أن أغلبهم من الشباب فهذا بإمكانه أن يغذّي الأزمة السياسية والأمنية الجزائرية، وبحلول عام 2000 كان معدل البطالة قد بلغ 30% وخلال فترة من 1995-1997 تراجع دخل الأسرة بمقدار 36% بينما تتضاعف عدد الأسر التي تعيش في فقر مدقع حيث يقل دخل الفرد فيها عن واحد دولار يوميا مما أدى بالطبقة الفقيرة إلى التحول إلى السوق السوداء وتقاضي الرشوة لضمان قوتهم اليومي، الأمر الذي يترك آثاره السلبية على المجتمع.

6- كما خلفت الأعمال الإرهابية الكثير من الخسائر الاقتصادية في جميع القطاعات حيث تقدر هذه الخسائر بالملايين من السنتيمات من الفترة الممتدة من 1991 إلى 1996، حيث قامت الجماعات الإرهابية بتحطيم حوالي 630 مصنع للقطاع الخاص والعام، كما قامت بتحطيم حوالي 550 آلة أشغال عمومية، وحرق حوالي 700 سيارة لنقل البضائع وحرق حوالي 2160 شاحنة وحافلة باختلاف أحجامها منها 230 حافلة كبيرة الحجم، كما خربت حوالي 22 قاطرة[113].

المبحث الثاني

الأطر العملياتية والقانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

نظرا لتزايد ظاهرة الإرهاب وتفشيها في العالم تحرص جل الدول على الحد من هذه الظاهرة والعمل على التخفيف من حدوثها، نظرا لما تخلفه من أحداث مأساوية على الصعيد الإقليمي والدولي، ويتجلى ذلك في عمل الدول على اجتثاث جذور هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل المتاحة، ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية، التي واجهت ولا زالت تواجه الإرهاب متبعة سياسات مختلفة منها:

المطلب الأول

الأطر العملياتية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

(113) قدس برس، مرجع سابق، من الموقع الالكتروني: http:/www.islamanline.net.

بعد التطرق إلى جذور العنف السياسي وكذلك الآثار التي خلفها العنف السياسي على الجزائر سواء من الناحية البشرية أو المادية، ونظرا إلى الآثار السلبية التي يخلفها الإرهاب في الجزائر، هذا الأخير دفع بالسلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير حتى يمكن مواجهة هذا الخطر الذي أصبح يهدّد أمن واستقرار الدولة، ومن أهم الإجراءات العملياتية التي اتخذتها السلطات الجزائرية في مواجهة الإرهاب نذكر:

الفرع الأول: المواجهة الأمنية والعسكرية

بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ بتاريخ 1992/02/09، وبعد حلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/05 فتح الباب واسعا للتطرف والعمل السّري فاختارت السلطة الجزائرية إستراتيجية تحجيم الإرهاب(*)، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: منع الأعمال الإرهابية

قامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذين يقومون بالأعمال أو حتى بالأعمال الدعائية لهم، كما عملت الجزائر على إزالة التحصينات الطبيعية والاصطناعية التي كانت تعتبر كدعائم رئيسية للجماعات الإرهابية، وهذا كله يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية، أي الوقاية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها، بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد بصفة كبيرة على جهاز الاستعلامات الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في مدّ السلطات الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية قبل وقوعها، كما يمكن ملاحظة أن السلطات الجزائرية اعتمدت على أسلوب الاستخفاف بالعمليات الإرهابية وتصغيرها وذلك بغية تحطيم معنويات الإرهابيين، وهذا ما نلاحظه من خلال تصريحات بعض المسؤولين السياسيين والأمنيين مثل:

* تصريح رئيس الدولة الجزائرية (محمد بوضياف) 1992 "إن الاعتداءات الحالية هي نتيجة ارتجافات الوضع ستنتهي مع الوقت".

* تصريح وزير الداخلية آنذاك (العربي بلخير) يقول: "الاعتداءات لن تستطيع أن تشكل سوى قضية أسابيع أو شهر في أسوء الأحوال".

(*) تحجيم الإرهاب: بمعنى مواجهته ومحاصرته وتصغيره.

أما ما يمكن قوله فيما يخص هذه الإستراتيجية أي عملية منع الأعمال الإرهابية هو أنها أثبتت نوعا من محدوديتها نظرا للإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية آنذاك[114].

ثانيا: تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة

سخرت الجزائر حصة الأسد من ميزانيتها للقطاع العسكري، بغية تدعيم القوات النظامية سواء من جيش أو قوات الأمن، أو درك وطني ودفعها للميدان بقوة، فبرزت بقوة العمليات العسكرية في المناطق التي يتمركز فيها الإرهابيون خاصة في ولايات الشلف وعين الدّفلى والبليدة ومعسكر وغيلزان والمدّية وتيسمسيلت، حيث شهدت هذه المدن عمليات عسكرية كبيرة جدا بغية ملاحقة الإرهاب. وعلى العموم يمكن حصر جهود الحكومة الجزائرية فيما يخص إنشاء الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب في النقاط الآتية:

1- إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل: كما هو معلوم أن الجزائر لم تكن تتوفر على الإمكانيات الناجعة لمواجهة خطر الإرهاب حيث أن الأجهزة القديمة التي كانت بحوزة مصالح الأمن الجزائرية لم تفي بالغرض، وفي نفس الوقت تملك الجماعات الإرهابية وسائل جد متطورة مثل أجهزة السكانير وأجهزة اللاسلكي المتطورة وكذلك الأسلحة المتطورة مثل البنادق الرشاشة المجهزة بالمنظار الليلي، لذلك شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في البحث عن أفضل السبل والوسائل التي تمكنها من مكافحة الإرهاب، خاصة في مجال تفكيك المتفجرات حيث راح ضحيته عدد كبير من جراء محاولتهم تفكيك بعض القنابل، لذلك تم إنشاء جهاز سرايا لمكافحة الإرهاب تحت تسمية سرايا الشرطة القضائية للتّدخل، حيث وصل عدد هذه السرايا على مستوى التراب الوطني إلى 200 سرية إذ أسندت إليها مهمة جمع وفرز وتولي مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بملف الإرهاب، مع العلم أن هذه السرايا تتكون من ضباط جامعيين وشباب يعملون في إطار قانوني، والهدف من هذا هو الحفاظ على الأمن والاستقرار[115].

2- إنشاء فرق التّدخل الخاصة التابعة للدّرك والجيش: وهنا نقصد فرق التدخل السريع وفرقة التدخل الخاصة، حيث دربت هذه الفرق تدريبا خاصا ومتطورا يمكنها من التدخل حتى

(114) العياش عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية، مصر 1999، ص70.

(115) تأمالت محمد، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 106.

في المناطق الآهلة بالسكان، وقد حدث هذا في كل من القصبة بالجزائر العاصمة، وكذلك في البليدة في منطقة الخزونة، وهي مناطق تعرف كثافة سكانية كبيرة، أين تدخلت هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حالة شعورها بالخطر، مما يتوجب تدخل فرق أكثر تدريبا وتطورا من حيث الوسائل والتقنيات المستحدثة، أما الفرق الخاصة التابعة للجيش الشعبي الوطني فقد تشكلت من مطلبين تلقوا تدريبا كثيفا ويتمتعون بالقدرة على التكيف مع جميع الظروف الميدانية والأوضاع الصعبة، حيث تقوم هذه الفرق باستخدام الوسائل الفعالة والمتطورة في تفكيك المقرّات العامة للإرهابيين والتي تكون في الغالب كازمات (كهوف) في الجبال ومن أهم العمليات التي قامت بها هذه الفرق هي عملية تدمير مقر تلمسان والقعدة بالأغوط[116].

3- إنشاء وحدات الحرس البلدي: إن النقص الكبير الذي كانت تشهده مختلف الأجهزة الأمنية هذا السبب دفع بالسلطات الأمنية الجزائرية إلى إنشاء وحدات الحرس البلدي، حيث تم إنشاء عدد كبير من وحدات الحرس البلدي في كثير من البلديات والمناطق الريفية المعزولة، فقد بلغ عدد الوحدات في الجزائر حوالي 2213 مفرزة، تم إنشاؤها ما بين 1994-1997 وهي الفترة التي امتازت باشتداد العنف، ويتمثل دور هذه المراكز في تأمين صلة الوصل بين أجهزة الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب وأهالي الأماكن النائية كالقيام بعملية جمع المعلومات والحراسة لمنشئات البنية التحتية الإستراتيجية القائمة في هذه القرى، كما أن مجرد وجودها في هذه الأماكن يشكل رادعا بالنسبة للجماعات الإرهابية وعاملا مشجعا لأهالي القرى للبقاء في مساكنهم، وقد أثبتت هذه الوحدات جدارتها وبراعتها ومقدرتها في السيطرة على الأوضاع الصعبة من خلال تصدّيها لكثير من الأعمال الإرهابية[117].

ثالثا: اشتراك الفئات المدنية:

إن الخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالأمة الجزائرية بسبب النشاطات الإرهابية، أدت إلى ضرورة وضع إستراتيجية مناسبة للدفاع والأمن المدنيين وبالتالي حتى وإن كان الجانب القانوني غائبا نوعا ما، فالمواطنين قاموا بتنظيم صفوفهم لمواجهة آفة الإرهاب فأخذت الدولة على عاتقها تطوير وتنظيم رد الفعل هذا الناتج عن الإرادة الشعبية وأحسن مثال

(116) العياش عنصر، مرجع سابق، ص 70.

(117) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 122-126.

عن ما يرمز إلى دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنيين هو فرق الدفاع الذاتي، وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين وأبنائهم وكذلك أبناء الشهداء.

1- فرق الدفاع الذاتي: يعود السبب الأساسي لتكوين هذه الفرق لكون السكان العزل من يملكون السلاح الذين يعيشون في الأرياف والقرى والمناطق النائية الخالية من المراكز الأمنية خصوصا أولئك الذي وقفوا موقفا محايدا ولم يقدموا المساعدة للإرهابيين، وجدوا أنفسهم عزل وخاضعين دوما لضغط الجماعات الإرهابية، وبالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي والمتكونة أساسا من المواطنين العزل، وسهلت هذه العملية سكان المناطق النائية التي لا تصلها القوات النظامية بسهولة والمتضررين من الإرهاب، وتشير المصادر الرسمية للحكومة الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية 1997.

وقد أثبتت هذه الفرق جدواها ومقدرتها أثناء عمليات مكافحة الإرهاب تحت إشراف القوى العسكرية، لكن في غالب الأحيان هذه الفرق كان لها دور دفاعي فقط أي الدفاع عن نفسها أثناء قيام الجماعات الإرهابية بهجوم على هذه الفرق أو الهجوم على القرية التي يقطنون بها وبالتالي لا يسمح لهم باستخدام السلاح إلا في هاتين الحالتين[118]:

2- الوطنيون: تتشكل أساسا هذه الفئة من قدامى المجاهدين، وكان إلى جانبهم كذلك أبناء الشهداء الذين تطوعوا في المناطق التي يقطنون بها من أجل مساعدة أفراد الجيش أثناء قيامهم بعمليات محاربة الإرهاب، وكذلك من أجل تأمين هذه المناطق والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها باشتراك السكان ونسج شبكة معلومات متينة، ويشرف على هذه الفئة أي الوطنيون أثناء تأدية نشاطهم مسؤول عن المنطقة العسكرية وبالتالي في هذه الحالة يقومون بمرافقة الدوريات العسكرية في المناطق نظرا لتمرّسهم ومعرفتهم بمداخل ومخارج هذه المناطق وكذلك الأخطار المتواجدة بها، والشيء الذي لا يمكن إغفاله هو النجاح الكبير الذي حققته هذه الفرق المعروفة على المستوى الوطني لدينا الفرق التي كانت تحت إشراف إسماعيل ميرة في بجاية التي أثبتت

(118) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 126-127.

فعالية هذه المبادرة من خلال تشكيل فرقة في عام 1993 وكان نشاطه يغطي ولايات البويرة تيزي وزو، بجاية[119].

رابعا: إعلان حالة الطوارئ وممارسة أسلوب الاعتقال

إعلان حالة الطوارئ هو أسلوب وسياسة تدل على غياب الأمن والاستقرار، وقد اعتمدت الجزائر هذا الأسلوب بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد وحلّ هذه الأخيرة بموجب قانون بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989 المادة 33 منه، وعليه تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عام 1992 نتيجة لاشتداد أعمال العنف واتجاه الجبهة الإسلامية لخيار العنف، حيث أصبح العنف لغة الحوار بين الطرفين، وعلى العموم فإنه من خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في الجزائر تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن ذكرها فيما يلي:

– تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات إلى الأماكن البعيدة حيث تم فرض حظر التجول ليلا تجنبا لأي عمل إرهابي أو تعرض المواطنين للأذى.

– تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية.

– المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية.

أما عن أسلوب الاعتقال فقد اعتمدت السلطة السياسية في الجزائر على هذا الأسلوب بإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة اللأمن التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل، حيث شهدت الجزائر الكثير من المعتقلات في كل من رقان، وورقلة، وأدرار، وتيممون.

وضمت هذه المراكز العديد من الشبان، وقد تم إنشاء هذه المراكز في 10 فيفري 1992 حيث أن حملة الاعتقالات التي انطلقت قبل توقيف المسار الانتخابي ازدادت تصعيدا، إذ

(119) العياشي عنصر، مرجع سابق، ص ص 65–70.

ضمت المعسكرات قرابة 12 إلى 15 ألف مناضل ومتعاطف مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ يضاف لها ما عرف بالاعتقال السّري.

وما يمكن قوله فيما يخص هذه السياسة أن الجزائر كانت تقوم في غالب الأحيان بالإفراج عن المعتقلين وهذا أدى إلى عودة هؤلاء المعتقلين إلى الجبال من جديد، بالإضافة إلى أن أسلوب الاعتقال دفع معظم منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة أعمال التعذيب التي لاقاها أولئك المعتقلون[120].

الفرع الثاني: المواجهة السياسية والإعلامية

بما أن المواجهة الأمنية والعسكرية لوحدها غير كفيلة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، إنما لا بد من إدارة الأزمة من جوانب أخرى، لهذا اعتمدت السلطات الجزائرية في مكافحتها لظاهرة الإرهاب العابرة للحدود على الأساليب السياسية والإعلامية.

أولا: المواجهة السياسية

يعد الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في سبيل مواجهة الإرهاب والقضاء عليها، وقد برز هذا الأسلوب في الجزائر مباشرة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية وتوقيف المسار الانتخابي من طرف النظام السياسي الجزائري سنة 1992، وتكمن المواجهة السياسية للإرهاب من خلال العناصر الآتية:

1- **الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد الأحزاب:** رغم أن النظام السياسي الجزائري قد اعترف بالأحزاب الإسلامية كأحزاب سياسية، إلا أنه سرعان ما انقلب على الشرعية الدستورية من خلال إعلانه عن إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية بالأغلبية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وهذا ما يعكس سياسة الحرمان من المشاركة السياسية التي انتهجها النظام الجزائري.

2- الزج بالمؤسسة العسكرية في المعترك السياسي: والمقصود هنا هو تدخل المؤسسة العسكرية من أجل توجيه مسار البلاد ويتجلى ذلك من جل تدخل الجيش في العديد من القضايا

(120) قبي آدم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2003، ص122.

السياسية مثل توجيه الانتخابات التشريعية واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وتكوين المجلس الأعلى للدولة من قيادات عسكرية ومن بين هذه القيادات نجد: خالد نزّار وزير الدفاع، علي كافي، علي هارون، وقد لعب الجيش منذ الاستقلال دورا واضحا في تحديد مسار الأحداث وقد عبّر عن قوته وفاعليته في حماية النظام السياسي الجزائري في مناسبات عدّة في تاريخ الجزائر[121].

3- **أسلوب الحوار والتفاوض:** تعامل النظام الجزائري مع الجماعات الإرهابية وفق أسلوبين أساسيين وهما أسلوب الحوار وأسلوب التفاوض:

أ/ أسلوب الحوار: تم العمل بهذا الأسلوب خلال عامي 1992، 1993، و هي الفترة التي شهدت ازدياد واشتداد العنف وبالتالي كان من الواجب على النظام السياسي القائم اعتماد إستراتيجية الحوار، وذلك باللجوء إلى الحلول السلمية، لكن بعض الأطراف السياسية والمجتمعة رفضت هذه المبادرة حيث جرت لقاءات كثيرة بين مختلف الأحزاب السياسية ما عدا الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحركة الديمقراطية الجزائرية، كما حدّدت اتصالات مع زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباس مدني وعلي بلحاج في السجن من أجل دفع الجماعات الإسلامية التي انتهجت العنف المسلح بالعدول عن ذلك:

وبالتالي فإن إجراء الحوار بين القوى السياسية والدينية هو الاحتمال الأفضل والأكثر ترجيحا لمستقبل الوضع السياسي الجزائري من خلال خلق إمكانيات وفرص للإنقاذ بين مختلف الاتجاهات السياسة والدينية بإخراج الجزائر من وضعها الذي هي فيه[122].

ب/أسلوب التفاوض: والذي يستعمل عادة في حالات معينة كاختطاف الطائرات، وحجز الرهائن والسطو على البنوك حيث تصبح حياة المواطنين عرضة للخطر، وهنا يكون النظام السياسي مضطر للتفاوض مع الخاطفين من أجل وضع حد لهذه الأزمة والقضاء عليها نهائيا وذلك بأقل التكاليف سواء من الناحية المادية أو البشرية، ومن بين أهم الحوادث التي يمكن

(121) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص130-133.

(122) بن صغير عبد العظيم، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2000، ص 90.

ذكرها حادثة مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة، حيث قامت مجموعة إرهابية باحتجاز مسافرين في طائرة الايرباص الفرنسية.

رغم أن الأسلوب السياسي يعتبر من أفضل الأساليب لمواجهة التهديدات التي أطلقتها الجماعات الإسلامية، باعتبار أن مشكل التصعيد في العنف جاء نتيجة قضية سياسية ألا وهي إلغاء المسار الانتخابي والانقلاب على الشرعية الدستورية، حيث يعتبر الأسلوب الأنجع نظرا لنتائجه الايجابية وقلة خسائره سواء المادية أو البشرية التي من الممكن تجنبها أثناء المواجهات العسكرية، لكن في الأخير يمكن القول أن طبيعة الخطر وأعمال العنف الواقعة هي التي تحدد الأسلوب الممكن إتباعه في التعامل مع أعمال العنف[123].

ثانيا: المواجهة الإعلامية

لقد أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فعال ونشط في المراحل المختلفة لإدارة الأزمة السياسية والأمنية كالتشخيص، ووضع الإستراتيجية، ورسم المخطط والبرامج وفي إطار هذه النقطة سيتم التطرق إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام الجزائرية في مكافحة الإرهاب وكيف استطاعت السلطات الجزائرية تسخير هذا الأسلوب في مكافحة ظاهرة الإرهاب وقمعها وقد كان ذلك وفق ما يلي:

1- **التوعية الاجتماعية:** لقد حاولت وسائل الإعلام في الجزائر لعب الدور الايجابي في إدارة الأزمة السياسية والأمنية التي تمر بها الجزائر مستخدمة الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في سلوك سائد أو منع الإقدام على سلوك معين أو حتى الإقناع بخطر سلوك ما، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التعبئة والتوعية الجماهيرية على سبيل المثال: إيصال محتوى الوئام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف الطبقات الاجتماعية، ومحاولة إعادة الثقة للشعب بنظامه الحاكم، وكذا ساهمت في توعي المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر (115) لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب.

وعليه فوسائل الإعلام في الجزائر لعبت دور الوسيط بين النظام والفئات الاجتماعية رغم ما كانت تعانيه من احتكار السلطة الحاكمة لها.

(123) بن صغير عبد العظيم، المرجع نفسه، ص91.

2- مراقبة الصحف: حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف للمراقبة، وإيقاف ما يعرف بالانقلاب الإعلامي وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وهي بمثابة رقابة صارمة ومباشرة من طرف الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية، كما تقوم بقراءة المقلات قبل طباعتها، ولها أن ترفض أو تقبل المقال حسب ما تراه وزارة الداخلية مناسب، ومن المواضيع التي لا يسمح بطباعتها ويعاقب على كتابتها هي تلك المواضيع التي تمس بهيبة الدولة ومؤسساتها وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر، ومن أهم الصحف التي تم وضعها تحت المراقبة لدينا المنبر، الأصيل، الأمة...الخ[124].

3- التعتيم الإعلامي: ونقصد به قيام النظام السياسي في الجزائر بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات الإسلامية من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفزيون الجزائري، هذا الشيء الذي يعكس انغلاق النظام السياسي في الجزائر على نفسه والاكتفاء بأسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بغية التقليل والتحجيم من المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري[125].

4- أسلوب التقليل من حجم الأحداث: أي التقليل والتهوين من شأن أحداث العنف، وعدم تحديد حجم الظاهرة الحقيقي في المجتمع ما عدا أحداث الأمن المركزي، وفي هذا الإطار إطلاق مجموعة من النعوت والتسميات على الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية مثل: المخربين، المتطرفين، أعداء الدولة، المجرمين، ...الخ واعتبار هذه الأعمال العنيفة مجرد أحداث عابرة لقلة من المشاغبين وقطاع الطرق والعصابات...الخ.

5- **أسلوب الكشف الإعلامي:** ونقصد به أن تقوم أجهزة الإعلام بكشف العمليات الإرهابية وذلك من خلال إيضاح الفكرة والإيديولوجية التي تبنى عليها الجماعات الإسلامية فكرتها وذلك من خلال أعمال العنف أو الفوضى والاغتيالات والتفجيرات التي تقوم بها هذه الجماعات بالإضافة إلى تضليل الشباب بأفكار خاطئة، فضلا عن فتح حوارات إعلامية مع العناصر

(124) صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2000 دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية وهران،2007، ص108.

(125) صفا يمينة، المرجع نفسه، ص 109

التائبة من تلك الجماعات، حيث كان التلفزيون الجزائري كلما تم إلقاء القبض على مجموعة من الجماعات الإسلامية إلا وقام بعرض شريط مصور يظهر فيه محاورة منشط تلفزيوني لتلك العناصر من خلال إبراز ندم تلك الجماعات على أفعالها، ومن أهم هذه الحوارات تلك التي تمت مع عباس مدني وعلي بلحاج زعيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والهدف من هذه الحوارات هو الدفع بالعناصر المتواجدة في الجبل إلى مراجعة أفكارها والعودة إلى الطريق الصحيح وكذلك دفع الشباب الراغبين في الالتحاق بهذه الجماعات بالعدول عن تلك الأفكار وبالتالي فإن هذا الأسلوب هو أسلوب وقائي بالدرجة الأولى، أي وقاية الشباب من التأثيرات الجماعات الإسلامية وتبني أفكارها[126].

الفرع الثالث: المواجهة الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي من أهم الأساليب التي تستخدمها الدولة في مواجهة الأزمات، وبالتالي فقد اعتمد النظام السياسي الجزائري على هذا المدخل من أجل القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، أي القضاء على مسبّبات الإرهاب وذلك بداية من عام 1993 أين شهدت الجزائر تصعيدا خطيرا من الناحية الأمنية، وعليه فإن الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة ظاهرة الإرهاب يبرز في النقاط التالية:

1- وجوب الاهتمام بالمناطق النائية كالقرى والأرياف المعزولة، وكذا التوازن في التنمية بين مختلف الولايات الجزائرية من دون أي تمييز ومن دون الاهتمام بالمدن الكبرى على حساب المناطق الريفية.

2- الاهتمام بالتشغيل خاصة فئة الشباب، وذلك من خلال معالجة فعالة لمشكلة البطالة التي أضرّت بالمجتمع الجزائري ويظهر هذا من خلال التزايد المستمر للبطالة التي انتقلت من 25% عام 1998 ووصلت عام 2003 إلى أكثر من 14.5%.

3- الاهتمام بالمشاريع الصغيرة في كل القطاعات، حيث قامت الجزائر بإطلاق مجموعة من الوكالات العمومية بهدف تمويل المشاريع الصغيرة مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغّر وكذلك

(126) مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، مجلة المستقبل العربي، العدد 226، سبتمبر 1997 ص6.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وغيرها من المبادرات التي وضعتها الحكومة الجزائرية بهدف النهوض بالقطاع الاقتصادي والقضاء على البطالة.

4- زيادة حجم الصادرات بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال والنقابات والدولة.

5- تطوير التعليم لزيادة قدرات الأفراد في الإنتاج والإبداع.

6- منع الاجتماعات الجماهيرية، وهو أسلوب طبق لتفادي أي انزلاق خطير وكذلك للحد من التظاهرات الاجتماعية، كما حرمت السلطات الجزائرية توزيع المنشورات على المواطنين خاصة من طرف الأحزاب المعارضة لسياسة السلطة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

7- التخفيف من الديون الخارجية.

8- محاولة معالجة مشكلة السكن أمام انتشار البيوت القصديرية بالمناطق الحضرية، وهذا نتيجة النزوح الكبير للسكان إلى المدن والمناطق الآمنة للبحث عن الأمن نتيجة معاناتهم من ويلات الإرهاب في المناطق التي كانوا يعيشون فيها كالنزوح نحو الجزائر العاصمة ووهران وعنابة[127].

من خلال ما سبق يتّضح أن الهدف الرئيسي من الاعتماد على الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة الإرهاب كان الهدف منه هو تفادي روح العداء، والانتقام من مؤسسات الدولة عن طريق العنف وكذا القضاء على مختلف الظروف التي من الممكن أن تكون السبب الدافع إلى ارتكاب العنف أو حتى الالتحاق بالجماعات الإرهابية[128].

المطلب الثاني

الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

لقد حاولت الجزائر مثلها مثل باقي الدول التخلص من ظاهرة الإرهاب التي تنخر كيان المجتمع والدولة الجزائرية ولتطويق هذه الظاهرة سعت إلى إصدار مجموعة من التشريعات التي رأتها ضرورية لاستئصال هذه الأخيرة وتخليص المجتمع من ويلاتها، وبالتالي ضمان بقاء

(127) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 139.

(128) أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 140-144.

واستمرارية الدولة الجزائرية بالحفاظ على مؤسساتها مما أدى بالجهات المعنية إلى إصدار مجموعة من القوانين كانت الأساس في تخفيف من حدّته ووضع أطر قانونية لمواجهة الإرهاب الذي كانت تحترق به الجزائر دون التفاتة من قبل المجتمع الدولي للاعتماد على تجاربها في مكافحة هذه الظاهرة، ومن بين الحلول القانونية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية قانون الرحمة، قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية[129].

الفرع الأول: تدابير الرحمة

لقد بدأت تتكرّس سياسة العفو والصفح عن الفئة الضالة والمغرّر بهم عام 1994، مع إعلان الرئيس اليمين زروال عن وضع الحجر الأساس لمشروع المصالحة الوطنية تمثلت لبنته الأولى في إصدار قانون الرحمة كأقصى ما تقدّمه الدولة الجزائرية آنذاك كحل قانوني لإنهاء الأزمة.

فجاء صدور الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق ل 25 فيفري 1995، والذي تضمن تدابير الرحمة أين حدّدت فيه تدابير الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتبعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والّذين سلّموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

وكان الدافع من وراء قانون الرحمة هو حقن دماء الجزائريين، ولقي صدى واسعا لدى الشعب الجزائري الذي أيّد مسعى رئيس الجمهورية آنذاك السيد اليمين زروال في تحقيق السلم والأمن والطمأنينة والقضاء على مظاهر العنف والتخريب.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد لقي إقبالا من الذين غُرّر بهم، أين قام عدد لا بأس به منهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة للاستفادة من تدابير الرحمة، الذي جاء في شكل قانون تضمّن 12 مادة بأمر رئاسي واحتوى على ثلاثة فصول أين تناول الفصل الأول تدابير الرحمة.

أما الفصل الثاني فقد تناول الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها واحترامها في تنفيذ هذا القانون وتضمن الفصل الثالث بعض الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين غرّر بهم من قُصَرْ وغيرهم والذين استفادوا من تدابير الرحمة، وأعادوا ارتكاب جرائم موصوفة بجرائم إرهاب وتخريب، ولذا تم سن هذا القانون لصالح التائبين ولقد تضمن عدة إجراءات منها الامتناع من المتابعة إلى

(129) عباس شافعة، مرجع سابق، ص304.

تخفيض معتبر للعقوبات، أي يمكن القول خصّ المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين[130].

أولا: الإعفاء من المتابعة: بالرجوع لنص المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر (95-12) نجد أنه ميّز بين نوعين من الأشخاص المرتكبين الأعمال الإرهابية، وغير المرتكبين لها وحدّد لكل ما يناسبه.

1- الفئة الأولى حيث جاء في نص المادة الثانية من الأمر المشار إليه ما يلي: « لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات[131]. ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو ألحقت ضررا بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرّبت أملاك عمومية أو خاصة ».

ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سبّبت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين.

---

(130) قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر 2002، ص105.

(131) تنص المادة 78 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على:« يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 07 مكرر من هذا الأمر والتي تنص على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتداء على رمز الأمة الجزائرية ونبش وتدنيس القبور.
= الاعتداء على المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها، واحتلالها دون مسوّغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسييرها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، تجدر الإشارة هنا إلى أن ما جاء في هذه المادة قد نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

– عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.

أما الفئة الثانية فهي الفئة التي تضمّ كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها بشرط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية.

ثانيا: الفئة التي تستفد من التخفيف من العقوبة: جاء في نص المادة الثالثة من الأمر المشار إليه « لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات. أما الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسبّبت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فقد خففت العقوبة كالتالي:

– من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة منصوصا عليها بالإعدام وفق قانون العقوبات.

– السجن من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المؤبد وفق قانون العقوبات وفي كل الحالات تخفّض العقوبة بنصفها.

– وقد منحت المادة الخامسة من هذا الأمر، وأكدت على ضرورة استفادة الأشخاص من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور[132].

الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني

منذ ندوة الوفاق الوطني الأولي سنة 1994[*]، وبعد اختيار اليمين زروال رئيسا للجمهورية وما تبعها من مباشرة السلطة الجزائرية للحوار مع القيادة السياسية للجبهة الإسلامية

(132) قرحالي سليم، مرجع سابق، ص106.

(*) عقدت ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994، وهي السنة التي عيّن فيها الرئيس اليمين زروال رئيسا للدولة أين شرع في حوار مع مختلف الأحزاب السياسية، خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة. إلا أنه تم مقاطعة هذا الحوار من قبل الاستئصاليين.

وبعد فشل الحوار بسبب الرسالة التي تم اكتشافها والموجهة من علي بلحاج إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة قوسي الشريف والتي دعا من خلالها إلى مواصلة العنف المسلح، قامت مجموعة من الأحزاب المعارضة لفكرة السلطة بإجراء انتخابات رئاسية والتي يرونها لن تحلّ الأزمة، أين عقد ما بين 10 و13 جانفي عام 1995 لقاء بدعوة من مجموعة سانت ايجيديو الكاتوليكية الايطالية بروما، والذي ضم كلاً من جبهة القوى الاشتراكية، حزب جبهة التحرير الوطني، حزب العمال حركة النهضة، حركة مجتمع السلم، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، حزب التجنيد الجزائري، وحضر عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة كل من رابح كبير وأنور هدام، وتم الإعلان عن ما يسمى بعقد روما الذي وقعته الأطراف المشاركة،

للإنقاذ المنحلّة بهدف إيجاد تسوية سياسية للأزمة، حيث حرصت السلطة على أن تخرج المفاوضات بنداء قيادة الحزب المنحل تدعو فيه جناحها المسلّح لوقف عملياته. لكن جولة الحوار باءت بالفشل مما أدى بالسلطة إلى إصدار قانون الرحمة عام 1995، غير أنّ هذا القانون لم يضع تسوية شاملة للأزمة، وفي 24 سبتمبر من نفس السنة أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ هدنة من جانب واحد بداية من 01 أكتوبر 1997م، لكن السلطة في ذلك الوقت لم تتفاعل معها وأصرت على موقفها المتمثل في طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى غاية انتخابات 1999م الرئاسية، حيث أعطي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الغطاء السياسي والقانوني للهدنة من خلال سنّ قانون الوئام المدني الذي تضمّن عفوا من عناصر الجماعات المسلّحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب أو تخريب للأماكن العمومية بواسطة التفجيرات[133].

فالمتغيرات الداخلية المتمثلة في تدهور الوضع الأمني وانسداد قنوات الحوار وإخفاق الحل السياسي للأزمة الجزائرية، وأمام ضغط وازدياد المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة وطروحات التدخل الأجنبي، كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلّت بالجزائر في صائفة 1998م، كلّ هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه بقوة كمطلب ضروري من أي وقت مضى لأنّ الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تم اتخاذها من قبل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء على الإرهاب وكل أشكال العنف السياسي. كما أن سياسة الحل الأمني التي حاولت السلطة تطبيقها في عهد اليمين زروال لم تأت بثمارها بسبب عدم وصولها إلى تحقيق الاستقرار والأمن المنشودين.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه رئيسا للجمهورية سنة 1999، قام بإصدار مشروع القانون، عرض على البرلمان وصادق عليه بالأغلبية المطلقة، كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب، كما استدعى الهيئة الناخبة للاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999، بعد إصدار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 23 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، أين أُجْرِيَ استفتاء شعبي حول هذا القانون.

أين التزمت باحتدام مبادئ أول نوفمبر 1954م، والتداول السلمي على السلطة والاعتراف بالأمازيغية وإبعاد الجيش عن السياسة. أنظر: عباس شافعة، مرجع سابق، ص 310.

(133) لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص ص 258-259.

إن هذا القانون يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية والذين يعبرون عن إرادتها في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع وعلى هؤلاء الأشخاص إشعار السلطات المختصة عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول أمام ممثلي السلطة[134].

وأكدت المادة الثانية منه على ضرورة استفادة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون من إحدى التدابير الثلاثة الآتية: الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء أو التخفيف من العقوبات.

أولا: نظام الإعفاء من المتابعة القضائية

1- تدبير الإعفاء من المتابعات: هو التصنيف الأول من أصناف التدابير التي جاء بها قانون الوئام، يتم في سياق مبدأ الإعفاء من المتابعات الذي نصّ عليه قانون الرحمة، ويقصد به عدم المتابعة القضائية لصالح فئات نشرحها فيما يلي:

2- الفئات المعنية بتدبير الإعفاء من المتابعات:

يشمل هذا التدبير فئتين، الفئة الأولى تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب وأعلنوا عن توبتهم سواء كانوا ينشطون داخل الوطن أو خارجه وفق ما نصت عليه المادة (03) من قانون الوئام، أما الفئة الثانية فتظم الأشخاص الحائزين على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلموها للسلطات وفق المادة (04) من نفس القانون[135].

3- شروط الاستفادة من تدبير الإعفاء من المتابعات:

وضع قانون الوئام المدني مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الراغب في الاستفادة من هذا التدبير، والتي تم تحديدها في المادتين (03) و(04) منه.

(134) أنظر نص المادة 1 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني.

(135) القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، ص03.

بالنسبة للفئة الأولى، فلا بد من توفر الشروط التالية:

- عدم ارتكاب أو المشاركة في أية جريمة أدت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما.
- عدم ارتكاب المشاركة في أية جريمة اغتصاب.
- عدم استعمال المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون.
- إشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام يوم 13 جويلة 1999.
- الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات المختصة.

أما بالنسبة للفئة الثانية، فلا بد أن تتوفر على الشروط التالية:

- تسليم أسلحة المعني بالأمر بصفة تلقائية وبمحض إرادته للسلطات المختصة في غضون ستة (06) أشهر من صدور قانون الوئام المدني.
- الحضور التلقائي للمعني بالأمر أمام السلطات المختصة.
- الحرمان من حمل أيّ وسام[136].

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء: هو الصنف الثاني من أصناف التدابير التي أقرها قانون الوئام المدني لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب وقد تم التنصيص عليه في الفصل الثالث من القانون، وتم شرحه في (21) مادة من المادة (06) إلى المادة (26)، وكلمة الإرجاء وفق ما نصت عليه المادة (06) من قانون الوئام فتعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة تتراوح ما بين ثلاث(03) وعشر(10) سنوات كحد أقصى، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص المعني بالأمر.

وقد تبنت الدولة هذا التدبير رغبة منها في إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحهم، وذلك قبل أن تصدر في حقهم أي حكم، وهو إجراء جديد تم تبنيه لأول مرة بمناسبة سياسة الوئام، وتتولى مهمة تسييره لجنة إقليمية تدعى "**لجنة الإرجاء**"[137].

(136) القانون رقم 99-08، مرجع سابق، ص04.

(137) قرحالي سليم، مرجع سابق، ص109.

1- الفئات المعنية بتدبير الوضع رهن الإرجاء:

قسم قانون الوئام المدني الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا التدبير إلى فئتين وتحديدا في المادتين (07) و(08) وهما:

الفئة الأولى: تم شرحها في المادة (07) من القانون، وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون وعبروا عن توبتهم فرديا.

الفئة الثانية: تم شرحها في المادة (8) وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي أي المجازر الجماعية، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون، وأعلنوا عن توبتهم جماعيا.

2- شروط الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء:

حددت المادتان (07) و(08) من نفس القانون الشروط الواجب توفرها في الراغب في الاستفادة من هذا التدبير بالنسبة لكلتا لفئتين:

بالنسبة للفئة الأولى: شرحت المادتان السابق ذكرهما هذه الشروط كما يلي:

- إشعار المعني بالأمر السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام.

- حضور المعني بالأمر تلقائي وبمحض إرادته أمام السلطات المختصة سواء فرديا أو جماعيا.

– تقديم المعني بالأمر تصريحا للسلطات المختصة يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزته، كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكبها.

– تسليم المعني بالأمر الأسلحة والذخيرة التي بحوزته للسلطات المختصة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام[138].

بالنسبة للفئة الثاني: هي تقريبا نفس الشروط مع اختلاف طفيف، وقد حددت المادة (08) من قانون الوئام هذه الشروط فيما يلي:

– إشعار المعني بالأمر السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبصفة جماعية وتلقائية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام.

– الحضور التلقائي للمعني بالأمر لدى السلطات المختصة.

– تقديم المعني بالأمر تصريحا للسلطات المختصة يتضمن نفس المعلومات التي ذكرناها في الفئة الأولى.

– تسليم المعني بالأمر الأسلحة التي بحوزته للسلطات المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03 أشهر).

– مشاركة المعني بالأمر في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة[139].

3– الالتزامات المفروضة على المستفيدين من تدبير الوضع رهن الإرجاء:

فرض قانون الوئام مجموعة من القيود على الراغبين في الاستفادة من هذا التدبير، والتي تدخل في إطار العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بمعنى أنه حرمهم من ممارسة بعض الحقوق، وذكر في هذا المجال حالتين:

(138) أنظر نص المادة 8 من القانون رقم 99–08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستفادة الوئام المدني.

(139) أنظر نص المادة 8 من نفس القانون.

الحالة الأولى: حرمان المعني بالأمر من كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة (08) البند 2 من قانون العقوبات والمتمثلة في: الحرمان من الحق في الانتخابات والترشح ومن كل الحقوق الوطنية والسياسية الأخرى ومن حق حمل الأوسمة.

الحالة الثانية: يمكن المشرف على ملف المعني بالأمر في حال الارتياب في سلوكه أو رغبة منه في تجنب أي طارئ لاحقا حرمانه من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة (08) إلى جانب الحقوق المذكورة سابقا وهي:

– حرمانه من تقلد جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

– حرمانه من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء.

– حرمانه من أن يكون وصيا أو ناظرا باستثناء الوصاية على أولاده وحرمانه من الحق في حمل الأسلحة والحق في التدريس أو إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بصفة مراقب.

وشرح قانون الوئام في مادتيه (10) و(18) الحالات التي يتم فيها إلغاء الوضع رهن الإرجاء في حالة صدور سلوك مريب وسلبي من المعني به أثناء خضوعه له، وهذا السلوك حدده القانون في حالتين:

– في حالة التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبها الشخص المعني بالأمر ولكنه لم يصرح بها للسلطات عقب تسليمه لنفسه، وكذلك في حال إخفائه لمعلومات حول جرائم ارتكابها آخرون، وذلك حسب المادة (10) من نفس القانون.

– في حالة تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها أو في حالة خرقه للقيود المفروضة عليه خلال فترة الإرجاء وذلك وفقا للمادة (18) [140].

(140) فاضل أمال، آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية (1992–2008)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم والسياسي والإداري، الجزائر، 2009، ص 191.

في هاتين الحالتين، يتم إلغاء الإرجاء ومتابعة ومحاكمة المخالفين لهذا التدبير وفقا لقانون العقوبات، بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصلية المنصوص عليها في هذا القانون ويحرمون بالتالي من الاستفادة من الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوئام.

وقد يتم رفع حالة الإرجاء في حالة صدور سلوك ايجابي من المعني بالأمر، وهي الحالة الثانية من حالات إسقاط تدبير الوضع رهن الإرجاء قبل انقضائه، فالأمر هنا لا يتعلق بمعاقبة المعني بهذا التدبير نتيجة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، بل مكافأته نظير تعاونه، بحيث يتم رفع حالة الإرجاء في حالة صدر منه سلوك ايجابي واستثنائي أثناء سريانها وهذا السلوك حددته المادة 22 فيما يلي:

– في حال تقديمه خدمات جليلة للبلاد كمساهمة في القبض على الإرهابيين الرافعين لوضع السلاح والكشف عن مخابئهم وغيرها من الخدمات.

– في حالة تقديمه لبراهين مقنعة تثبت استقامته[141].

ثالثا: تدبير تخفيف العقوبات: هو الصنف الثالث من أصناف التدابير التي أقر بها قانون الوئام والتنصيص عليه في المواد (27) و(28) و(29) من الفصل الرابع من هذا القانون بمعنى تم شرحه في ثلاث (03) مواد فقط، وهو تدبير استثنائي يشمل ثلاث (03) فئات المورَّطين والمتورِّطين في أعمال الإرهاب ويتضمن ثلاث (03) أنظمة لتخفيف العقوبات[142].

1– الفئة المعنية بتخفيف العقوبات:

قسّم قانون الوئام الفئات التي يشملها تدبير تخفيف العقوبات إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب، ولم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، وهذا وفقا للمادة (27) من قانون الوئام.

(141) فاضل أمال، مرجع سابق، ص191.

(142) قرحالي سليم، مرجع سابق، ص110.

الفئة الثانية: تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب، واستفادوا من تدبير الوضع ومن الإرجاء واجتازوه بنجاح، بمعنى أن نتيجة اختيارهم كانت ايجابية، وهذا حسب المادة (28) من ذات قانون الوئام.

الفئة الثالثة: وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي، أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون، وهذا ما نستشفه في المادة (29) [143].

كما تضمن القانون تدابير أقل تفصيلا لصالح كلا من:

1- الأفراد المنتمون إلى المنظمات الإرهابية التي قررت وضع السلاح وحل نفسها:

تضمن قانون الوئام تدابير لصالح المسلحين الذين ينتمون إلى إحدى المنظمات الإرهابية الناشطة والذين سلموا أنفسهم بشكل فردي أو جماعي، ولكنه لم يكتف بذلك، بل تطرق أيضا للأشخاص المنتمين إلى المنظمات الإرهابية التي قررت وقف العمل المسلح وحل نفسها وقام أعضاؤها وقادتها بتسليم أنفسهم للسلطات المختصة، فمعلوم أن الجزائر كانت تنشط بها آنذاك عدة جماعات مسلحة كـ"الجيش الإسلامي للإنقاذ"، "الجماعة الإسلامية المسلحة" و"الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، وعلى الرغم من أن قانون الوئام لم يذكر صراحة المنظمات المعيّنة بالمادة. إلا أنه لم يغفل هذه الجماعات بل فتح أمامها أبواب التوبة وذلك وفقا للمادة (41).

2- ضحايا الإرهاب:

من المعلوم أن الجزائر فقدت خلال عشرية الدم ما يزيد عن 150 ألف قتيل ومليون ضحية من أرامل ويتامى ومعوقين وغيرهم من الضحايا. ولهذا السبب لم يغفل قانون الوئام هذه الفئة واعترف لها ببعض الحقوق والتي شرحها في المادة (40) من الفصل السادس بمعنى أنه خصص مادة واحدة فقط من بين (43) مادة احتوى عليها، ووفق هذه المادة يمكن لضحايا الإرهاب الاستفادة من الحقوق التالية:

(143) قانون الوئام المدني.

– التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم إن أرادوا ذلك وفق المادة (40).

– تكفل الدولة بدفع التعويضات وفقا لنفس المادة[144].

الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بعد عشرية دامية حصدت أرواح من الجزائريين وحطمت أركان اقتصادهم، وشوّهت صورة بلدهم، إذ كادت هذه المحنة أن تعصف بوجود كيان المجتمع الجزائري، حيث أفرزت ظاهرة العنف السياسي، عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 فسادا وتخريبا، وبعد كل هذه الفظاعة كان لا بد من تحقيق هبة تحسم أمر هذه الفتنة وتتكفل بتبعاتها تكفلا تميّزه الرأفة ويطبعه العدل ويزكيه العلم وحسن الصفح والتسامح، فقد استطاع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تجسيد هذه المعاني على أرض الواقع من خلال مسعى الوئام المدني الذي كان بمثابة الخطوة الأولى لبلوغ مسعى السلم والأمن وصولا إلى سياسة المصالحة الوطنية التي تعدّ مبادرة تاريخية حظيت بتزكية واسعة من طرف الشعب الجزائري الذي صوّت بنعم من أجل السلم والمصالحة وكان ذلك في يوم 29 سبتمبر 2005[145].

أولا: ظروف صدور سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر

إن سياسة المصالحة الوطنية تجسد أرقى قيم التسامح والتآخي بين أفراد المجتمع بتنصيصها الواضح على الحل النهائي للمأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال عشرية كاملة فسياسة الوئام المدني في إيجاد حل نهائي للعنف بالرغم من أنها وقفت في بعث نوع من الانفراج والاستقرار النسبي للأوضاع، مما جعل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يحاول إيجاد صبغة جديدة تعتمد على تغطية الأخطاء السياسية السابقة، وقد مهّد لظهور هذه السياسة عدة أحداث منها:

أحداث الربيع الأمازيغي الثاني 2001:

(144) فاضل أمال، آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية (1992–2008)، مرجع سابق، ص ص 193–194.
(145) فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص20.

في 20 أفريل 2000 جاء إحياء الذكرى العشرين لأحداث 20 أفريل 1980 التي شهدت انتفاضة في بلاد منطقة القبائل فلقّبت "بالربيع الأمازيغي" ورفع مطلب الاعتراف بالحقوق الثقافية ودسترة الأمازيغية، لينفجر الوضع من جديد من منطقة القبائل في أفريل 2001 نتيجة وفاة طالب ثانوي في ولاية تيزي وزو بسبب استخدام أحد رجال الشرطة العنف مع "ماسينسا قرماح" الذي سقط قتيلا مما أدى إلى خروج الجماهير غاضبة لتهتف ضدّ الحكومة والفساد، إلا أن الغضب لم يقتصر على الشعارات بل تجاوزه إلى حرق وتدمير منشات رسمية وحكومية حيث أسفرت المواجهة بين قوات الأمن والشباب الغاضب إلى قتل أكثر من 82 متظاهرا وأصيب 2700 شخصا من فئات مختلفة، وعليه أنشأ المحتجون تنسيقية القرى لتعبر عن مطالبهم التي لخصوها في لائحة القصر وهي 15 مطلبا أهمها إخلاء الدرك الوطني من منطقة القبائل، تلبية المطلب الأمازيغي بكل أبعاده، وفي اجتماع منعقد في 01 أفريل 2002 اعتمد مجلس الوزراء قانون ينص على مراجعة الدستور لدسترة الأمازيغية كلغة وطنية[146].

2- الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002:

جرت انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر 30 ماي 2002 منذ إقرار التعددية السياسية عام 1989، إذ تنافس في الانتخابات 21 حزبا بالإضافة إلى المرشحين المستقلين وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن العودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني إذ فاز بأغلبية المقاعد، لكن هذه الانتخابات أظهرت نيّة السلطة في إقصاء أي شيء ينتمي إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وقد وعد وزير العدل ورئيس الحكومة الأسبق "أويحيى" بملاحقة الأصوليين ومنعهم من العودة إلى الساحة السياسية بمناسبة المواعيد الانتخابية المقبلة، مؤكدا أن المتطرفين يشكلون خطرا على الديمقراطية في الجزائر ولو تخلوا عن العمل المسلح بعد التحاقهم بمسار الوئام المدني بقوله في اجتماع لقيادة التجمع الوطني الديمقراطي، إثر تحضير الانتخابات البرلمانية المقررة في 30 ماي 2002 أن الذئب يبقى ذئبا ولو حلق لحيته.

(146) فرطاس روزة، المصالحة الوطنية كآلية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسة العامة، الجزائر، 2013، ص ص 41-43.

فهذا يعدّ بمثابة قطع الطريق أمام الإسلاميين للمشاركة في الحياة السياسية من جديد وعدم الثقة بهم، وأفضل دليل على ذلك رفض الحكومة غالبية مرشحي "حركة النهضة" بسبب انتمائهم السابق إلى "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة[147].

3- الانتخابات الرئاسية لسنة 2004:

تميزت الانتخابات الرئاسية بالتعددية الثالثة التي جرت في 08 أفريل 2004 عن سابقتها أنها جرت في ظروف أمنية واستقرار الوضع السياسي، حيث أهّل المجلس الدستوري ستة (06) مرشحين للانتخابات، وقد عرفت هذه الانتخابات آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة ونزاهة الانتخابات، وما ميّز الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 هو أن المصالحة الوطنية للقضاء على العنف تأتي في مقدمة اهتمامات المترشحين، تلتها أزمة منطقة القبائل ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة والمناسبة للقضاء على الأزمة.

وفي 2004/04/12 أعلن المجلس الدستوري النتائج الرسمية النهائية للانتخابات الرئاسية التي أسفرت عن فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأغلبية ساحقة، الذي كانت حملته الانتخابية مبنية على عزمه لمواصلة الإصلاحات ولاسيما بلوغ المصالحة الوطنية، فأمام الفوز الكاسح الذي حققه السيد عبد العزيز بوتفليقة أعطى له حرية كبيرة في تنفيذ مخططاته ومشاريعه من بينها تحقيق المصالحة الوطنية التي تبنّاها في حملته الانتخابية ووعد الشعب الجزائري بتحقيقها وتطبيقها على ارض الواقع من أجل السلم والأمن[148].

4- أحداث 11 سبتمبر 2001 حرب العالم على الإرهاب:

كانت الجزائر من بين البلدان الأولى التي أدانت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الأراضي الأمريكية، ولم يكن هذا مجرد تعبير دبلوماسي عن مشاعر التعاطف بل

(147) فرطاس روزة، المرجع نفسه، ص 43.

(148) فلاك نور الدين، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل عملية التحول الديمقراطي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، الجزائر، 2011، ص 92.

تذكير تقوي بدعوتها لمكافحة الإرهاب بوصفه خطرا عابرا للقوميات ويهدد الدول والمجتمعات كافة إذ لطالما دعت الجزائر إلى ضرورة إيجاد أسلوب عمل دولي من شأنه حماية البشرية من خطر لا يعترف بأي حدود سياسية ولا يحترم أي قيم دينية أو ثقافية، وموقف الجزائر هذا نابع أيضا من معاناتها لأكثر من عَقْدْ من نقمة الإرهاب الذي تسبب في مقتل أكثر من 200000 شخص.

فبعد وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 تغيرت نظرة العالم كافة وبدأ الاهتمام بخطر الإرهاب الذي أصبح خطرا يهدد العالم بأسره.

5- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:

لقد استمرت أعمال العنف في الجزائر، رغم السياسات التي وضعتها الدولة لاستتباب السلم والأمن، مما يعني فشل هذه السياسات في القضاء على الجماعات الإسلامية المسلحة لكن التطور الذي حدث هو ارتباط هذه الجماعات بما يعرف "بتنظيم القاعدة" بزعامة "أسامة بن لادن" وكان الاختطاف المثير ل 32 سائحا أوروبيا في الصحراء الجزائرية في ربيع عام 2003 دليلا على تنامي وجود القاعدة في منطقة الحدود المشتركة للجزائر وليبيا، والنيجر ومالي وموريتانيا.

وهكذا باسم القاعدة استمرت العمليات الإرهابية في الجزائر، بقيادة "تنظيم القاعدة" وذلك بتجنيد الشباب المهمّشين واستغلال ظرفهم للقيام بعمليات انتحارية وتفجيرات تستهدف مناطق حساسة وذات بعد رمزي في الدولة.

أمام كل هذه الظروف واستمرار العنف في الجزائر كان لا بد على الدولة إيجاد سياسة أكثر فعالية تستطيع تحقيق الأمن والسلم في البلاد، فكانت سياسة المصالحة الوطنية هي المرشح الأول التي يمكن بها مسح دموع الجزائريين[149].

ثانيا: مضمون سياسة المصالحة الوطنية

(149) فرطاس روزة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

إن سياسة الوئام المدني على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها، مكنت تثبيت المسعى الرامي إلى تثبيت شمل الأمة الجزائرية، كما مكنت من حقن دماء الجزائريين، واستعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كذلك اتجهت السلطات الجزائرية إلى عرض سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري استكمالا للجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر، حيث صادق الشعب على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في 29 سبتمبر 2005، وقد احتوى هذا الميثاق على ديباجة وخمس محاور أساسية تتمثل فيما يلي:

أ)- إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية:

وذلك من خلال تضمن نص هذا الميثاق دعوة إلى الشعب الجزائري إلى تقديم عرفان لعناصر الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وعناصر الدفاع الذاتي وكافة الوطنيين الذين أنجدوا الجمهورية الجزائرية ومنع المساس بسمعتهم، كما دعا الشعب إلى الوقوف في وجه أي محاولة للمساس بمؤسسات الدولة وتشويه سمعتها داخليا وخارجيا، وعلى رأسها مؤسسة الجيش وعناصر الدفاع الذاتي الوطنيين الذين حاربوا الإرهاب[150].

ب- الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:

تضمن هذا المحور مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:

1- إبطال المتابعات القضائية: وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم ويستفيد من هذا النظام خمس فئات من المجرمين وهم:

- الأفراد الذين سلّموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جانفي 2000 أي بعد انقضاء مفعول الوئام المدني إلى غاية صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأشخاص الذين يقررون في مهلة ستة (06) أشهر بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة والكفاف عن ارتكاب الأفعال العنيفة والتخريبية مع تسليم ما لديهم من أسلحة وذخيرة وغيرها.

(150) المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005، "يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005"، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 15 أوت 2005، ص4.

– كذلك إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه، الذين يمتثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة.

– كذلك الأشخاص المنضمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية سواء المواطنين المتواجدين داخل أو خارج الوطن.

ولا يستفيد من هذه الإجراءات كل من كانت لهم يدٌ في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[151].

2– العفو لصالح: ويستفيد من هذا النظام:

– الأشخاص المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب.

– الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنيفة من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية[152].

3)– نظام تخفيض العقوبات أو استبدالها:

ويستفيد منها الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب المجازر الجماعية والأعمال العنيفة حيث يستفيد هؤلاء الأفراد من استبدال العقوبات أو تخفيضها إذ سلّموا أنفسهم للسلطات المختصة[153].

ج)– الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

(151) أمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فيفي 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد11، ص 4.

(152) أمر رقم 06–01 مرجع سابق، ص 4.

(153) رئاسة الجمهورية، خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الدخول المدرسي 2005–2006، 10 سبتمبر 2005، http://www.elmouradia.dz

بناءا على دعوة الميثاق للشعب الجزائري إلى الموافقة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بغية تعزيز المصالحة الوطنية والمتمثلة فيما يلي:

– إدماج التائبين المستفيدين من الوئام المدني ورفع المضايقات عنهم، ذلك لأن سياسة الوئام المدني أخفقت في تحقيق ذلك، وعليه حاول هذا الميثاق تدارك هذا النقص بإدماجهم في المجتمع والعودة إلى ممارسة حياتهم الطبيعية.

– معالجة ملف المفصولين عن عملهم بسبب توجهاتهم السياسة من خلال تسوية الوضعية الاجتماعية والإدارية لهؤلاء الأشخاص وإعادتهم إلى مناصبهم.

– حضر الممارسة السياسية عن كل الداعين إلى الجهاد ضدّ الدولة والمتورّطين في أعمال العنف وتحميلهم مسؤولية الأزمة.

د– إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي:

– تتحمل الدولة مصير كل المفقودين خلال مرحلة المأساة الوطنية وتعويضهم ماديا ورفع المسؤولية افتقادهم من الدولة وتحميلها للإرهابيين.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكن ذوي المفقودين من تجاوز محنتهم.

– منح ذوي المفقودين الحق في التعويض[154].

هـ– الإجراءات اللازمة لتعزيز التماسك الوطني:

تمثلت هذه الإجراءات في:

– اعتبار أن المأساة الوطنية شملت كافة الأمة بما سببته من خسائر في الأرواح والممتلكات وتأثير وتعطيل لتنمية الوطن.

– عدم إقصاء المواطنين الذين انظم دورهم للعمل المسلح ضدّ الدولة، وقبولهم في المصالحة حتى لا تستغلهم أطراف أخرى.

– التكفل بالأسر التي كان الأعضاء منها ضلع في ممارسة الإرهاب.

(154) أمر رقم 06–01، مرجع سابق، ص ص 4–8.

– تتّخذ الدولة تدابير التضامن الوطني لصالح الأسر المعوزة التي عانت من الإرهاب من خلال تورط ذويها[155].

ثالثا: إجراءات تطبيق مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

صادق الشعب على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأغلبية الساحقة، وبتزكية هذا المشروع بالأغلبية أتاح الشعب الجزائري لرئيس الجمهورية رسميا تطبيق الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الوطنيين، وذلك وفق إجراءات قانونية محددة، بحيث جاءت هذه الأخيرة ممثلة في مجموعة من الأوامر والمراسيم الرئاسية والتي كانت على النحو التالي:

1) أمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2) مرسوم رئاسي رقم 06–124 المؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

3) مرسوم رئاسي رقم 06– 93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

4) مرسوم رئاسي رقم 06–99 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتعلق بإعانة الدولة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

5) مرسوم رئاسي رقم 06–106 المؤرخ في 07 مارس 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا لأمر المتضمن تنفيذ السلم والمصالحة الوطنية[156].

(155) أمر رقم 06–01 المرجع نفسه، ص ص 6–7.

(156) عملية تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ومنطق الدولة والعادلة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006، ص 8.

1- إجراءات العفو:

بالاطلاع على الأمر 06-01 نلاحظ أن إجراءات العفو أخذت ثلاث أشكال وذلك بطبيعة الأعمال المرتكبة خلال المأساة الوطنية وتتمثل في:

أ- انقضاء الدعوى العمومية:

يشمل هذا المحور الأشخاص المتورطين في أعمال العنف المعلنين عن توبتهم للجهات المختصة بعد انتهاء مدّة العمل بقانون الوئام المدني وإصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية وهي الأحكام التي نصت عليها المواد من 04 إلى المادة 15 من الأمر 06-01 وهؤلاء هم كالتالي:

- الأفراد الذين سلّموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال الفترة ما بين 13 يناير 2000 (تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن القانون المدني) وتاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية.

- الأفراد الذين ينشطون ضمن الجماعات الإرهابية بشرط أن يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلّمون ما لديهم من سلاح بما فيهم الأشخاص المبحوث عنهم والمحكوم عليهم غيابيا.

- المحبوسين غير المحكوم عليهم نهائيا الذين توبعوا من أجل الأفعال التي أوردتها المادة 02 من الأمر 06-01 (للإشارة فإن هذه الأفعال التي حددها الأمر 06-01 قد ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد 87، 87 مكرر...الخ).

وقد استثنى المشرّع تطبيق انقضاء الدعوى العمومية على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها وذلك بموجب المادة 10 من قانون 06-01 أما المادة 12 فقد حدّدت السلطات المعنية للامتثال أماما وقد حدّدها الأمر السابق الذكر فيما يلي:

السفارات والقنصليات الجزائرية والنواب العاملون ووكلاء الجمهورية ومصالح الأمن والدّرك الوطني وضبط الشرطة القضائية[157].

ب- العفو:

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 الفقرة الثانية منها و87 مكرر 7 إلى غاية 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها من العفو، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 7 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[158].

ج- استبدال أو تخفيض العقوبة:

الأشخاص الذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض للعقوبة هم الذين استثنهم المشروع من الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية والعفو، ها هو يدخلهم في زمرة المستفيدين من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك ما تضمنته المادة (18) من الأمر 06-01 التي نصت على أنه من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المنصوص عليها في المادة (2)[159].

2- إجراءات التعويض والإعانات:

وهي تمثل الشق الثاني للمصالحة الوطنية، وقد جاء على شكل الإقرار بنظام التعويضات والإعانات لضحايا المأساة الوطنية، حيث أقرت المراسيم التطبيقية لسنة 2006 شريحة الأشخاص المعنيين بهذين الإجراءين وهما:

-التعويض في حق عائلات المفقودين، وهو ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 06-01.

(157) أمر رقم 06-01، مرجع سابق، ص ص 4-5.

(158) أمر رقم 06-01، المرجع نفسه، ص 5.

(159) أمر رقم 06-01، مرجع سابق، ص ص 4-5.

-التعويض أو إعادة الإدماج للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 06-01 وتدعم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006.

أما فيما يخص نظام الإعانات هو ما نصت عليه المادة 42 و 43 من الأمر 06-01 والذي تدعم بمرسوم رئاسي رقم 06-09 المؤرخ في 28 فيفري 2006[160] فقد تضمن:

أ/ نظام التعويضات: والذي تطرق إلى ما يلي:

1)- تعويض المفقودين: إن ملف المفقودين من الملفات المعقّدة والمحيّرة والذي لا يزال يمس النظام السياسي الجزائري، وقصد حلّ هذا الملف تمّ إدراج نظام التعويضات والإعانات لضحايا المأساة الوطنية والمفقود حسب ما جاء في المادة 27 من الأمر 06-01 هو الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخاص من المأساة الوطنية.

وقصد معالجة هذا الملف اختار النظام في إطار المصالحة الوطنية أسلوب التعويض المادي، ففي حالة توفر الشرطين أي محضر المعاينة، إضافة إلى التصريح بالوفاة المحرّر في سجلاّت الحالة المدنية يحقّ لذوي المفقود الحصول على التعويض[161].

2)- تعويض وإعادة إدماج المسرّحين من العمل: أقر الأمر 06-01 حق التعويض لصالح الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية أو إعادة إدماجهم وهو ما نصت عليه المادة 25 من نفس الأمر.

وهناك لجان **ولائية** تتولّى دراسة الملفات طالبي إعادة الإدماج ثم الفصل في هذه المواضيع والأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلباتهم هم:

- المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.
- المستفيدين من أحكام الأمر 06-01 المعنيين بإجراءات العفو وانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات.

(160) فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص ص 30-31.

(161) أمر رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص8.

– الذين كانوا موضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.
– الذين كانوا متابعين أو محبوسين محكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

أما عن مسألة التعويض فهي تكون في حالة رفض المعني منصب العمل المعروض عليه أو في حالة حلّ المؤسسة التي كان يعمل فيها، أو حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يمنعه من العمل من جديد، وتحدد مسألة التعويض تناسبا مع سنوات النشاط المهني[162].

ب/ نظام الإعانات:

والذي جاء ممثلا في إعانات الأسر المحرومة، فهذه الإعانات تدخل ضمن إطار إجراءات تعزيز التماسك الوطني، إذ جاء في الأمر 06–01 أنه:« لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أعمال إرهابية فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرِّضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعال أمام القانون»

ويتم إعانة تلك الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أعمال العنف وفقا للأمر 06–01[163].

رابعا: أهداف المصالحة الوطنية:

يحتوي ميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وأبعاده على عدّة أهداف تخدم المجتمع الجزائري حاضرا ومستقبلا وتحقق لها المزيد من الأمان والاستقرار والرفاهية والتطور إلى حياة أفضل ومن بين الأهداف والقيم التي تسعى سياسة المصالحة الوطنية إلى تحقيقها سواء على المستوى الوطني (الداخلي) أو على المستوى الخارجي هي كما يلي:

1– الأهداف الداخلية:

(162) أمر رقم 06–124 المؤرخ في 27 مارس 2006، يحدّد أسلوب إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح مع العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص ص 4–5.
(163) أمر رقم 06–01، مرجع سابق، ص7.

– تجسيد السلم والأمن الوطني الشامل، وترسيخ قيم الاستقرار الاجتماعي والسياسي بصورة كاملة ونهائية.

– تعزيز الشرعية الشعبية والدستورية لأعمال الدولة، وضمان استمرارية مؤسساتها ونظامها الجمهوري وحماية التجربة الديمقراطية والمكاسب الوطنية.

– استئصال جذور الفتنة وما خلّفته من ضغائن وثقافة العنف ليحلّ محلّها قيم الأخوة والوئام والتضامن والوحدة الوطنية.

– تحقيق العدالة وفتح أبواب الرحمة لأولئك الذين ظلت بهم السبل، ووقعوا فريسة التغرير بهم في دائرة جرائم العنف.

– تحقيق العدالة وتجسيد مبادئ التكفل الاجتماعي والمساواة في أعباء التضحيات التي تسببت فيها الأزمة الوطنية وذلك بتكفل الدولة بملفات المفقودين وضحايا المأساة الوطنية، وتقرير مسؤوليتها في التعويض لإصلاح الأضرار البشرية والمادية والمعنوية التي لحقت بالمواطنين.

– كما تهدف سياسة المصالحة الوطنية إلى تحقيق كافة العوامل والشروط اللازمة لمواصلة سياسة الإصلاحات الوطنية والتنمية الشاملة، ولترسيخ أسس ومبادئ ومقومات الحكم الراشد وتعزيز مكانة وهيبة الدولة الجزائرية في مجال العلاقات الدولية.

– كما تسعى المصالحة الوطنية إلى حماية البلاد والأجيال القادمة من مخاطر وتهديدات الماسي الأليمة التي مرّت بها.

– قطع الطريق أمام الذين يريدون استغلال المخربين، وضحايا المأساة لأغراض حزبية وسياسية.

– كما تهدف سياسة المصالحة الوطنية على المستوى الوطني إلى معالجة آثار الأزمة دون الرجوع إلى أسباب النزاع وإعادة الأمل في العيش المشترك داخل الوطن الواحد والتوجه بالمجتمع إلى بناء الوطن حاضرا ومستقبلا وحماية وحدة الأرض والشعب[164].

(164) بن عيسى معمري، المصالحة الوطنية في الخطاب السياسي الجزائر، 2004–2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والقانونية، تخصص رسم السياسات العامة، الجزائر، 2011، ص 132.

2) الأهداف الخارجية:

إن سياسة المصالحة الوطنية لم تأتي فقط لتحقيق أهداف داخلية بل تهدف أيضا إلى تحقيق مساعي على المستوى الخارجي وتمثل الأهداف الخارجية في:

– ترميم الصورة المشوّهة للجزائر لدى الدول الأجنبية، والعمل على تحسينها جراء ما لحق بها من تشويه من خلال الماسي والتجاوزات التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الدّم والدّموع.

– استرجاع مكانة البلاد على المستوى الدولي بتخطّي عتبة العزلة الدولية الذي ضرب عليها وإعادة بروزها على الساحة العالمية والإقليمية.

– العمل على الحضور الدائم لدور الجزائر الدولي في المنظمات الدولية والإقليمية، من خلال إقرار الحل السلمي شعبيا والذي يعطي قوّة للدولة في علاج أزمتها، ومصداقية دورها في العالم.

– تهيئة مناخ وطني، بتوفير الشروط الضرورية أمنيا وسياسيا وقانونيا من أجل جلب الاستثمار الأجنبي للمساهمة في الإنتاج الوطني وتقليص البطالة وإنعاش الاقتصاد.

– بعث جو من الثقة في الدولة الجزائرية، وجلب تأييد واعتراف صريح من الدول الغربية بضرورة العمل والتعاون مع الجزائر في مجالات أمنية وسياسية واقتصادية، خاصة من أمريكا وفرنسا.

– إيجاد الشروط الموضوعية، من أمنية وسياسية واقتصادية لإغراء الأوروبيين للعمل على إعطاء أفضلية للتعامل مع الجزائر كبوابة افريقية وكقلب لدول المغرب العربي.

– تبرئة الجيش وقوات الأمن الجزائرية مما نسِبَ إليها من تجاوزات، مسّت الأشخاص والأموال، وتلميع صورة الجيش دوليا، والاعتراف له ولقوات الأمن بفضل الحفاظ على هياكل الدولة وعلى الجمهورية، ومسح الصورة المشوّهة التي روّجت ضدّه دوليا[165].

(165) بن عيسى معمري، مرجع سابق، ص ص 134–135.

خاتمة

لقد انتهينا بتوفيق من الله من دراسة موضوع مذكرتنا آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والداخلي بعد ما قمنا بتقسيمها إل فصلين، سبقتها مقدمة والتي تناولنا فيها أهمية الموضوع وأبعاد الإشكاليات التي يثيرها.

وقد مكنتنا هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية القانونية من التوصل إلى نتائج ومقترحات أهمها:

1- من خلال دراستنا للموضوع سواء في صورته القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية والثنائية نلاحظ أن من جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي بمعنى أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي وليس قبله بتطبيق سياسة المعالجة الوقائية.

بمعنى أن مواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته تتطلب وقفة تأمل لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تتفق على مسبباته قبل الخوض في علاجه.

2- إن الحديث عن تأثيرات الإرهاب الدولي كثيرة ومتعددة وخطيرة لا يمكن حصرها لكننا ارتأينا ذكر نموذجين على سبيل المثال لا الحصر وهو تأثير الإرهاب على أهم دعامة للعيش في سلام واطمئنان وهو الأمن وعلى أسمى ما يتمتع به الإنسان الذي هو طبيعي وفطري لا يمكن لأي شخص كان طبيعي أو معنوي انتزاعه وحرمانه منه هي حقوق الإنسان، حيث يؤثر الإرهاب الدولي على كليهما مما يؤدي بالدول لاتخاذ إجراءات أمنية ووقائية تؤدي بالأخير لاختلال توازن الأمن وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

3- في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تبين لنا بوضوح أن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة لن تؤتي ثمارها إلا بتطبيق إستراتجية على أعلى المستويات بدءا من منظمة الأمم المتحدة مرورا بالمنظمات على مختلف أنواعها وصولا إلى الدول دون إغفال المساعي والجهود الثنائية التي تكون في بعض الأحيان أكثر نجاعة.

مما تقدم يمكن اقتراح الإجراءات التالية:

– القضاء على مسببات الإرهاب الدولي المتمثلة أساسا في الهيمنة الاستعمارية وازدواجية المعايير دون الإغفال عن الضرورة الملحة لمعالجة الأسباب الداخلية إذ أن المكافحة لن توتي ثمارها كاملة إلا بالقضاء على هذه الأسباب.

– تعزيز وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لمحاربة تمويل الإرهاب ذلك بتطوير وحدات الاستخبارات المالية إضافة لتنفيذ الدول كامل المعايير الدولية الخاصة بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، والانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والعمل على منع وصول الأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها إلى الجماعات الإرهابية.

– زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب حتى لا يتم استخدام هذه الوسائل بالشكل الخطأ أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين بالإضافة لتضافر كافة الجهود والمساعي لتقديم الدين الإسلامي في صورته الحقيقية السمحة البعيدة عن روح التعصب والعنف والإكراه والقتل والعدوان.

– إنشاء آليات للتعاون والتنسيق في كافة مراحل عمليات المكافحة خاصة فيما يتعلق بتبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري والجوي وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والإقليمية مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في نقل المعلومات الخاصة بالمكافحة.

– ضرورة إصلاح الخلل في النظام السياسي الدولي وتمكين الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية من أداء وظائفها خاصة مجلس الأمن لضمان تجسيد الصلاحيات المقررة له في الفصل السابع وعدم المساس بهذا الدور مهما كان ومن أي كان وتحديد سلوك الدول تجاه بعضهما البعض وتجاه الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها شخصا مستقلا عن أشخاص القانون الدولي العام، وتحديد صلاحياتها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء بوضوح، مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة، وعدم التهديد باستعمال القوة واستخدامها في حالة المنازعات الدولية التي تستوجب حلها بالطرق السلمية.

– ضرورة التعاون الدولي الفعلي في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلفة والفقيرة، والاعتناء بالإنسان بعيدا عن كل أشكال التمييز العنصري، واحترام خصوصية الشعوب على أساس قبول

الآخر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيد الديمقراطية الحقيقية التي يراعي فيها احترام عادات وتقاليد الشعوب وأديانها.

– إن الضمانة الحقيقية ومفتاح الحل للمشاكل مهما كانت طبيعتها هو احترام القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مع التجسيد الحقيق لقضاء عادل ونزيه وضرورة التصديق على كل المعاهدات والمواثيق الخاصة بالإرهاب من قبل كل الدول، وتكييف قوانينها الداخلية مع هذه المعاهدات والمواثيق، مع إيجاد حلول ناجعة وعادلة ومنصفة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

– ضرورة مواجهة الإرهاب اجتماعيا على المستويين الداخلي والخارجي، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية كمسؤولية جماعية تتحمل فيها الدول المتقدمة والصناعية القسط الأكبر، هذا باشتراك المنظمات الدولية من خلال التعاون الدولي في مجال الإسكان، الصحة، التعليم والقضاء على البطالة عبر تنمية حقيقية ودائمة.

– حث الدول على معالجة أزمتها الداخلية بالحوار والتشاور لإيجاد حلول قانونية وسياسية عادلة لأزماتها الداخلية مع تفعيل دور العدالة والتي نجحت من خلالها الجزائر إلى حد بعيد في تطويق الظاهرة الإرهابية والحد من خطورتها على الصعيد الداخلي وحثها كذلك على بذل ما يمكن من جهود من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية حلا ناجعا باعتبار أن هذه المشاكل تعدّ بمثابة بيئة تعشش فيها كل أشكال التطرف والعنف والإرهاب.

– على المستوى الوطني وجوب سن قوانين التي لا تتعارض مع الاتفاقيات حتى تكون أكثر فعالية بالاعتماد على قاعدة إستراتيجية حكومية ذات فعالية تضع أهدافا واضحة ومدروسة، لكافة الجهات سواء استخباراتية أو عسكرية أو وزارات داخلية وخارجية

وفي الأخير يمكننا القول أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب اتخذ أوجه وأشكالا عديدة تمثلت في إبرام الاتفاقيات بكل أنواعها، وأشكالها إضافة لإصدار القرارات وإنشاء اللجان المتخصصة مرورا بجهود المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية والوطنية.

لكن بالمقابل تبقى كل هذه الجهود غير كافية بالنظر لخطورة الظاهرة الإرهابية من جهة ووجود اختلافات سياسية من جهة أخرى مما يستوجب إيجاد سبل تتلاءم والطبيعة السياسية لمختلف الدول.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

2- تأمالت محمد، الجزائر فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3- حماد مجدي، الحركات الإسلامية والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.

4- راشد علاء الدين، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5- رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998.

6- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003-2004.

7- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- شكري عزيز محمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.

9- الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار السلام للحديث، مصر 2008.

10- الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

11- شمسان الشيباني رضوان أحمد، الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، مصر، 2006.

12- العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.

13- عبد اللاوي حسن، الإرهاب في الجزائر، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول دور البحث العلمي في معالجة مشكلة الجريمة والإنحراف في الدول العربية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة الممتدة من 22-24 نوفمبر 1997.

14- عثمان عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر 2011.

15- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية، مصر، 1999.

17- فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18- فتحي عيد محمد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999.

19- لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر 1999.

20- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، 1982.

21- نصر الدين إبراهيم أحمد، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة (مصر)، 2011.

22- النقوزي زهير عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

23- يوسفي آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل الجامعية:

1- بن عيسى معمري، المصالحة الوطنية في الخطاب السياسي الجزائري 2004-2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والقانونية، تخصص رسم السياسة العامة، الجزائر 2011.
2- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر 2011.
3- فاضل أمال، آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية (1992-2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، الجزائر، 2009.
4- قبي آدم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998-1999 رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2003.
5- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.
2- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزائر، 2009.
3- بن صغير عبد العظيم، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2000.

4- بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات قسنطينة، الجزائر، 2009.

5- بن عيسى معمري، المصالحة الوطنية في الخطاب السياسي الجزائر، 2004-2008 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والقانونية، تخصص رسم السياسات العامة، الجزائر، 2011.

6- دحومان حسينة، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية، الجزائر 2012.

7- صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2000 دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية وهران، 2007.

8- فرطاس روزة، المصالحة الوطنية كآلية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسة العامة، الجزائر، 2013.

9- فلاك نور الدين، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل عملية التحول الديمقراطي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، الجزائر، 2011.

10- قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية الجزائر، 2012.

11- قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2002.

12- قشي عشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر 2011.

13- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون التعاون الدولي، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات:

1- بشير عميور، "لجنة الأركان العملياتية المشتركة: ثمرة لرؤية مشتركة"، الجيش، العدد 579 أكتوبر 2011.
2- عمار بوزيد، وآخرون،" الندوة الوزارية لدول منطقة الساحل الإفريقي: جبهة مشتركة لمكافحة الإرهاب"، الجيش، العدد 561، أفريل 2010.
3- مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية الواقع والآفاق، مقال من كتاب الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الرياشي سليمان وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
4- مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، مجلة المستقبل العربي العدد 226، سبتمبر 1997.
5- مهري عبد الحميد، عملية تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ومنطق الدولة والعدالة، مجلة الفكر البرلماني، العدد (12)، أفريل 2000.

المجلات:

1- بدر حسن شافعي، الجزائر ... ما ذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة الجزائرية؟ السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002.
2-سرحان بن نبيل، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة 1976-1998، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28، العدد 4، 2000.

رابعا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المعدل بقانون رقم 03-2002 بتاريخ 10 أفريل 2002.

أ: الاتفاقيات الدولية العالمية:

1- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 سبتمبر 1970.
3- اتفاقية منع وقمع الإرهاب الدولي، الموقعة بتاريخ 02 فيفري 1971 بواشنطن.
4- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.
5- اتفاقية منع وقمع الجرائم الموجهة ضد أشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973.
6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1997.
7- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الملحق باتفاقية مونتريال، الموقع بتاريخ 24 فيفري 1988.
8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة بتاريخ 10 مارس 1988.
9- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصاب الثابتة على الجرف القاري الموقع 10 مارس 1988.

ب- الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

1. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها المبرمة في 2 فيفري 1971 بواشنطن.
2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977.
3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المبرمة بتاريخ 14 جويلية 1999 بالجزائر.
4. اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المبرمة في 3 جوان 2002 بواشنطن.
5. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مع الإرهاب، المبرمة في 16 ماي 2005 بوارسو.

II- النصوص القانونية:

أ: النصوص التشريعية:

1- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد (55)، بتاريخ 16 أوت 2008.
2- مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد (11)، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
3- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد (11) بتاريخ 1 مارس 1995.
4- أمر رقم 94-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد (46) بتاريخ 13 جويلية 1999.
5- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد (11)، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.
6- أمر رقم 06-124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتضمن أسلوب إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد (19) الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

خامسا قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ: قرارات الجمعية العامة

1- القرار رقم (24/2551)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بإدانة تحول مسار الطائرات المدنية.
2- القرار رقم (25/2625) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3- القرار رقم (27/3034)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور باليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم محاولين في ذلك إحداث تغييرات جذرية بتاريخ 18-12-1972.

4- القرار رقم (40/61) التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس والشعور بالضيم واليأس وإلى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية.

5- القرار رقم (49/60) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ 09-12-1994.

6- القرار رقم (51/210) التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ 1996/12/17.

7- القرار رقم (02/55) إجراءات مضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

8- القرار رقم (55-158) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ 12-12-2000.

ب: قرارات مجلس الأمن:

1- القرار الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بأكيد مجلس الأمن الدولي مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، وهذا بتأكيده على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

2- القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

3- القرار رقم (1377) الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 الذي أقر فيه مجلس الأمن الدولي اعتماد إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي، تحت وطأة التهديدات التي تعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

4- القرار رقم (1535) الصادر بتاريخ 25 مارس 2004، والذي ناشد فيه مجلس الأمن الدولي كافة الدول بشكل كامل في الاعتماد العاجل لمشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.

5- القرار رقم (1456) الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003 المتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بمكافحة الإرهاب.

6- القرار رقم (1566) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004 والمتعلق بإدانة العمل الإرهابي الذي حدث في مدرسة "بيسلان" في روسيا والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

7- القرار رقم (1540) الصادر بتاريخ 2005/09/14 تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.

8- القرار رقم (1624) الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، والمتعلق بأكيد مجلس الأمن الدولي على أن الأعمال الإرهابية تسبب للسلم والأمن الدوليين الأخطار المحدقة بالأمن والسلاح الدوليين من جراء أعمال الإرهاب.

9- القرار رقم (1805) الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، والمتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب.

II- باللغة الفرنسية:

Lamchichi Abderrahim, fondamentalisme, intégrisme, une menace pour les droits de l'homme France : bayard édition, 1997.

Les traites des nations unies réprimons le terrorisme international, www.undep.org.

Mohamed Hadef, L'Algérie menace par qui ? et par quoi ? media plus Algérie.

المواقع الإلكترونية:

رئاسة الجمهورية، خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الدخول المدرسي 10 سبتمبر 2005، http://www.elmouradia.dz

عمار بوزيد، ملخص تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: http://www.kima.net

قدس برس، "224 مليار دولار خسائر الحرب الأهلية الجزائرية" 10 فيفري 2007 من الموقع الالكتروني: http:/www.islamanline.net.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدّولي

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدّولي..... 07
المطلب الأول: الآليات التشريعية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي..... 07
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة 08
أولا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي08
ثانيا: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية الدولة 13
ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالاعتداء على السلامة البحرية 16
الفرع الثاني: أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لإدانة الإرهاب الدولي وقمعه 17
أولا: القرار رقم 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999..... 17
ثانيا: القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 18
ثالثا: القرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001..... 20
رابعا: القرار رقم 1456 الصادر في 20 جانفي 2003..... 20
خامسا: القرار رقم 1535 الصادر في 26 مارس 2001 21
سادسا: القرار رقم 1566 الصادر في 8 أكتوبر 2004 22
الفرع الثالث: أهم اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ... 23
أولا: اللائحة رقم 2551 الصادرة في 12 ديسمبر 1969..... 23
ثانيا: اللائحة رقم 2525 الصادرة في أكتوبر 1970 24
ثالثا: اللائحة رقم 3034 الصادرة في 18 ديسمبر 1972 24
رابعا: اللائحة رقم 40/61 الصادرة في 9 ديسمبر 1985 25
خامسا: اللائحة رقم 60/49 الصادرة في 9 سبتمبر 1994..... 26
سادسا: اللائحة رقم 210/51 الصادرة في 17 ديسمبر 1996 27
سابعا: اللائحة رقم 02/55 الصادرة في 08 سبتمبر 2000..... 28

ثامنا: اللائحة رقم 158/05 الصادرة في 12 ديسمبر 2000 28
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي 29
الفرع الأول: اللجنة التي اتخذها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1373 لمكافحة الإرهاب الدولي 29
أولا: نشأة لجنة مكافحة الإرهاب الدولي 29
ثانيا: اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب الدولي 30
ثالثا: النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي 30
الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب الدولي المتخذة بموجب قرار رقم 3034 33
الفرع الثالث: لجنة العقوبات 33
الفرع الرابع: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب G.C.T.F 34
المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي 35
المطلب الأول: الآليات الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي 35
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 36
أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية 36
ثانيا: التدابير اللازمة على دول الأطراف اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي 37
ثالثا: تقييم الاتفاقية 37
الفرع الثاني: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002 38
أولا: موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها 38
ثانيا: الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية 38
ثالثا: تقييم الاتفاقية 39
المطلب الثاني: الآليات الأوروبية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي 40
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 41
أولا: مضمون الاتفاقية الأوروبية 41
ثانيا: تقييم الاتفاقية 42
الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005 43
أولا: موضوع الاتفاقية والأفعال المجرمة بموجبها 43
ثانيا: تدابير مكافحة الإرهاب وفق الاتفاقية 44

ثالثا: تقييم الاتفاقية 44
المطلب الثالث: الآليات الإفريقية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي 45
الفرع الأول: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب 45
أولا: الآليات القانونية والتشريعية..... 45
ثانيا: الآليات المؤسساتية 48
الفرع الثاني: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)..... 50
أولا: الميثاق الدفاعي للمنظمة..... 50
ثانيا: آلية منع وإدارة وحل الصراعات وحفظ السلام 51
الفرع الثالث: آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي 51
أولا: الآليات السياسية والدبلوماسية (تنسيق وتشاور مستمر)..... 52
ثانيا: الآليات الأمنية والعسكرية 52

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي (التجربة الجزائرية)

المبحث الأول: واقع الإرهاب في الجزائر 56
المطلب الأول: جذور وأسباب الأزمة الجزائرية..... 56
الفرع الأول: جذور الأزمة الجزائرية 56
أولا: أصول العنف السياسي في الجزائر 56
ثانيا: تطور الحركات الإرهابية في الجزائر..... 59
الفرع الثاني: أسباب الأزمة الجزائرية 62
أولا: الأسباب الداخلية 62
ثانيا: الأساليب الخارجية..... 64
المطلب الثاني: آثار الإرهاب على الجزائر 65
الفرع الأول: الخسائر البشرية للأعمال الإرهابية في الجزائر 65
الفرع الثاني: الخسائر الاقتصادية للأعمال الإرهابية في الجزائر 69
المبحث الثاني: الأطر العملياتية والقانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر 71
المطلب الأول: الأطر العملياتية لمكافحة الإرهاب 71
الفرع الأول: المواجهة الأمنية والعسكرية..... 72

أولا: صنع الأعمال الإرهابية 72
ثانيا: تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة 73
ثالثا: إشتراك الفئات المدنية 74
رابعا: إعلان حالة الطوارئ وممارسة أسلوب الاعتقال 76
الفرع الثاني: المواجهة السياسية والإعلامية 77
أولا: المواجهة السياسية 77
ثانيا: المواجهة الإعلامية 79
الفرع الثالث: المواجهة الاجتماعية والاقتصادية 81
المطلب الثاني: الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر 82
الفرع الأول: الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق ل 25 فيفري
المتعلق بتدابير الرحمة 83
أولا: الإعفاء من المتابعة 84
ثانيا: الفئة التي تستفد من التخفيف من العقوبة 85
الفرع الثاني: الأمر رقم 94-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420هـ الموافق ل 13 جويلية
1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني 85
أولا: نظام الإعفاء من المتابعة القضائية 87
ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء 88
ثالثا: تدبير تخفيف العقوبات 92
الفرع الثالث: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية 94
أولا: ظروف صدور سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر 94
ثانيا: مضمون سياسة المصالحة الوطنية 97
ثالثا: إجراءات تطبيق مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 101
رابعا: أهداف المصالحة الوطنية 105
خاتمة 108
قائمة المصادر والمراجع 111
الفهرس 121